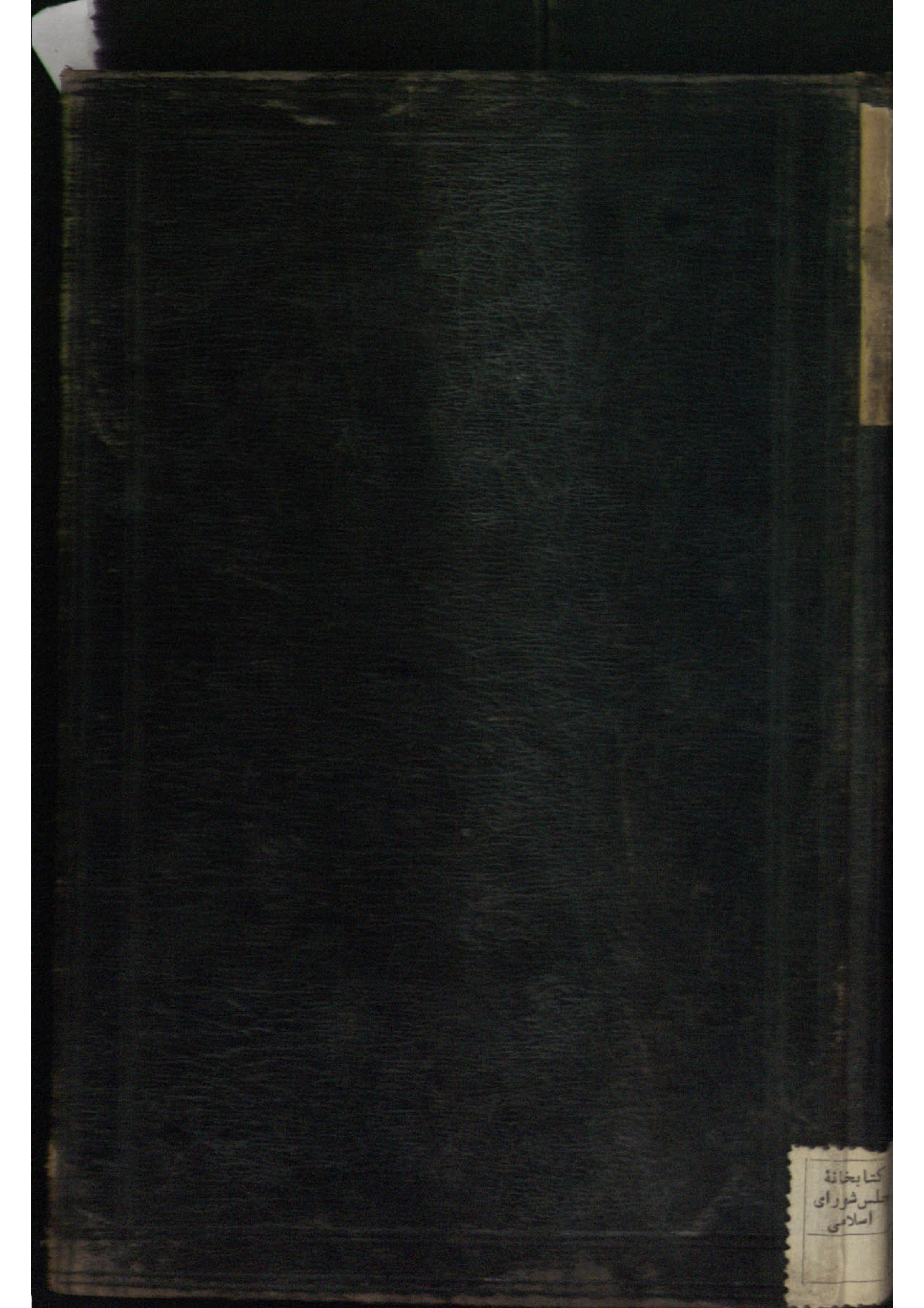
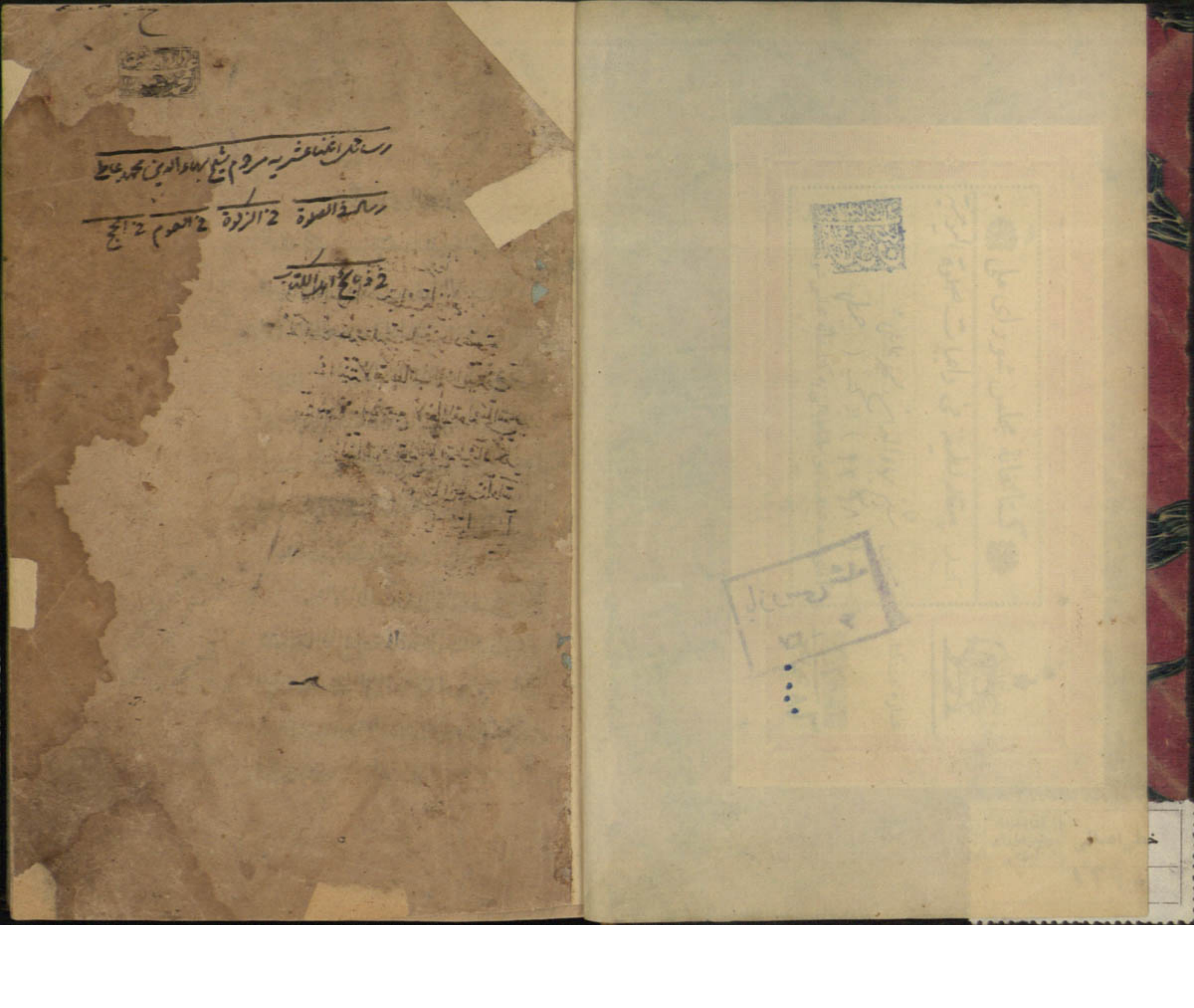

کتابخانهٔ
لس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مقاله لطیفة فی واجبات صلوة الیومیة
مؤلف شیخ بهاءالدین محمد عاملی
جلد (۱۲۹۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۲۰۰۱
۳۴۸۲
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۹۸
بازرسی شد
۳۷ - ۶



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مقالهٔ لطیفة فی واجبات صلوة الیومیة
مؤلف شیخ بهاءالدین محمد عاملی
جلد (۱۲۹۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۲۰۰۱
۳۴۸۲
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۹۸
بازرسی شد
۳۷ - ۶
۱۲۹۸



رسالهٔ اثناعشریه مرحوم شیخ بهاءالدین محمد عاملی

رسالة فی الصلوة فی الزکوة فی الصوم فی الحج

فی ذبائح اهل الکتاب



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين
وسيد الاولين والاخرين وهدانا لاقتفاء اثار اهل بيته
الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
اجمعين وبعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفي الله عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلوة
اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول على نهج قريب يسهل
تناوله على الطلاب واسلوب غريب يهش اليه اولو الالباب
وضعتها راجيا عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب
الاول ان الامور المعتبرة في الصلوة الخمس اثنا عشر نوعا
لانها اما افعال او تروك وكل منهما اما واجبة او
مستحبة وكل منهما اما لسانية او جنانية او اركانية
فصارت مسائل هذه المقالة الاثني عشرية منحصرة
في اثني عشر فصلا وهذا تفصيلها الاول الافعال

الواجبة

الواجبة اللسانية الثاني الافعال الواجبة الجنانية
الثالث الافعال الواجبة الاركانية الرابع
الافعال المستحبة اللسانية الخامس الافعال المستحبة
الجنانية السادس الافعال المستحبة الاركانية السابع
التروك الواجبة اللسانية الثامن التروك الواجبة
الجنانية التاسع التروك الواجبة الاركانية العاشر
التروك المستحبة اللسانية الحادي عشر التروك المستحبة
الجنانية الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية

الفصل الاول في الافعال الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر

الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع
وصحيحة الحلبي بمضي ناسيها في صلوته متاولة وصحيحة
البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من
ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح والركوع معا
وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا في البيان وسائر
المتاخرين وقال المرتضى انه لم يجد لاصحابنا نصا



على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية
والاستدلال على خروجها عنها بعدم التدخل فيها قبل
الفراغ منها محل كلام لجواز كون آخرها كاشفا عن الدخول
باولها ويجب النطق بها على الوجه المنقول فالمعا همزة الجلالة
واكبر مقارنا بها النية القلبية اما اللفظية فيشكل
مقارنتها لها لفوات قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت
المقارنة ان قطعت الثاني قراءة الحمد في الثنائية واولي
غيرها ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات
الاربع ويضم اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة
ولا يتعين الحمد فيها لناسيها في الاوليين خلافا للخلاف
وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على غير
الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معوية بن عمار الثالث
قراءة سورة كاملة غير عزيمة بعد الحمد ومقدمها ساهيا
يكتفي باعادتها وعامدا مبطل مع احتمال البناء واتم الساهي
الرابع مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع وان تخالفت

في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في قوله تعالى تجري من
تحتها الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في
قراءة نصف السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا
رحمهم الله تجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على
عمومه الخامس الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع الاجنبي
في الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي وجاهل
الحكم كالاصل معذور والمرتضى نص على عدم الوجوب
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتخير المراة مع عدم سماع
الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان صلوتها وبه
قطع بعض المتاخرين وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط
بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة فلا يبعد
اشتراط تحريم اسماعه بذلك منها او منه وكلام القوم
خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين
لفظهما وقد دل على ذلك صحيحتا الهشامين مع
حسنة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق السابع



التشهد في الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين آتيا
بالشهادتين على الوجه المتداول **الثامن** الصلوة على النبي
صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين ووجوبها
اجماعي وصحيحتا زرارة و[illegible] بن مسلم المشعرتان بخلافه
متأولتان وليست دالة على الخلاف وتجب في كلا التشهدين
وقول ابن الجنيد بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم
وجوبها في الاول شاذان **التاسع** التسليم وصيغته السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت
به الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد في قواعده
على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله
ان صحيحة زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته
وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة
بعد التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منها على عدم
وجوبه فيبقى [illegible] الوجوب خالية عن المعارض وانا
بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين **العاشر** الخ

حروف جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار وغيرها من
المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي **الحادي عشر**
[illegible] جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت
وفاقا للبعض [illegible] المعهود عن الشارع وظاهر
التعميم في صحيحة [illegible] شمول المطالب الدينية
والدنيوية لا الاختلاف اللغوية **الثاني عشر** التلفظ
بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الاول
اذ هو المعهود قراءة كان او ذكرا وفي المستحب احتمال
ورواية الصيقل ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ **الفصل**
الثاني في الافعال الواجبة الجنانية وهي اثنا عشر
الاول تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان
على وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد
المحض اما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبهة
فمن الواجبات الكفائية **الثاني** تحصيل العلم القطعي
بوجوب ما يجب في الصلوة من الاحوال والافعال و



الشرط بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي العدل
ولو متجزيا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين
الاكبر والاصغر من الاخباث العشرة ثوبا وبدنا سوى ما عفي عنه
من الدم ودون الدرهم [illegible] غير الاربعة وثوب المربية
بالشرطين وما تعذر تطهيره وما لا يتم فيه الصلوة الا
قطنة المستحاضة الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر
وهو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في
خط الاستواء وما نقص عرضه عن الميل الكلي وساوا
لا في مكة وصنعا في يوم واحد كالظهر والفراغ منها
ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها
الشيخ في ط والصدوق باستتار القرص والروايات بها
متعارضة والجمع بينها بالعمل بالاولى اولى والفراغ منها
ولو تقديرا للعشاء ووقتها الشيخ [illegible] بغيبوبة الشفق الاحمر
اما الاصفر فلا عبرة به عندنا وميتة الصبح الى طلوعها

والظهران الى غروبها والعشاء آن الى الانتصاف الخامس
العلم بحال الساتر من كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا لرجل
كان او خنثى ولا من غير ماكول الا ما استثني ولا يجوز في جلد
لا يتم فيه كالتكة والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة
ورواية الحلبي صحيفة يا عمر بن هلال وان رواها عن ابن
ابي عمير لان الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره وكونها
منه غير معلوم السادس العلم بحال المكان باحته ولو شاهد الحال
والمرتضى نص على استحبابه وان طراء غصب وعدم تعدي
نجاسة منه الى الثوب والبدن في الاثناء وان كانت دون
الدرهم من الدم لنقل فخر المحققين عن والده الاجماع عليه
وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي وابو الصلاح يشترطها في
مساقط السبعة وفي صحيحة حسن بن محبوب في التجويز
على الجص اشعار ما بالاول لو حملنا السجود فيها على وضع
الجبهة فقط وبالثاني ان حملناها على وضع المساجد اجمع
السابع الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليها وعند



الكعبة للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرين
وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة والشيخان و
جمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد وهو
قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ
اجماع الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار والقول
به قريب وما اورده عليه المتأخرون مدفوع ويجوز
التعويل على قواعد الهيئة وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر
العلماء الدائرة على السنة الفقهاء ماخوذة منها كما قال
رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين وهو
منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول
فان البعيد كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة والحقيقية غير
لازمة الثامن العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام
وان لم يجب التعرض لشيء منهما في النية اما تحصيل
العلم بالتخيير في مواضعه فلا التاسع النية وهي شرط
في الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهى ولاينافي ذلك ركنيتها

ويجزي فيها قصد اداء الصلوة الواجبة وقضائها امتثالا
لامر الله تعالى وتضيف نية الجماعة فيما يجب فيه ولو بنذر
وشبهه وقصد امام معين لو تعددوا العاشر الاستدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها
بمعنى استصحاب ما اعتقد به قلبه من الاتيان بافعال
الصلوة على ما امر به ما دام التلبس بها باله وقد
يفسر بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية تنافي الاولى وشيخنا
الشهيد بنى التفسير الاول على القول باحتياج الباقي
الى المؤثر والثاني على استغنائه عنه وحكم المتاخرون عنه
بان بناء هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم الحادي عشر
اجراء المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا في محله
اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا القول في الاقوال والبدل
كالمبدل في الركنية وغيرها وله ان ينوي البدلية
عن الاصل والبدل والاولى التفصيل بالانتقال الدفعي
والتدريجي ففي الاول لا دخل للنية قطعا وفي الثاني



لادخل للاول على الظ ولو لم ينو البدلية عن شئ جاز الحادي
عشر عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار
للواجبة حال التحريك لسانه عندها لا بمعنى احضاره معانيها
بالبال كما يظهر من الذكرى بل قصد كون هذا التحريك تحريمة
وذاك قراءة وذاك ذكرا والاقرب عدم وجوب الاقتداء
عليه وعلى اخيه الفصل الثالث في الافعال الواجبة
الاركانية وهي اثنا عشر الاول الطهارة بالوضوء لذي
الحدث الاصغر وبالغسل للجنب بهما للحائض والنفسا
والمستحاضة الغير القليلة ومامس الميت نجسا وبالتيمم
لذي العذر بضرب بين مطلقا على الاحوط واخلال الثانية
بالموالاة توهم الثاني القيام ناويا قيمكيا او قادرا في
الركن منه ما يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ
اخره عن الاستحباب وتمحض في الوجوب واعتبار الحيثيتين
كالتكبير للاحرام والركوع والصلوة على من فوق التحت
ودونها ممكن الثالث الاستقلال في القيام والقعود

وغيرها

وغيرها بمضي الثقل على الارض من غير تشريك بينها
وبين غيرها من عصا او حائط ونحوه بحيث لو زال لسقط
وجوز ابو الصلاح الاعتماد على الجدار من الابنية وصحيحة
علي بن جعفر وموثقة ابن بكير تشهدان له وحملتا
على استثناء وانكال لا اعتماد معه الرابع الهوي للركوع غير
قاصد به غيره كتناول شئ فيرجع الى الانتصاب ويركع
الا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل ح الرجوع والبطلان و
جعله ركوعا وقطع في الذكرى بالاول الخامس الركوع
وهو ركن في كل ركعة وحده في مستوى الخلقة محاذاة
كفيه ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره يحال عليه
ويجب فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر ولو هوى قبلها
سهوا ولما يبعد احتمل الاستمرار لاستلزام تداركها
زيادة الركن والعود لعدم وقوع الركن على وجهه
السادس رفع الراس منه مطمئنا بعده بما بين على الشكو
الضروري بين المختلفين ولو يسيرا وليست ركنا خلافا



للخلاف السابع الهوى لكل من السجدتين غير قاصد به
غيرهما فيرجع الا بلغ اذا احنا الساجد فيقوم الاحتمالات
الثلث واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه
هناك بالاول الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع
الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوته الحال بازيد
من لبنة ولو ترك وضع البعض سهوا اكتفى عند وضع
الجبهة من غير عكس ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء
عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن كلا السجدتين
واما اقامة الشارع مقامهما كالواحد منها ان نسي
الاخرى لم يكن بعيدا ويجب الطمانينة فيه كالركوع
ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها
او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت صحيحة
ابن محبوب بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا
ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس ولا
اعلم لها مخالفا نعم كلام الذكرى يعطي التردد التاسع

رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد اول
الرفعين واوجبها المرتضى بعد ثانيهما في اولى
الركعتين والثالثة من الرباعية وهي جلسة
الاستراحة وينبغي عدم تركها النقلة رضي الله عنه
الاجماع على وجوبها العاشر النهوض بعد ثاني الرفعين
او التشهد الى الاخرى الحادي عشر الجلوس للتشهد
والتسليم مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار
من غير تمايل ولا تعال ولا تسافل فتبطل في العاصفة
المتحركة وعلى ما يربو ويتلبد لغير ضرورة اما في
السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقا الصحاح
ابن سنان وابن عمار وجميل وحسنة حماد وقيد
بعضهم بالضرورة وبه اخبار غير نقية لكنه قريب
فان في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي غير
صريحة في وقت السير واما على الدابة السائرة
فقد اجمعوا على المنع الا الضرورة وفي الواقفة المامونة



الحركة بالربط او التعليم اختيارا احتمال الفصل الرابع

فى الافعال المستحبة اللسانية وهى اثنا عشر الاول

والثانى الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر

كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفى صحيحة

ابن سنان ما يعطى تثنيته وحملها الشيخ على محمل بعيد

والحمل على اجزاءه ممكن وفصول الاقامة سبعة عشر

كلها مثنى سوى التهليل اخرها مرة ويختصان باليومية

وبتاكدان فى الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى

على وجوبهما فيهما على الرجال ووافقه ابن ابى عقيل

وزاد عليه بطلان الصلاتين بتعمد تركهما الثالث

التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او

بالتفريق ولا خلاف فى هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله

على اولوية القبلية وتبعه المتاخرون ولا اعرف

لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة زرارة فى افتتاح

النبى صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلم

له اولوية البعدية ولم يتنبه على ذلك احد وصحيحة هشام

فى حكاية المعراج لا تعطى القبلية كما قد يظن بل ربما دلت

على البعدية فان الصلوة معراج العبد الرابع الاستعاذة

قبل القراءة للامر بها فى حسنة الحلبى وقول ابن عقيل ابن

الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عندنا الركعة

الاولى لا غير وهى سرية ولو فى الجهرية وجهر الصادق

بها محمول على التعليم الخامس الجهر ببسملة الحمد والسورة

فى الجهرية ولا فرق بين الامام والماموم والمنفرد وتخصيص

ابن الجنيد بالامام يرده الطلاق صحيحة محمد بن مسلم

ولا بين الاوليين وغيرهما وتخصيص ابن ادريس بهما يرده
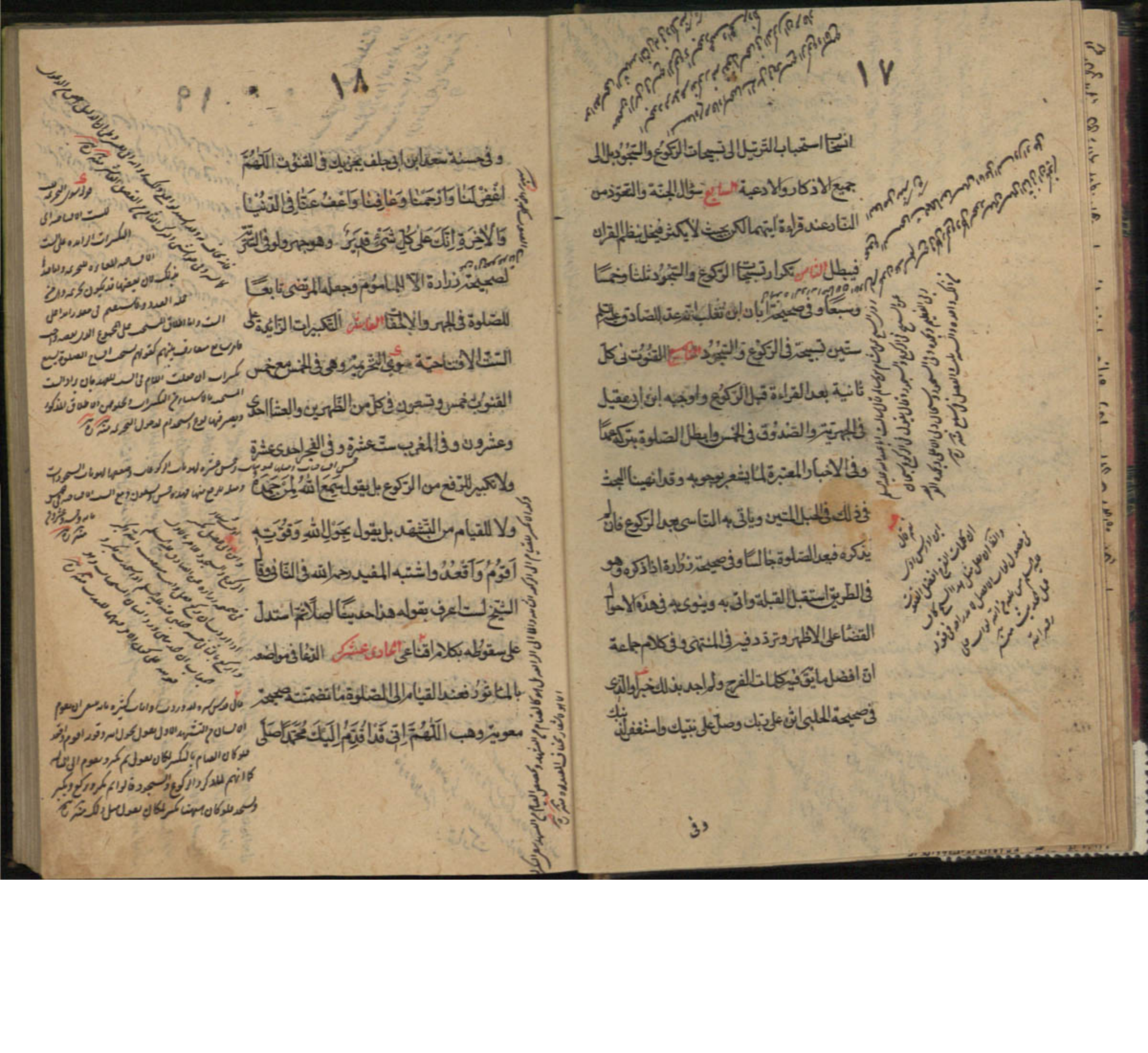
الطلاق صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة وهو حفظ

الوقوف وبيان الحروف كما روى عن امير المؤمنين عليه السلم

وفسر الاول بالوقف التام والحسن والثانى بالاتيان بصفاتها

المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها

والوقوف التامة فى الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والط



انتهى استحباب الترتيل في تسبيحات الركوع والسجود بل في
جميع الاذكار والادعية السابع سؤال الجنة والتعوذ من
النار عند قراءة آيتهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القران
فيبطل الثامن تكرار تسبيحتي الركوع والسجود ثلثا وخمسا
وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عد الصادق عليه السلام
ستين تسبيحة في الركوع والسجود التاسع القنوت في كل
ثانية بعد القراءة قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل
في الجهرية والصدوق في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا
وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد انهينا البحث
في ذلك في الحبل المتين وياتي به الناسي بعد الركوع فان لم
يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره وهو
في الطريق استقبل القبلة واتى به وينويه في هذه الاحوال
القضاء على الاظهر وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة
ان افضل ما يقرء فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي
في صحيحة الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك

وفي حسنة سعد ابن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والاخرة انك على كل شيء قدير وهو جهر ولو في السر
لصحيحة زرارة الا للماموم وجعله المرتضى تابعا
للصلوة في الجهر والاخفات العاشر التكبيرات الزائدة على
الست الافتتاحية سوى التحريمية وهي في الخمس مع خمس
القنوت خمس وتسعون في كل من الظهرين والعشاء احدى
وعشرون وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشرة
ولا تكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده
ولا للقيام من التشهد بل يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد واشتبه المفيد رحمه الله في الثاني فقال
الشيخ لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل
على سقوطه بكلام اقتاعي الحادي عشر الدعاء في مواضعه
بالماثور فعند القيام الى الصلوة ما تضمنته صحيحة
معوية بن وهب اللهم اني قد اقدم اليك محمدا صلى

الله عليه واله بين يدى حاجتى واتوجه به اليك فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتى به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة جالسا اللهم اجعل قلبى بارا وعيشى قارا ورزقى دارا واجعل لى عند قبر رسولك صلى الله عليه واله مستقرا وقرارا وتجزى الحمدلة والتحمدة كما فى موثقة الساباطى وفى التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية الثلثة التى تضمنتها حسنة الحلبى فالاول بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت والثانى بعد الخامسة لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك

تبارکت

تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة احرامية كانت او غيرها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفى الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلثا وفى السجود ما تضمنته حسنة الحلبى اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره

الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين
السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا اللهم
اغفر لي وارحمني وادفع عني اني لما انزلت الي من
خير فقير تبارك الله رب العالمين ويجزي استغفر
الله ربي واتوب اليه وهو في صحيحة حماد وارشاع
في السجود بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء ففي السجدة الاولى
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله الا
بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا
وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه
واله الا كفيتني مؤنة الدنيا والاخرة وكل هول
دون الجنة وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه واله لما غفرت لي الكثير من
الذنوب والقليل وقبلت من عمل اليسير وفي الرابعة
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما

ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما تنجيني
من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله
ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما تضمنته
موثقة ابي بصير وهو مشهور **الثاني عشر** التعقيب
وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة
زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ففي صحيحة ابي
خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة افضل من
صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس غير
شرط في حصول حقيقته الشرعية بل في كماله وان
فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او
مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة
بدعاء او ذكر وما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء
من خشية الله تعالى والشكر على جزيل الائه والتفكر
في عجائب ارضه وسمائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد
الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القران تعقيبا فيترتب عليه ثواب التعقيب

به الخ نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في هذا
الباب **الفصل الخامس** في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر
الاول استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل
عن سيد العابدين عليه السلام **الثاني** احضار القلب في الاقبال
على جميع افعالها فقد صح عن محمد بن مسلم انه لا يرفع
لمصليها الا ما اقبل عليه بقلبه **الثالث** ان يخطر بباله
لعلها يكون اخر صلوته فقد قال الصادق عليه السلام اذا صليت
فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها
رواه الصدوق **الرابع** احضار فصول الاذان والاقامة بباله
اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ بهما كما في موثقة الساباطي
ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا
لكني لم اظفر في غير الاذان والاقامة بتصريح **الخامس**
الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم
خاشعون وقال صلى الله عليه واله لما راى العابث في
الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه **السادس** نية الامام كونه

جامعا في غير ما تجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل امرئ ما نوى
السابع الاستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار
ما سواه حال التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام وارادة كونه
اكبر من كل شيء او من ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير
الثامن ان يخطر بباله حال الركوع امنت بك ولو ضربت عنقي
التاسع ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك
منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا
وفي الثانية واليها وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة
اخرى كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام **العاشر** ان يخطر بباله
حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى
اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عنه عليه السلام ايضا
الحادي عشر ملاحظة معاني ما يقرأ في الصلوة بل معاني
جميع ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول الصادق
من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب الا غفر له رواه الصدوق **الثاني عشر**

ان يقصد الامام بصيغة الخطاب فى التسليم الانبيا والائمة
والحفظة والماموميں بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة
كما روى عن امير المؤمنين عليه السلم ويقصد المامو بأولى التسليمتين
الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب لعدم قصد محض
التحية والصدوق على ان المأموم يرد على الامام بتسليمة
ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق ادمى
مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخيرتين

الفصل السادس فى الافعال المستحبة الاركانية وهى اثنا
عشر نوعا موزعة على اثنى عشر عضوا الاول وظيفة الجبهة
وهى السجود عليها كلها اتم على قدر الدرهم منها لا انقص
ووضعها على التراب وافضل التربة الحسينية على مشرفها السلم
واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضريحهم
سلام الله عليهم الثانى وظيفة العين وهى شغلها حال
القيام بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين
القدمين وهما فى صحيحة زرارة المشهورة لكن فى صحيحة

حماد ان الصادق عليه السلم غمض عينيه فى ركوعه والجمل
على الاستحباب التخييرى طريق الجمع وما فى رواية
مسمع من نهى النبى صلى الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه فى الصلوة
محمولة على ما عدا ذلك وفى حال السجود الى طرف الانف
وفيما بين السجدتين وقعودى التشهد والتسليم
الى حجره وفى حال القنوت الى باطن كفيه ويولى المنفرد
حال التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه الثالث وظيفة الانف
وهى السجود عليه كباقى الاعضا كما فى صحيحة حماد
والارغام به كما فى صحيحة زرارة بمعنى الصاقه حال
السجود بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى
طرفه الذى يلى الحاجبين وابن الجنيد طرفه وحديه
معا وفى الذكرى تفسير الارغام بالسجود على الانف والظاهر
انه اخص منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح
السجود عليه مقامه فى تادية سنة الارغام خلافا
لشيخنا الشهيد الثانى واستدلاله بما فى موثقة عمار

الساباطي من قول امير المؤمنين عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب
فيها الانف ما يصيب الجبينين لا يبعض متعاه الرابع
وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد
وليس فيها كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني
ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر لها الرقبة الخامس وظيفة
المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة
بان لا يرفعهما الى فوق السادس وظيفة اليدين وهي
رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى ره وارسالهما
على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود كما
في صحيحة حماد ورفعهما فوق الراس عند الفراغ من الصلوة
كما في صحيحة صفوان السابع وظيفة الكفين وهي استقبال
القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه
منتهيا بانتهائه غير متجاوز به اذنيه ووضعهما حال
الركوع على الركبتين وتقديم وضع اليمنى على اليمنى على
اليسرى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين وهما في

صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال الوجه حال
القنوت متلقيا بباطنهما السماء ووضعهما على الارض
قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة
زرارة المشهورة والمراة بالعكس وتضع كفيها على ثدييها
حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين حال
الركوع وفي صحيحة زرارة تعليله بان لا تتطاطا كثيرا
وهو يعطي ان انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض
مشايخنا الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي وضع
الاصبعين على الاذنين حال الاذان وضمها جميعا
حال القيام وحال السجود وحال التشهد وتفريجها
على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة
وضم ما عدا الابهام حال القنوت اما عند الرفع
بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة وكالقنوت عند
اخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد التاسع
وظيفة الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب

على قطرة من ماء او دهن لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد
العاشر وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلف حال الركوع كما
في صحيحة حماد ودفعهما قبل اليدين عند النهوض الى
الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد وترك
فرجة بينهما فيه وهما في صحيحة زرارة المشهورة
الحادي عشر وظيفة القدمين وهي ان يكون الانفراج
بينهما حال القيام قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد قدر
ثلث اصابع منفرجات ولا منافات لان هذا احد
جزئيات ذاك فان حماد انما روى فعل الامام عليه السلم
وزرارة قوله وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر
وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها
حال التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة الثاني عشر
وظيفة اصابع القدمين وهي ان يستقبل بهما جميعا القبلة
حال القيام كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى

على

على الارض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة
المشهورة الفصل السابع في التروك الواجبة للسانية
وهي اثنا عشر الاول ترك التثويب في الاذان فانه بدعة
والقول بكراهته ضعيف وصحيحة محمد بن مسلم محمولة
على التقية الثاني ترك المد بين حروف التكبير كمد
همزة الجلالة بحيث تصير استفهاما ومد اكبر بحيث تصير
جمعا وفي حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بثناء على الله نحو
نحو الله سبحانه اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار
بحيث تصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان كان
مقصودا بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شيء او من ان يوصف
الثالث عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم
بواحدة ومعتادها ومن لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه
عليها غير قاصد بالبسملة سواها والقاصد يرجع الى المقصودة
لا غير ان كانت الجحد او التوحيد لا الى الجمعتين في الجمعتين
وفي غيرها اليها او غيرها قبل التنصيف وبعده ويعيد البسملة

فی الجمیع **الرابع** ترك الترجیع المطرب فی القراءة فیبطل الصلوة به علی الاظهر وكذا فی الاذكار الواجبة اما المستحبة ففی البطلان وجهان اقربهما ذلك وهل یحرم رفع الصوت فی الجهریة زیادة علی المعتاد كرفعه فی الاذان مثلا نظر ولو قیل بتحریمه لم یكن بعیدا وقد نبه بعضهم علیه وفی بعض الروایات ما یدل علی المنع منه **الخامس** ترك التامین لغیر تقیة والمحقق فی المعتبر علی كراهته محتجا بصحیحة جمیل ولا دلالة فیها علی ذلك مع ان التقیة تلوح من عبارتها كما تلوح من صحیحة معویة بن وهب والاصح التحریم كما قلنا اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم واثبته اخرون ومنهم الشیخ مدعیا علیه فی الخلاف الوفاق **السادس** ترك قراءة السورة فی الثالثة والرابعة وادعی بعضهم علیه الاجماع **السابع** ترك قراءة سورة یفوت بقراءتها الوقت وان ادرك منه اوله ركعة تامة وكذا التانی فی القراءة و التشهد لا جنبیا فی التسلیم **الثامن** ترك القراءة فی اثناء الحمد

والسورة

والسورة من غیرها بحیث یخل بالنظم وكذا منهما ان اخل وان كان لزیادة الوثوق بالاصلاح **التاسع** ترك قراءة العزیمة علی الاظهر عملا بالاشهر ووفاقا للاكثر بل كاد یكون اجماعا وضعف الروایات منجبر بذلك وخلاف ابن الجنید غیر معبوء به مع ان كلامه غیر صریح فی الجواز والروایات بذلك محمولة علی النافلة **العاشر** ترك الدعا بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول فی التذكرة ولولاه لكان للبحث فی البطلان مجال وهل یعذر جاهل التحریم وجهان **الحادی عشر** ترك الكلام بحرفین مطلقا او بحرف مفهم غیر قران ولا دعا ولا ذكر فیبطل ان تعمده واستثنی بعض الاصحاب ما اذا اتی بالتنحنح وهو غیر بعید وهل تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك فتبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة لقیامها فی حقه مقام كلمة وهل كلام الواجب كتحذیر المشرف علی التردی والمكره علیه مبطل الاظهر نعم

ولو تركه مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان الحادي عشر
ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها لغير غلط
او ضيق وقت او غير الاخلاص والجحد وان لم يتصفهما الا
الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز فيهما
اليهما لغير العامد ما لم يبلغ نصفهما او منا الى العزيمة
سهوا يعيد الى غيرها وجوبا وان تجاوزها لم يقرأ السجدة
وبعدها يحتمل الاستمرار لو نسي والرجوع والعدول ما لم
يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه الفصل الثاني في التروك
الواجبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح
بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت
وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا
ان يقصد الخروج فيصح ما بعده الثاني ترك نية الوجوب
في الفعل المندوب كالقنوت مثلا فتبطل الصلوة لو
نواه على قول قوي وشيخنا في البيان على الصحة لتاكد العزم
لكن في امكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه

تامل

تامل فكيف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث ترك نية
الندب في الفعل الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد في
الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا او
فقد المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا احتمل التخيير فينوي
ما شاء والترديد كنية زكوة مال شك في بقائه ونية
ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب لحصتنا
البيان الرابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة
الى السابقة لذاكرها في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس
تركها بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا ظهر ابقاؤها
في المختص باخيها السادس ترك قصد كون الاية المشتركة بين
السورتين من غير المقروءة وقاصده عمدا يعيدها بدونه
ان لم نقل باخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع
ترك قصد اتمام الصلوة ابتداء او عدولا في مواضع التخيير
اذا ظن تضيق الوقت عنها تامة او عن الاخرى مقصورة
الثامن ترك قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة او

قبله في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق **التاسع** ترك قصد الصلوة
او قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة والبكاء لامور
الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يفعل ويلحق به التردد
في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فيبطل بمجرد التردد
على تردد **العاشر** ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على امر
متوقع الحصول كنزول مطر وهبوب ريح او غير متوقع كنزوله
وهو صيف فتبطل اما لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب
الحجر ذهبا فلا على الاظهر **الحادي عشر** ترك قصد غير الصلوة
ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام لداخل بالنهوض
الى الثانية فتبطل وانسحاب الحكم الى الافعال المندوبة
كرفع اليد في التكبير بقصد اباء امر بعيد الا اذا كثرت
ومثلها الاستمرار في فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم يترجح
الزيادة عليه كتطويل طمانينة الرفع وما يتوهم من
عدم تحقق كثرة الفعل هنا بناء على القول باستغناء
الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا

وهو

وهو الحكم شرعا **الثاني عشر** ترك قصد الرياء بواجب او
مستحب كزيادة تسبيح الركوع او ترتيل القراءة فتبطل
فيهما على الاظهر مع احتمال جعله في المستحب كالسابق
فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب

الفصل التاسع في التروك الواجبة الاركانية وهي
اثنا عشر **الاول** ترك الانحناء المعتد اماما ولو الى حده
حد الراكع ويمينا وشمالا او خلفا للقادر عليه في القيام
الواجب كقيام القراءة اما المندوب كقيام القنوت
فلا مع احتمال منافاته له في الكل وفيما سوى الاقل
الثاني ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة اما
رفعهما اما ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا الانحناء
الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام
ولو دار الامر بين تباعدهما والانحناء كما لو جلس في بيت
منخفض السقف ففي الترجيح توقف وبعضهم رجح التباعد
لبقاء الفرق به بين القيام والركوع بخلاف الانحناء

وهو جيد ان كان اماما وبلغه والا فالفرق باق فيبقى
التوقف والمصير الى التخيير متجه ولو دار بين الاخلال
بالاربعة فالظ ترجيح الاول ان قصر عن الركوع والا
فالترجيح للثلثة من غير ترجيح **الرابع** ترك استقبال
القبلة بالبدن كلما او الوجه خاصة للقادر عليه في
التيامن والتياسر بالاول لا بالثاني على المشهور و
يتساويهما في المنع قول يشهد له قول الصادق عليه السلم
في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
الخامس ترك التكفير وهو وضع اليمنى على الشمال
لغير تقية وتبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل
المرتضى ره الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه
المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان
نظر **السادس** ترك الفعل الكثير عادة فتبطل مع العمد لا السهو
الا مع الماحي صورة الصلوة مطلقا ولو تفرق في الركعات
واتفقت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال

السابع ترك الاكل والشرب وان لم يعد فعلا كثيرا و
قيدهما العلامة ره والشيخ اطلق محتجا بالاجماع ولا
يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر **الثامن**
ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحنا
للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن السجود قبل
اكمال الواجب من الذكر والطمانينة **التاسع** ترك
التجافي عن الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود
العاشر ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم
القعود ثم الاضطجاع على الايمن ثم على الايسر مع
التضرر بها وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي
الحادي عشر تركه كلا من هذه الاربع اذا لم يتمكن من
الاستقرار معها الى تلوها معه اما الى غيره كالثالثة
من الاولى فمشكل **الثاني عشر** ترك الحالة الدنيا اذا
قدر على العليا من غير تضرر ويقرا حال الانتقال هنا لك
لا هنا وقيل يسكت فيهما حتى يسكن وهو جيد ان لم يطل

سكونه فی انتظار سكونه ویقوم القاعد لو خف بعد انتهاء
ركوعه لرفعه وطمانینة وبعده لها وبعدها الهوی للسجود
ولا تجب الطمانینة له بل فی جوازها نظر فلو تعارض فهوی
لضعف وقصد السجود ففی احتسابه بهویه نظر فان
جوزناه وصلحه والا قعد ثم سجد الفصل العاشر فی
التروك المستحبة الصلاتیة وهی اثنا عشر ولا باس فی
اطلاق المستحب علی ترك المكروه فانه متعارف عندهم الاول
ترك الكلام فی اثناء الاذان والاقامة سوی الصلوة علی
النبی صلی الله علیه واله عند ذكره وحرمه المفید والمرتضی
رضی الله عنهما فی الاقامة ووافقهما الشیخ طاب ثراه
فیما بعد قد قامت الصلوة وصحیحة ابن ابی عمیر وموثقة
سماعة شاهدتان لهم فانهما صریحتان فی تحریمه بعد ذلك
علی اهل المسجد الا فی تقدیم امام وحملتا علی تاكد الكراهة
جمعا بینهما وبین صحیحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز
تكلم الرجل بعد ما یقیم وللمنتصر لهؤلاء المشایخ الجمع بینهما

بحمل الاولتین علی الاقامة الواجبة عندهم اعنی الاقامة
للجماعة والثالثة علی المستحبة وهی اقامة المنفرد الثانی
ترك الاعراب فی اواخر فصولهما الثالث ترك الترجیع
فیهما وفسر بتكرار الشهادتین مرتین اخرتین ولا
باس به بقصد الاشعار الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من
الاقامة الا ما یتعلق بالصلوة من الواجبات كتقدیم امام
للمأموم او المستحبات كتسویة الصفوف اما التلفظ
بالنیة فلیس مما یتعلق بالصلوة فیكره اللهم الا ان
یتوقف استحضارها علیه فیجب ولا اسنا فی استحبابه
الی ان شغلا فیه للقلب واللسان معا فهو لحمز مدفوع بانه
فرع كون التلفظ عبادة وهو اول البحث الخامس ترك
القراءة لمرید التقدم خطوة او اثنتین فی اثناء التخطی
السادس ترك التاوه بحرف وكذا الانین به السابع
السكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس
وطرده بعضهم فی الركعتین الاخیرتین بل بعد التسبیح

الثامن ترك المأموم القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني التاسع ترك المأموم القارئ لعدم سماع الهمهمة قراءة الاية الاخيرة ان نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها وليحمد الله سبحانه مكانها العاشر ترك الادغام الكثير فان الحرف الواحد في الصلوة قائما بما ثمر حسنة وجالسا بخمسين كما في الخبر الحادي عشر ترك اشباع الحركات بحيث تقارب الحروف الثاني عشر ترك القران بين سورتين وفاقا لاكثر المتاخرين والروايات المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين الدالة على جوازه والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه في ميسوط بل ابطل الصلوة بها وفاقا للمرتضى رضي الله عنه وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والانشراح والفيل والايلاف فعندا وجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في البيان وجوب البسملة في البين ولم اظفر في الاخبار بما يدل

على الوجوب ولا على الوحدة بل رواية المفضل صريحة في التعدد الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة الجنانية وهي اثنى عشر الاول و الثاني ترك قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنه بعض الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من واجب العبادات بقصد احد الامرين الثالث و الرابع ترك ضم احد القصدين الى التقرب الخامس ترك نية القصر في الاربعة فان الاتمام فيها افضل السادس ترك العدول في اثناء المنوي تمامها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة اما بعده فمبطل وان قلنا باستحباب التسليم السابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائتة وان تخالفا سرا وجهرا اذا ذكرها في الاثناء مع التعدد قبل ركوع الزائدة واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء فيعدل قبلا والمتاخرون بعدا الثامن ترك الوسواس في النية وغيرها من الافعال

كما فى صحيحة ابن سنان **التاسع** ترك احضار غير المعبود بالبال

العاشر ترك حديث النفس كما فى صحيحة زرارة **الحادى عشر**

ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الامور

الخارجة كالراحة فى جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة

الشمس فى الركوع والسجود اذ حينئذ نا قصد اللازم فى

ضمن الملزوم كالتبرد فى الوضوء اما الداخل فى صلاة

الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل فلا

الثانى عشر ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع فى اثنا

لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما لا العامد والشيخ

عكس فى النهاية والحلى فى المبسوط والعلامة فرق فى

المختلف بما فيه كلام وكيف كان يشترط الرجوع قبل

الركوع واتساع الوقت وعدم فوت الشرط كانتقاض

مدة اباحة المسح واتساع التادية الى سقوط الاداء

كما فى تمكنه من الماء بعد التكبير متيمما وفقده

مع البدل قبل القطع ان لم يوجه عنه لوجود الاذن

وقلنا

وقلنا كما الشيخ بالنقض به فى حق غير المتلبس بها **الفصل**

الثالث عشر فى التروك المستحبة الاركانية وهى اثنا

عشر نوعا موزعة على اثنى عشر عضو **الاول** ما للعين وهو

ترك النظر الى السماء وترك تحديقها فى شىء من الاشياء

الثانى ما للانف وهو ترك الامتخاط كما فى صحيحة

زرارة الا اذا كثر فشغل القلب فان الاولى فعله

الثالث ما للفم وهو ترك التثاوب كما فى صحيحة

زرارة والتنخم والتكلم الغير المخل بالقراءة والواجب

الاذكار وفى صحيحة محمد بن مسلم نفى الباس عنه

للراكب وترك نفخ موضع السجود بدون حوفين

وترك البصاق الى القبلة والى اليمين فان غلب فالى

اليسار او تحت قدم اليسرى وترك التبسم وان كان

منشاه السرور والابتهاج الكامل بتذكر العفو

الشامل والرحمة التى وسعت كل شى **الرابع** ما للشعر الراس

وهو ترك عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف و

وبابطاله اضعف وترك الفصل به بين شيء من الجبهة
والارض اذا وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة علي
بن جعفر من منع المراة منه والظاهر عدم الفرق بينها
وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم لصدق السجود على
الشعر وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق بين
حيلولة الشعر وغيره مما يسجد عليه الخامس ما للوجه وهو
ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة اماما فوقه فقد
مر حكمه السادس ما لليدين وهو ترك افتراش الذراعين
حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمراة تفترشهما
وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحق به ترك
العبث بسائر الاعضاء وترك العجن بهما او باحدهما حال
النهوض من السجود او التشهد كما في حسنة زرارة وترك
التمطي السابع ما للكفين وهو ترك التطبيق وهو
وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه
وترك التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما

حال

حال السجود بازاء الركبتين بل يجافيهما عنهما يسيرا كما
في صحيحة زرارة المشهورة الثامن ما للاصابع وهو
ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة وترك فرقعتها
كما في صحيحة الاخرى التاسع ما للظهر وهو ترك التبازخ
في الركوع بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والزاء
والخاء المعجمة وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر
وترك التدبيح فيه ايضا وهو بالتاء المثناة الفوقانية
والدال المهملة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية
والحاء المعجمة وروي بالحاء ايضا تقويس الظهر مع طأطأة
الراس العاشر ما للخصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر
باليدين او احدهما كما يفعله المترفون الحادي عشر
ما للرجلين وهو ترك التورك والمراد به هنا الاعتماد على
احدى الرجلين تارة والاخرى اخرى من غير رفع ولو كثر
فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد في البطلان
الثاني عشر ما للقدمين وهو ترك تلاصقهما حال القيام

كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف المراة وترك الاقعاء
بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة والتشهد وهو
ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
وقد يفسر بان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض
الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على قدميه وينصب
الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال التشهد وهو
من التروك المؤكدة لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام عنه في
صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

اتفق فراغي من تاليف هذه الرسالة الاثنا عشرية في يوم مولد
من ختمت به الرسالة الى البرية سنة الف واثني عشر هجرية
على صاحبها افضل الصلوة وسلام وتحية وانا افقر الخلق
الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده والحمد لله اولا واخرا
تمت والاء ربنا عمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله على الائه والصلوة على سيد انبيائه و
اشرف اوليائه فان اقل الاثام محمد المشتهر ببهاء الدين
عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية تتلو عليك
مسائل الطهارة على نهج جديد ونمط سديد واسلوب
غير بعيد وانا سائل من الله ان ينفع بها الطالبين وان
يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول ان المطالب المتعلقة
بالطهارة اثنا عشر مطلبا الاول ما الطهارة الثانى
كم الطهارة الثالث لم الطهارة الرابع بم الطهارة
الخامس مم الطهارة السادس على ما الطهارة السابع
متى الطهارة الثامن ممن الطهارة التاسع فيم الطهارة
العاشر ما الذى يتقدم الطهارة الحادى عشر كيف الطهارة
الثانى عشر ما الذى يتبع الطهارة المطلب الاول
ما الطهارة والمطلوب تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم

فى اعتبار الاباحة والاكتفا بالقربة ولعل الثانى اولى و
عليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول الجرى تعريف الذكرى
بانها استعمال الماء والصعيد لاباحة العبادة
فخرج نحو غسل التوبة والمولود والجديد ووضوء
الجنب والحائض للذكر طهارتنا هنا للانقطاع
فان قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم دخلت
الكبرى مطلقا لاباحتهما بجامع الاصغر
كالصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة
ومندوب الطواف وخرجت الصغرى
ان قدمت والا خرجت المقدمة مطلقا
اما طهارتا المس فالمقدمة خارجة مطلقا
اذ عدم منعه شيئا من الاربعة المذكورة يؤذن
باصغريته فلا مجال للتوزيع وقد تسامحوا فى
ادراج ما لم يشترط فيه الاباحة كما عدا اوسط
الخمسة السابقة فى اقسام المجدد ومع احترازهم

عنها في الحد ومع ذلك فهو مختل الطرد بالانغماض
وكذا بازالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء
والتراب وارادة اباحة لا تحصل ابدا الا بذلك
الاستعمال تكلف مع ان المراد لا يدفع الايراد تتمه
وعلى الراى الثاني جرى تعريف المحقق بانها غسل
بالما او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له
صلاحية التاثير في العبادة فخرج بالبدن غسل
الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية ما خرج سابقا
ونقض طرده بابعاض الطهارة وبازالة النجاسة
عن باطن القدم بالتراب وعن بقية الاعضا بالما
وعكسه بالموثر بالفعل اذ الاولوية في التعريفات
غير مسموعة وبالتيمم بالحجر لجوازه عنده بل بالوضوء
ومطلق التيمم لمغايرة المركب احد جزئيه فان
ادخل الثاني لخروج الاول عنده بقي الاول لدخول
الثاني وعلى هذا الراى ايضا جرى تعريف المعتبر بانها

استعمال

استعمال الطهور مشروط بالنية وهو دورى لاشتقاق
الطهور من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة
والاستنشاق والانغماض والتشرب من زمزم ورمي
الجمار والاستشفاء بالتربة واستلام الحجر والتجدد
على الارض ودفع الاول بارادة الما والتراب
من الطهور لا المشتق والبواقي باخذ قيد الحيثية
في الطهور وهذان الجوابان ان تم احدهما بطل
الاخر فهذه نبذة من اجلس تعريفات الطهارة
وقد تعرف بانها امساس ظاهر البدن ولو حكما
بما او تراب او حكمه مشروطا بنية القربة بانفراده فخرج
بظاهر البدن المضمضة والاستنشاق والتشرب من زمزم
ودخل بحكما الظاهر مسح الجبيرة والخف لتقية ونحوها
وخرج بشرط نية القربة والاستشفا بالتربة الحسينية
على صاحبها السلام وبقيد الانفراد ابعاض الطهارة
وهذا التعريف وان سلم من كثير مما يرد على ما سبق لكن

انتقاض طرده بالاستلام ورمى الجمار والتقاطها والتجود على
الارض لي ويخطر بالبال ان الاحسن ان يقال الطهارة
عبادة براسها يتضمن غسل الجبهة او مسحها ولو حكما وظني
انه مع اختصاره اسلم من غيره **المطلب الثاني** كم الطهارة
والغرض ذكر اقسامها وهى وضوء وغسل وتيمم وكل منها
واجب ومندوب مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضوء
واجب مبيح كوضوء مشغول الذمة بها ووضوء واجب لا
مبيح كوضوء الحائض قبل غسلها ووضوء مندوب
مبيح كالوضوء لمس خط المصحف ووضوء مندوب لا
مبيح كوضوء الحائض للذكر غسل واجب مبيح كغسل
الجنابة لمشغول الذمة بها غسل واجب لا مبيح كغسل
الحائض قبل الوضوء غسل مندوب مبيح كغسل
الجنب لقراءة عزيمة غسل مندوب لا مبيح
كالغسل من قتل الوزغة تيمم واجب
مبيح كتيمم مشغول الذمة عند تعذر الماء

تيمم واجب لا مبيح كتيمم الجنب للخروج من احد
المسجدين تيمم مندوب مبيح كالتيمم لتلاوة
عزيمة تيمم مندوب لا مبيح كتيمم الجنب
للنوم ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية
بالاشتراك اللفظى او المعنوى تواطؤا
او تشكيكا او حقيقة او مجازا الكل محتمل ويتفرع
خروج ناذرها عن العهدة بالتيمم وعدمه
عند تعذر الماء **المطلب الثالث** لم الطهارة
والغرض بيان الامور التى تشرع الطهارة
لها وتكون غايات لفعلها وتجب بوجوبها
اصالة والتزاما وتستحب باستحبابها
كذلك وهى احدى وسبعون غاية منقسمة
الى فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية
ثلثون فما يصلح غاية للكل من الثلثة
والمائيتين معا خمسة الصلوة والطواف

ومس خط المصحف او اسم الله سبحانه او معصوم
وما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية
عشر النوم سيما للجنب والسعي في الحاجة
ولو لغيره وحمل مصحف ولو بعلاقة
والكون على الطهارة وارادة الجنب
تغسيل الميت وقراءة القران والتعوذ
التقصير والتقاط الجمار ورميها
والوقوفان والتجديد وذكر الحائض
وزيارة قبر مؤمن وجماع المحتلم
غاسل ميت ولما يغتسل او الحامل
وما يصلح غاية للغسل او الوضوء
اولهما كتابة القران كما حققناه
في مشرق الشمسين وما يصلح غاية
للغسل وحده ثلثة الاستخارة والاستسقاء
وزيارة المعصوم وما يصلح غاية للغسل

والتيمم ثلثة الاحرام والصوم وقراءة
العزيمة والمكانية احد عشر وقد ترجع
الى الفعلية فللغسل وحده سبعة
دخول المكة والمدينة وحرميهما
والكعبة والمسجدين وللتيمم وحده
اربعة خروج جنب او حائض من احدهما
وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه
عنه والزمانية ثلثون للجمعة والعيدين
وليالي الفطر وفرادى شهر رمضان
للخمس عشر وللثالثة والعشرين غسلان
اول الليل واخره وليلتا نصف رجب
وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير
والمباهلة والدحو والتروية وعرفة
والنيروز والكل غايات للغسل وحده
وبعضهم اقام التيمم مقام المائية في كل

بما شرعت له وجوبًا واستحبابًا **المطلب الرابع** في الطهارة وهو لبيان ما يستعمل فيها وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان ولو يشاهد الحال وجهل الغصبية عذر وظهورها بعد غسل الثلثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد الضرب واو شرطنا العلوق ويباح للمحبوس في مغصوب مائها ولو رضيا الطهارة بهما ان فقد غيرهما وتعميم بعض مشائخنا محل كلام واستدلالهم باباحة الكون والصلوة موضع بحث وترجيح غبار ثوبه من غيره محتمل ويشترط خلوهما عن مزج بسالب للاسم لا غيره بل قد يجب به عند القصور وتجويز

الصدوق الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية الوضوء مسحًا بها نظر ويعتبر في الماء فضله عن سد عطش محترم وعن ازالة نجاسة لم تعف الامع فقد الصعيد وحكمه ويعتبر فيه كونه ترابًا فلا يجزى الحجر اختيارًا وفاقًا للشيخ في النهاية وللمرتضى في شرح الرسالة وما اورده المحقق على استدلاله مدفوع لما ذكرته في الحبل المتين وتجويز سلار النورة وابن ابي عقيل المعدن ومنع ابن الجنيد السبخة شاذة فان فقد التراب فبغبار ثوب او عرف او لبد ويترجح الاغبر ثم طين ثم حجر

او خزف والشيخ فى النهاية قدم الحجر
على الغبار وابن ادريس غبار الثوب
على اخويه والمحقق منع من الخزف
معللا باستحالته وجوز السجود عليه
فارقا بتوسعة دائرته لجوازه على
القرطاس وفى تاثير الفرق تامل
ونوقش باستلزام جواز الجص او لوية
جوازه وفى الاولوية نظر ويكره
المستطرق والرمل والمستعمل وهو
المنقوض لا المضروب عليه اذ الضرب
كالاعتراف سيما على قول العلامة
فى النهاية المطلب الخامس من الطهارة
وهو لبيان الاشياء التى يترتب عليها
الطهارة وجوبا او استحبابا ويعبر
عنها بالاسباب وهى اربعون

الجنابة ويترتب عليها الغسل او التيمم
لا الوضوء خلافا للشيخ فى التهذيب
والبول والغائط والريح من المعتاد عموما
او عادة والنوم المبطل للحستين
وان كان متجمعا خلافا للصدوق
وزوال العقل وقليلا لاستحاضة
ويترتب على الستة الوضوء او التيمم
وجوبا او استحبابا والمذى
والوذى وتقبيل المراة بشهوة
ومس فرجها وباطن دبره او احليله
والقى والرعاف والتخليل المخرج للدم
مع الاستكراه والقهقهة فى الصلوة
وما زاد على اربعة ابيات من الباطل
ويترتب على الاحد عشر الوضوء
استحبابا وعند بعضهم على الاول

مع شهوة وجوبًا وفي التيمم عند تعذره
قول وزوال موجب الرخصة وخروج
بلل مشتبه بعد الاستبراء والشك
في الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس
وبعد تيقنها وتمكن المتيمم من الماء
ويترتب على الستة الوضوء او الغسل
اوكلاهما او التيمم والحيض والاستحاضة
الكثيرة والمتوسطة والنفاس
والموت ومس ميت غير شهيد ولا معصوم
ولا مغتسل للقتل بعد البرد وقبل الغسل
التام وذات عظم مبانة مطلقًا
او عظم مجرد في غير مقبرة المسلمين
ويترتب على السبعة الغسل والوضوء
معًا ورؤية المصلوب بعد ثلثة
مطلقًا مع السعي اليها وتعمد ترك صلوة

الكسوفين المستوعبين وعند ظهور
اثر غريب في السماء ومس الميت بعد
تغسيله وقتل الوزغة والتوبة عن
الكبائر كما دل عليه موثقة مسعدة
وتشنيع المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره
على المفيد قدس سره في التخصيص بها
يندفع بما ذكرته في شرح الاربعين
والحبل المتين ويترتب على التسعة
الغسل استحبابًا وفي التيمم مع تعذره قول

المطلب السادس

على ما الطهارة والغرض
بيان ما يقع عليه وهو الاعضاء الستة
المعهودة في الوضوء والثلثة في التيمم
وجميع البدن في الغسل فالوجه ما دارت
عليه الابهام والوسطى طولًا وعرضًا
كما في صحيحة زرارة وقد اوضحت ذلك

في الحبل المتين ولا يجب تخليل شعره الساتر
للبشرة في جميع مجالس التخاطب اما الساتر
في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظني
ان هذا هو محل الخلاف اما شعر المرفق
فنازلا فيغسل مع البشرة مطلقا وفي
المستوسل عن حد اليد لطوله نظر والزائد
تحت المرفق يغسل لا فوقه الا مشتبهة والجلدة
المدلاة المنبسطة من محل الفرض الى غيره
تغسل وبالعكس تترك ولو التحم طرفها فان
تجافا وسطها غسل محاذي المحل ظاهرا وباطنا
وكذا في المماسة مع احتمال الحاق المماسين
بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص
ببشرة المقدم وهو ما لا يخرج بمده عن حده
مجز عن مسحها ومنتهى مسح القدم المفصل بينه
وبين الساق وفاقا للعلامة وتشنيع المتأخرين

عليه مدفوع كما اوضحته في مشرق الشمسين
وممسوح التيمم من الوجه الجبهة والاحوط مع
الجبينين وزاد الصدوق الحاجبين ومن اليدين
ظ الكفين وعلي بن بابويه يستوعب الوجه و
اليدين والمحقق يخير بين الاستيعاب والتبعيض
والفصل في الغسل للبشرة دون الشعر الا استحبابا
الا من باب المقدمة ويكفي في جبيرة المغسول
طاهرا تخليلها ليغسل ونجسا ليطهر ثم يغسل
فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى فوقها نجسة — ظاهره
وينزع في الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح و
يستوعبها هناك ويكتفي هنا بمسماه كالاصل

المطلب السابع متى الطهارة والغرض بيان
وقت ايقاعها فالتي غايتها الفعل قبله ويتوقف
على شرعيته بالفعل الا غسل الجنابة للصوم
وعند تضيق الليل الا له وهو يعطي وجوبه

لنفسه الا ان يجعل الغاية توطين النفس على صوم
الغد والتى غايتها المكان قبل الكون فيه و
ربما استثنيت الاربعة الاخيرة والتى غايتها
الزمان فيه الاغسل الجمعة فيقدم من فجر
الخميس الى فجرها خائف الاعواز ويقضيه من زوالها
الى ان يبقى لغروب السبت ما يسعه من فاته الاداء
والاقرب الى زوالها اداءً وتقديماً وقضاءً
افضل ومع تعارض الاخيرين فاقلهما وعلل
فى الذكرى باقربيته الى الجمعة وهو متاول
ولا تيمم قبل الوقت نعم تستدام اباحته الى
وقت الاخرى فيصلى المغرب بتيمم الكسوف
اما وقته فالصد وق على التوسعة مطلقا
وبعض الاخبار تساعده والشيخان على التضيق
ونقل المرتضى الاجماع بعضده والتفصيل
المشهور قريب وفى الاخبار ما يؤيده وتيمم

للغائتة بذكرها وللايات بحصولها و
للجنازة بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع
فى الصحراء ولموقت النافلة بتضيقها
وللتحية بالدخول المطلب الخامس من الطهارة
والغرض بيان فاعلها وهو اما متطهر
لنفسه او لغيره والاول اما بالغ او طفل
مميز والثانى اما حى او ميت والحى اما
كبير او مولود والميت اما طفل الثلث
او اكبر فالكبير شرطه العجز وينوى التطهر
لا الطهر كما لو وقف تحت ميزاب مثلا
اذا الغير كالآلة وفى اشتراط بلوغه واسلامه
مع امن التلويث نظر والمولود يغسل عند
الولادة وهل يشرع مع التراخى عنها
وجهان وشرط مطهر الميت مماثلته
الا فى خمس الزوجين ولو متعة والمالك

وممملوكته والمحارم بشرط فقد المماثل
الا في الخنثى وهو اولاهم لاحتمال المماثلة
وبنت ثلث وابنها لا اخمس خلافا للمفيد
والكل من وراء الثياب الا الاخيرين ولا
يشترط الموت قبل اكمالها خلافا لبعض
مشايخنا اعلى الله قدره اذ ما بعد الموت
ليس من الغسل والمماثلة في الاسلام شرط ومع
فقده فالتخصص لكافر بتعليم المسلم الممنوع
ومنع منه المحقق لتعذر النية ولو قيل بانها
على المعلم فينوي الامر بها لم يكن بعيدا واحتمل
بعض الاصحاب سقوطها اذ المأتي به هذا
صورة الغسل لا هو والاعادة على هذا لو زال
العذر اقرب منها على الاول **المطلب التاسع**
فيه الطهارة والغرض بيان المكان الذي يصح
وقوعها فيه والمراد به ما يشغله حال الفعل

بالكون فيه او عليه ولو بواسطة او وسائط و
شرطه الاباحة ولو ضمنا او فحوى او شهادة
حال فيبطل في المغصوب عينا او منفعة والمقبوض
بالبيع الفاسد كذلك مع علم الفساد على اشكال
وجوز المحقق الطهارة في المغصوب مع منعه
الصلوة فيه فارقا بعدم جزئية الكون وشرطيته
هنا بخلافها وتجويزه غير بعيد الا ان في الفرق
بحثا وقد اطبنا الكلام في تحقيق المكان في
عرف الشرع في الحبل المتين ومغصوبية الانية
الاغتراف او الصب لا يقدح في الصحة وكذا
كونها ذهبا او فضة اما الارتماس فيها
فقادح **المطلب العاشر** ما مقدمات الطهارة
والغرض بيان ما تقدمها وجوبا واستحبابا يجب
تحصيل الماء او بدله للغاية الواجبة ولو بثمن
فوق ثمن المثل غير مجحف ولا يجب قبول هبته

بخلاف العين والالة في الشراء والاستيجار كالثمن
وفي العادية كالعين ولو امكن تحصيل الماء ببعض
الاعمال الغريبة فالاظهر عدم وجوبه ولم اظفر
لاحد فيه بكلام ولابد من طلبه في الجهات الاربع
غلوة في الحزنة غلوتين في السهلة الا مع ضيق
الوقت عنه وفي وجوب الاتيان بما يسعه تردد
فان اوجبناه وزع على الاربع ويزيد على النصاب
لو بعدت المظان كالخضرة ومجمع الطيور مع الامن
والسعة وازالة النجاسة عن اعضاء الطهارة
حتى في الميت والمقدمات المسنونة اثنان
وعشرون فالوضوء تسعة الاستنجاء قبله والدعاء
عند رؤية الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل
اليدين من الزندين مرة من البول والنوم ومرتين
من الغائط ويتداخل مع الاجتماع والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة

والابهام في الفم والسواك ولغسل الحي ستة الاستبراء
بالبول للمنزل والحق به المنزلة وتخالف الخرجين
فيما يضعفه ومع تعذر البول فالاجتهاد فيهما
عرضا والتسمية وغسل اليدين من المرفقين
ثلثا والمضمضة والاستنشاق والاستنشاد
لغسل الميت ثلثة اعداد حفيرة للماء وغسل
راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان والسدر
بعد لف الغاسل خرقة على يده وللتيمم اربعة
تاخيره الى اخر الوقت ان جوزناه مع السعة
وقصد العوالي والتراب الخالص وتجنب
مظان النجاسة والطلب بحسب القرائن ما لم يعلم
العدم **المطلب الحادي عشر** ما كيفية الطهارة
والغرض بيان انواعها الثلثة اما الوضوء
فاقل افعاله النية مقارنة لغسل جزء من اعلى
الوجه مع جزء من اسفل الراس وعرفا العلامة

طالب ثراه مطلق النية بانها ارادة ايجاد الفعل
على الوجه المامور به شرعًا والمراد ارادة الفاعل
فلم طرده من دخول ارادته سبحانه افعالنا و
توطين النفس على الترك فعل فلم عكسه من خروج
نية الصوم ويتعلق الجار بالارادة يمكن اخراج
العزم ولبعض الاعلام هنا مناقشات اجبنا عنها
في بعض تعليقاتنا ولو قيل النية هي القصد المقارن
ولو حكما للاتيان بالفعل الراجح شرعًا لكان
احسن ويكفي قصد الوجه مع القربة والاولى
ضم الرفع او الاستباحة وضم التبرد مبطل
وكذا ضم الريا خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام
فيه في شرح الحديث السابع والثلثين من كتاب
الاربعين ونية دفع غير الواقع عمدا مبطلة
لانه متلاعب بالنية كما قالوه وليس ناويا بخلاف
ما لو وقع سهوًا لان الغرض الرفع فما اورده بعض

فضلاء المتاخرين مندفع وقد اوضحت ذلك في
شرح الحديث المذكور ويبدأ في الوجه بالاعلى
وفي اليد بالمرفق والنكس مبطل وجوزه المرتضى
رضي الله عنه مع منعه منه في المسحين والاحوط
فيهما تركه وفاقا للاكثر ويمسح مقدم الراس
باقل اسمه باليد لا بغيرها من الاعضاء و
غيرها ولا يكفي الالصاق بدون امرار ومسح كل
الراس مجز وان كره وحرمه بعض الاصحاب و
تحريمه لا ينافي اجزاءه ثم يمسح بشرة الرجلين الى
المفصل كما مر مقدمًا لليمنى على الاصح ولو تاني
في مسح او غسل لم يعد بعد زوالها وقيل يعيد
فلو عادت قبل التمكن من الاعادة فلو اعادة
ولو كالاولى ويجب المسحان ببلة الوضوء وخلاف
ابن الجنيد شاذة والموالاة بمعنى المتابعة عرف
ظاهر الاكثر مراعاة الجفاف وعدم البطلان

بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى بجفاف الاقرب
لما هو فيه وابن الجنيد باي بعض تتمة ويجب
الترتيب كما ذكر فلو غسل الثلاثة دفعة صح الوجه
وبالعود مرتين تصح اليدان ولو عكس الترتيب
فكذلك ان نوى عند الوجه ولا يكفي الاستدامة
الا مع تقديم النية عند غسل اليدين مثلا فان
عكس ثانيا وثالثا فكالدفعة مع بقاء النداوة و
يستحب الاستقبال وقصر النية على القلب
والاغتراف باليمنى لغسل الوجه بها وحدها
وفتح العين وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا
وغسل المسترسل وترك المشمس والآجن والادعية
المأثورة عند الغسل والمسح والفراغ والوضوء
بمد واستكثره في الذكرى واحتمل قويا عدم ماء
الاستنجاء منه ولنا فيه كلام تطلبه من كتاب
الاربعين ولا يستحب تثنية الغسلات وفاقا

للصدوق

للصدوق والكليني طاب ثراهما وقد اشبعنا
الكلام فيه في مشرق الشمسين فالمسح ببلل الثانية
استيناف ماء ويستحب المسح مقبلا وبثلث اصابع
عرضا او قدرها ولو باصبع ويقصد في الثلث
كونها افضل الواجبين لا التبعيض حذرا من تكرير
المسح فان تحريمه غير بعيد والشاك في الحدث مع
تيقن الطهارة متطهر وبالعكس محدث كمتيقنهما
مع جهل اللاحق ويراد بها هاهنا فعلها لا اثرها
فتعليلهم بان الشك لا يعارض اليقين عليل
وتاويل اليقين بالظن لا يروي الغليل ولنا في
هذا المقام كلام يطلب من الحبل المتين تتميم
واما الغسل فيقارن بنيته غسل جزء من الرأس
والرقبة ثم يغسل الميامن ثم المياسر والاوسط
مع احدهما مستدام الحكم ويترتب كما ذكره
المحقق لم يوجه بين الجانبين ويسقط في الارتماس

ويترتب الحكم على التفسيرين غير معروف القايل
وهذا يوجب الاعتناء به على اصولنا لا عدم الاعتنا
كما ظن والاقوال الثلثة في الحدث في اثنائه مشهورة
والاعادة بعد الاكمال اسلم ويستحب قصر النية
على القلب وامرار اليد على الجسد وتخليل غير المانع
وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور
وغسل الراس باليمنى والتثليث والغسل بصاع ويستحب
في غسل الميت التظليل ومغايرة الغاسل الصاب
وتوضيه والذكر والاستغفار والوقوف على يمينه
وغسل اليدين الى المرفقين في كل غسلة وترك
المسخن بالنار لغير ضرورة واما التيمم فيقارن
بنيته الضرب على الارض وينوي الاستباحة لا الرفع
والمرتضى قايل برفعه الى غاية هي التمكن من المبدل
ولنا في نصرته رسالة مفردة والتعرض للبدلية غير
لازم كما اوضحه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة

والاظهر

والاظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحه في مشرق
الشمسين ويمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف
الاعلى ببطن كفيه واكتفى ابن الجنيد باليمنى ثم
ظهرها ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع و
بالعكس ويوالي فيه وان ناب عما ليست شرطا فيه
ويستحب تفريج الاصابع حال الضرب ونفض
اليدين وليس منافيا لاشتراط العلوق كما ظن
المطلب الثاني عشر ما الذي يتبع الطهارة و
المراد به التطهير من النجاسات العشرة ويطلق
عليه اسم الطهارة مجازا وعرفها بعضهم بانها
ازالة الخبث او ما في حكمه على الوجه المنقول فخرج ازالة
الحدث ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب
خرج بالوجه المنقول الازالة بالمضاف وبما دون
الثلث في الاستجمار والولوغ وينتقض طرده بغسل
الميت وهو طهارة حقيقية واجيب بانه من جهة

غسل ومن اخرى غسل ويختص الماء من بين اخواته بالتطهير
التام من الحدث والخبث معًا واما التراب فعدم
رفعه الحدث الا الى غاية عند المرتضى ومطلقا
عند الاكثر يعطى عدم تمامية تطهيره وتمامية
لاسفل القدم لا يقدح فى الاختصاص بمجموع
الامرين ولنا مع بعض الاعلام هنا كلام
ثم الجارى انما ينجس بالتغير وان قل ويعتبر
بعضه ينجس ما تحته ان قل واستوعب التغير
العمود لا ما فوقه وطهره بتدافعه حتى يزول
التغير ولا يشترط فيه الكرية خلافا للعلامة
طاب ثراه وحكم ماء الغيث حال تقاطره
وماء الحمام مع المادة حكمه وفى اشتراط
كريتها توقف والمحقق طاب ثراه لا يشترطها
وثالث الاقوال فى نجاسة البئر اشتراط التغير
وهو الاظهر وروايات النزح محمولة على الاستحباب

ونجاسة الراكد دون الكر هو المعروف
وقول ابن ابى عقيل شاذ ويقدر الكر تارة
بالوزن اعنى الفا ومائتى رطل وفى العراقى
والمدنى قولان والاخرى بالمساحة وفيها
اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيره اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعليه
الاكثر او ما بلغ سبعة وعشرين شبرا
وعليه القميون وصحيحة اسمعيل بن جابر
عن الصادق عليه السلام شاهدة لهم ونسبة
القائل بصحتها الى التوهم توهم وتخطئة
العلامة شيخ الطائفة خطاء كما اوضحته
فى مشرق الشمسين تتمة ما كل من الطول
والعرض والعمق اما صحاح او كسور او مركب
فان كان الطول صحيحا فالعرض والعمق
اما صحيحان او كسران او مركبان او العرض

الرطل العراقى مائة وثلاثون درهما والدرهم ثمانية واربعون شعيرة متوسطة والرطل المدنى رطل ونصف بالعراقى منه

صحيح والعمق كسرا او مركبا او العرض كسر والعمق
صحيح او مركبا والعرض مركب والعمق صحيح او
كسر فهذه تسعة وقس عليها ما اذا كان
الطول كسرا او مركبا فالصور الممكنة سبعة
وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكر البتة
وهي ما كانت الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح
معها وواحدة ظاهرة لكل احد وهي ما كانت
صحاحا لا كسر معها بقي خمس وعشرون صورة
واحدة منها سهلة الحساب دائرة على السنة
الاصحاب وهي ما اذا كان كل من ابعاده الثلثة
ثلثة اشبار ونصف فان مضروب الطول
في العرض اثنا عشر وربع ومضروبهما في العمق
هو النصاب والباقي ربما يحتاج الى ادنى
تامل ليعلم مساحته فلو كان الطول اثنا عشر
شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر

فمضروب الطول في العرض اربعة وستون ومضروبهما
في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على الكر
المشهور بخمسة اشبار وثمن شبر ولو كان الطول
ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة
ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فمضروب الطول
في العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبهما في العمق
اربعون وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص عن الكر
المشهور بشبرين الا ربع ثمن ونحن اوضحنا في
كتاب الحبل المتين طريق الحساب في جميع الصور
تتمة الاشكال التي يمكن وقوع الحياض عليها
غير محصورة وانا ذكرت المشهورة منها في الحبل
المتين كالمستدير والهلالي والنعلي والاهليلجي
والشلجمي والمثلث والمخمس والمسدس والمثمن
والمطبل والمدرج والمشرف المستدير وغير المستدير
وبينت طريق مساحة كل منها على ما يقتضيه القواعد

الحسابية والقوانين الهندسية واوردت في استعلام
الكرية بعض المسائل الجبرية وغيرها ليتمرن بها
الطالبون ويتدرب بها الراغبون فان كتب
الفقهاء قدس الله ارواحهم خالية عن ذلك ولا باس
بايراد مسئلتين من تلك المسائل في هذه الرسالة
لتكونا كالانموذج لاخواتهما الاولى حوض ورد عليه
جماعة فطهروا فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه من الجنابة
ثم سقوا بسدس مائه دوابهم وبخمس ما بقي اغنامهم
وبثلثة اثمان الباقي ابلهم وقد عرفوا نقصان
تلك الكسور بمساحة عمقه ثم مضوا عنه وقد بقي
في اسفله خمسمائة رطل عراقي ثم شكوا في انه هل كان
في وقت تطهير ايديهم واغتسالهم كرا ام لا فكيف يعلم
ذلك فالجواب لامثال هذه المسئلة طرق فطريق
الاربعة المتناسبة ان نقول مرجع هذا السؤال الى
قولنا اي عدد ان انقص منه ربعه وخمسه بقي خمسمائة

فتسقط

فتسقط الكسرين من المخرج المشترك وهو اثنا عشر يبقى
الخمسة فنسبة الاثنا عشر اليها كنسبة ارطال الحوض الى
خمسمائة رطل والمجهول احد الوسطين فيضرب احد
الطرفين في الآخر ويقسم الحاصل وهو ستة آلاف
على الوسط المعلوم اعني الخمسة يخرج الف ومائتان
فقد كان ذلك الحوض حال غسل الايدي والاغتسال
كرا بلا زيادة ونقصان تمت وبطريق الجبر
نفرض مقدار ارطال ذلك الحوض حال ورود ذلك
الجماعة عليه شيئا وينقص منه ثلثه وربعه يبقى
ربع شيء وسدسه معادلا لخمسمائة فبتقسيم الصحيح
على الكسر يخرج الف ومائتان وبطريق الخطائين
نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمائة
وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطاء
الثاني اربعمائة ومضروب المفروض الاول في الخطا
الثاني ثمانية واربعون الفا ومضروب المفروض

في الخطاء الاول مائة الف وثمانية الاف والفضل
بينهما ستون الفا وبين الخطائين خمسون وخارج
قسمة الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق
التحليل لما كان الثلث والربع من كل عدد يساوي
مما بقي منه وخمسه فنزيد على الخمسمائة مثلها وخمسها
فالمجتمع هو مقدار ماء الحوض وهذا اسهل الطرق
واخصرها الثانية حوض مستطيل طوله عشرة اشبار
وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه قصبه
ملتصقة باحد حائطيه العرضيين فكان الخارج
منها خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثبات طرفها
في قعره حتى غاب راسها في الماء حين لصوقها بالحائط
الاخر ثم توضأنا منه وغادر قد فطهر غيره بعد مفارقته
ان الخارج من القصبة كان نجسًا ولم يكن قادرًا
على النفوذ اليه ليعلم هل هو كر ام لا ليحكم بصحة
الوضوء وفساده فطريق استخراج ذلك بالجبر

والمقابلة ان نفرض الغايب في الماء من تلك القصبة
شيئًا فهي خمسة وشيء وبعد الميل وتر قائمة احد
ضلعيها طول الحوض اعني عشرة اشبار والضلع الاخر
القدر الغايب منها اعني عمق الحوض الذي هو
مجهول فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة
وشيئا خمسة وعشرون ومال وعشرة اشياء وهو
مساو لمربعي العشرة والشيء اعني مائة ومالا بشكل
العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء
تعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة
سبعة ونصف وهي عمق ذلك الحوض فهو يزيد
على الكر مائتين وثلاثين شبرًا وثمن شبر ولنا
استخراج ذلك بطريق الخطائين نفرض القصبة
خمسة عشر شبرًا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون
ومربعا الضلعين الاخريين مائتان اذ الغائب في الماء
على هذا التقدير عشرة فالخطأ الاول خمسة وعشرون

المربع وثلث القامة يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس
ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربعها الضلعين
الاخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطاء الثاني
خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول في الخطاء
الثاني الف ومائة وخمسة وعشرون ومضروب الفرض
الثاني في الخطاء الاول خمسمائة والفضل بينهما
ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين خمسون
وخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو مقدار
طول مجموع القبضة فعلم العمق **تكميل** كل من التقدير
الرطلي والشبري تقريبي عند بعضهم وتحقيقي عند
اخرين ومنهم العلامة طاب ثراه والنقص اليسير
عن النصاب مغتفر على الاول مخل على الثاني ولو قيل
باغتفار اليسير جدا كنصف دانق من الف ومائتي
رطل وكذا الكر وتير السطح المكشوف من ماء الحوض
على تقدير ثبوتها بانطباق مستو عليه لم يكن فيه

كثير بعد اذا جمد الكر زال تطهيره فان عاد تلثا
يعتبة عاد الا اذا لاقى نجاسة قبلها وينجس ما انقص
عنه بملاقاتها ولو بدم لا يدرك الطرف وما
يساويه بتغير بعضه وان قل جدا الا على التقريب
ان قلنا به ويطهران بالقاء كر ولو تدريجا على
الاظهر بشرط عدم الفصل وهل يطهر الناقص
عند بلوغه اقوال ثالثها الفرق بين البلوغ بطاهر
ونجس ولو وجد النجاسة المتميزة وشك في سبقها
البلوغ فظاهر اما فيه فنجس ولو اغترفها في المساوي
باناء فطاهرة والباقي طاهران وما فيه نجس ولو
لطخ اخطاها فبالعكس والكر في الانية كغيرها
خلافا للمفيد **فصل** لا يطهر المضاف شيئا خلافا
للمرتضى وينجس بالملاقات ولا يطهر بمجرد اتصاله
بالكثير على الاقرب في طهارة الزيت ونحوه بالقذف
الكثير في الكثير اشكال والقطع بها على القول

بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لابتنائه على
انتهائه بالضرب اليها وتخلل المتاكل جزئين منها وظن
ذلك منتف قطعا ولو وافق المضاف الطاهر او النجس
الكثير في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق والطهارة
والعمل بما يقتضيه المخالفة التقديرية ومراعاة
الاكثرية واقرب الثلثة اوسطها **فصل** يجب
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها و
لفائفها والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى
عليها وعن المساجد وان لم يتعد على الاظهر وعن
الماكول والمشروب والاواني المتوقف استعمالها
فيهما او في الطهارة عليها وهي الدم والمني من
ذي النفس سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف
المعتاد فانه طاهر حلال والبول والغائط من غير
ماكول اصالة او العارض كالجلال والموطوء وشارب

لبن الخنزيرة حتى نبت اللحم والميتة وابعاضها الا
العشرة الفقيدة الحيوة الا من نجس العين الا
عند المرتضى والمسكر المائع اصالة من الخمر وغيرها
والفقاع والعصير اذا غلا وبالشمس والكلب والخنزير
غير المائيين وتعميم ابن ادريس ضعيف والكافر
وان اقر بالشهادتين كالخارجي والناصب والمجسم
والغالي وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة
المخالفين وابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة و
الشيخان بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة وقد دلت على الاخير صحيحة هشام وحسنة
حفص فلا معارض لهما فقول الشيخين فيه قوي
فصل عفي في الصلوة عن ست دم القروح والجروح
غير الراقية وان لم تعصب وثوب المربية بالشرطين
بل الثلثة وثوب خصي متواتر اذا غسله في النهار
مرة ونجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولو مغلظة الا قطنة

المستحاضة اما من عين النجاسة كالتكة من جلد
الميتة فلا وعن كل نجاسة متعذرة الازالة والاظهر
وجوب التخفيف ما امكن وان [illegible] عنها وعما
دون الدرهم من الدم غير الاربعة وغير الدم المتعدي
من مكان المصلي ولو مافح دون الدرهم طاهر وبقي
النقص عنه فالاقرب العفو والحاق ابن الجنيد سائر
النجاسات بالدم شاذ ويضم الثوب الى البدن والمتفشي
واحد ولو في الصفيق على الاظهر وفي المبطن نظر وتقدر
المتفرقة مجتمعا وفي الرواية بحث نحوي نفيس لم يفهمه
بعض الناظرين فيه فاعترض بما لا طائل تحته **فصل**
يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع و
ازالة دون الدرهم من الدم وصبغ لونه بعد زوال
عينه عن الثوب بحك الغسل والمشق افضل وتجفيف المغسول
العددي قبل استعماله وقيل يجب وغسل ذي القروح ثوبه
في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب و

دونها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف و
الحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والجبن و
الفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات
ولعاب المسوخ ولبن البنت والدم المتخلف في اللحم
والقي والقيح والمذي والوذي والحديد وهو طاهر
اجماعا كما في الذكرى وغيرها وطين الطريق بعد ثلثة
ايام وانقطاع المطر **فصل** لا عبرة ببقاء رائحة
النجاسة ولا لونها الشاق الازالة ولا التفات بعد
تسهيل الشارع الامر علينا الى دلالتهما على بقائها في
المحل بناء على عدم انتقال الاعراض وتكفي غسلة واحدة
في غير البول وفيه اثنتان بينهما وبعدهما عصر ولا عصر في
بول الرضيع من المسلم بل يكفي الصب ولا في الحشايا والجلود
بل يكفي التغميز ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغه مرتين
والثلث احوط ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب الثلث
في الميتات اخراهن بالقراح وفي ولوغ الكلب ولطعه بالتراب

والمغيرى وسطهن ويشترط طهارته على الاقوى ولا يسقط
فى الكثير على الاظهر ولا يمزج بالماء وفاقا للقواعد وخلافا
للمنتهى توجيها التقليل المجاز فى قول الصادق عليه السلم
اغسله بالتراب مرة وقد اوضحت ذلك فى الحبل المتين
فصل غسالة الماء طهارته بالماء وحده كالمحل قبلها
على الاظهر فغسالة الاولى مرتين والثانية مرة
وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ونسبة العفو فى الذكرى الى
المعتبر ولم يجده فيه ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدى
وغيره الا مع شقة التفاحش وفى اشتراط عدم زيادة
الوزن نظر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة اما ما سقط
على البدن المستنجى بها من الماء فلا ينجس بتغيره بحر لاحتمال
اكتسابه منها فصل يطهر لك الماء وغيره وهى احدى
خواصه وقد عرفت اختها والاسلام ولو لحوقا كما مر الملح
والشمس ما جففته من الارض والبوارى والحصر وما لا
ينقل عادة كالابواب المثبتة والثمار على الاشجار قبل

ادراكها لا بعده على الاظهر واشراقها على احد وجهى
الحصير والجدار مطهر للاخر وما بينهما مع اتصال النجاسة
وتجفيف الجميع واغناء الوتج لا تفتن كتخلل التجفيف قليلا
والارض اسفل القدم والنعل وخشبة الاقطع ولا يشترط
المشى والنار ما احالته رمادا او فحما على احتمال او
نحو فاعند الشيخ والاستحالة بتغير النوعية كالعلقة
حيوانا والكلب ملحا والانقلاب كالخمر خلا والانتقال
الى ما لا نفس له كدم البعوض والنقص فى العصير وزوال
العين فى الحيوان غير الادمى لا ذو الهما بالمسح الصيقل
كالسيف ونحوه خلافا للمرتضى ولا بزوال الدم بالبصاق
خلافا لابن الجنيد والمسحات الثلث ولو بذى جهات
طاهرة جافة قالعة فى الاستنجاء من الغائط لغير
المتعدى وان نقى بدونها خلافا للعلامة ويرد عليه
ما اورده على المرتضى فى الصيقل كما ذكرته فى الحبل المتين
ويحرم الاستنجاء بالمحترم والمطعوم والعظم والروث وان اجزأت

فصل لا يطهر مخرج البول الا بالماء لكن يجب التجفيف
مع تعذره بالاحجار ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه
ويجب على الاغلاف كشف ما يخرج من الحشفة لغسله
ويغسل ما يخرج من الخلقة وهل غسلتها طاهرة كغسالة
الحشفة لم اظفر فيه بتصريح والاظهر نعم ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها خلافا للمفيد في البناء ولابن الجنيد
مطلقا ويمال المضطجع والمستلقي على حاله في الصلوة
ويستحب دخول الخلاء باليسرى والخروج باليمنى عكس
المسجد والاعتماد على اليسرى والاستبراء والتنحنح
واختيار الماء في غير المتعدي والجمع بينه وبين الاحجار
والصبر واوجبه بعض علمائنا وتعدد الاحجار
مشخصا وماناتها واستيعاب المحل بكل منها على
قول فيجزي التوزيع وتركه اولى والاستنجاء باليسار
وبنصره وتقديم الدبر على القبل والزيادة على مسح مع
على الحشفة في البول ومسح البطن قائما باليمنى عند

الفراغ داعيا بالماثور ويكره مس الذكر باليمنى و
الاكل والشرب والسواك واستقبال النيرين
والريح بالبول وفي الماء جاريا وراكدا وفي الحجرة و
الصلبة والتغوط في الشوارع والمشارع والملاعن
وتحت المثمرة وفي النزال والكلام الا بذكر الله و
اية الكرسي وحكاية اذان او لحاجة يخاف فوتها
واستصحاب الدراهم البيض والطالة المكث لغير حاجة
وادخال الخلاء شيئا عليه اسم الله تعالى او احد
المعصومين سلام الله عليهم اجمعين

وصلى الله على سيدنا
محمد واله الطيبين الطاهرين
تمت والاء ربنا عمت

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من ملأ حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل
ونشكرك يا من طهّر نفوسنا عن الانغماس في غدران
الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادع بأمرك
ونهيك والمبلغ لأنبائك ووحيك وآله الذين طهّرتهم
عن الرجس بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض
يوم يقوم الحساب وبعد فيقول أفقر عباد الله
الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه
وإحسانه وأذاقه حلاوة غفرانه إن أحق ما صرف
إليه المكلف همته ويخص في الحوض فيه لمّته وأنفد
في مداولته عمره وأراض في مزاولته فكره هو علم الفقه
الذي هو لعمر الله أرجح المطالب وأعلاها وأنجح المكاسب
وأغلاها إذ بممارسته يحصل الفوز بأتم المفاخر و
بمدارسته يتوصل إلى النجاة من كان يؤمن بالله

واليوم

واليوم الآخر وإني ولله المنة لم أزل منذ نشأت متشبثاً
بأذياله منزهاً بل رياضه وغدرانه فبينما الخاطر يرتشف
من رحيق حقائقه ويقتطف من ثمار دقائقه إذ عثر
حين سنوح بمسألة الكر وتحقيق تقديره وكيفية مساحته
وتكسيره فجال الخاطر أن أكتب مقالة أذكر فيها ما قامت
عليه الدلائل الصحيحة من مقداره وقادت إليه
الحجج الصريحة من كمية أشباره وأن ألحق فيها إلى المشهور
من أشكال الآنية وكيفية مساحتها على ما قامت عليه
الدلائل الهندسية فإن فقهاءنا رضوان الله عليهم
أجمعين إنما بيّنوا طريق مساحة المكعب من أشكاله
تسهيلاً على الطالبين وتقريباً إلى أفهام المبتدئين وأما
استعلام مساحة باقي أشكاله كالمستدير والمخمس و
المثلث والمعيّن فقد جعلوها موكولة إلى القواعد الحسابية
والدلائل الهندسية وقد أوردت في هذه الرسالة
من ذلك ما لا بد منه ولا غنية للطالب عنه ليكون

محيطا بكيفية مساحته على اختلاف انواعه عالما بطرق
تكسيره على تباين اوضاعه سالكا فى ذلك اقرب طريق
وايسره ذاكرا منه اسهل وجه واخصره ممثلا لما عسى
يحتاج الى المثال على حسب ما اقتضاه الحال مع تشتت
البال بمقاساة امور تحدث فى الطبع كلالا و تورث فى
النفس من الحيوة ملالا ولما كان حين ختامها وبروز
ازهارها من اكمامها احببت ان يتم وقد رها ويلوح
على محيا العز بدرها فوسمتها باسم من رسمت باسمه
رؤس المنابر فى الافاق وسما فى سماء السمو على سرير الملك
بالارث والاستحقاق من محى ظلم الظلم عن بساط البسيط
بكواكب مواكبه ومزيل غمام الغموم بعواشب الرغائب
من سواهب مواهبه الملك الذى منتهى مطلبه تشييد
قواعد شرائع الاسلام على قانون ابائه الطاهرين و
نهاية مقاصده احياء علوم الدين بالارشاد والهداية
الى منهاج الائمة المعصومين وقصارى منيته كشف

النعمة

الغمة عن الامة بايضاح نهج الحق واليقين وغاية
بغيته تجريد مسالك التعريف بما يرد عليه وكل من هذه
الثلثة يرد هو على النجاسة لانها ترد عليه نعم يرد عليه
الماء الجارى دون الكر عند من لا يشترط فيه الكرية
وهم اكثر الاصحاب وكذا الماء الملاقى لماء لا يبدو كر الطرف
من الدم عند الشيخ فينبغى ان تزاد فيه مقدر شرعا
ليستقيم منعا ولا يقتدح بما يرد عليه لعدم الاحتياج
اليه فصار هكذا ماء مقدر شرعا لا ينفعل بالنجاسة لمحل
تغيره وظنى انه سالم طردا وعكسا **توضيح** مساحة الجسم
استعلام ما فيه من امثال مكعب الخط الممسوح به و
ابعاضه اعنى امثال الجسم يحيط به ستة مربعات
ذلك الخط بحيث يتوازى كل متقابلين منها والمساحة
المبحوث عنها هنا هى استعلام ما فى الماء من مكعب
الشبر وابعاضه ليعرف بلوغ النصاب الذى عصم الماء المحكوم
بكريته عند الاكثر هو المشتمل على اثنين واربعين محتسبا

[illegible]

ماءتيا كل منها مكعب الخط الشبري والاخر هو سبعة
اثمان وهو معنى كون الكر اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر **تبصرة** سيجيء الكلام الى ذكر
الارطال والقائم منها على السنتهم ثلثة العراقي
والمدني والمكي فالرطل العراقي مائة وثلثون درهما
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان شعيرات
فالدرهم ثمان واربعون شعيرة وحيث ان المثقال
الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم فهو ثمان وستون
شعيرة واربعة اسباع شعيرة فالرطل العراقي احد
وتسعون مثقالا فهو خمسة الاف ومائة واربعون
شعيرة والتسعة منه صاع والاثنان وربع منه الصاع
الف ومائة وسبعون درهما وثمانمائة وتسعة
عشر مثقالا فهو ست واربعون الفا ومائتان وستون
شعيرة واما الرطل المدني فمائة وخمسة وتسعون
درهما فهو رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي

ضعف

ضعف الرطل العراقي **تذكرة** حد القائلون بانفعال
الماء القليل بالنجاسة الكر بتحديدين المساحة
والوزن وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة
الاطهار صلوات الله عليهم اما المساحة فالاقوال
فيها اربعة اولها المشهور وهو ما مر وثانيها لابن
بابويه وباقي القميين وهو ظاهر السيد بن طاوس
وصريح العلامة في المختلف واليه جنح بعض محققي
المتاخرين ولعله الاقوى وهو انه سبعة وعشرون
شبرا مكسرا لاسقاطهم اعتبار النصف في كل من
الابعاد وثالثها لابن الجنيد وهو انه نحو مائة
شبر مكسر ورابعها للقطب الراوندي وهو انه
ليس المراد الضرب بل الكسر ما بلغ مجموع ابعاده
عشرة اشبار ونصفا واما الوزن فالف ومائتا
رطل وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب ثم
اختلفوا في ارادة العراقي او المدني فالشيخان واتباعهما

على الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني ولم
يذهب احد الى ان الكر حتى ابن الجنيد مع انه انسب
بالمساحة على مذهبه والعجب من ابن بابويه كيف لم
يعتبر العراقي واعتبر المدني مع ان الكر عنده قريب من
نصفه عند من اعتبر العراقي **تبيان** القولان الاخيران
من اقوال المساحة شاذان واما الاولان فمستند
اولهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة
اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من
الارض فذلك الكر من الماء ومستند ثانيهما صحيحة اسمعيل
بن جابر عن الصادق عليه السلم قال الكر من الماء ثلثة اشبار
وهذه ترجح على الاولى بصحة السند للطعن في عثمان بن
عيسى بالوقف ولتايدها بما رواه محمد بن يعقوب عن

الحسن

الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر ثلثة
اشبار عرضها في ثلثة اشبار عمقها وقد يرجح الاولى
عليها بالشهرة وفيه ان الشهرة مشتركة والتفاوت
فيهما تم **تذنيب** هذه الروايات الثلث مشتركة
بحسب الظاهر في الخلو عن بيان قدر بعض الابعاد اما
الاخيرة فعن بيان الطول واما الاوليان فالظاهر
خلو ثانيهما عن بيان العمق واولاهما عن بيان العرض
ولعله عليه السلم اجال تقدير ما لم يذكره من الابعاد على ما
ذكره منها لدلالة سياق الكلام عليه فاغنى ذلك
عن ذكره والحذف مع وجود ما يدل على الحذف
شائع ذائع **تحقيق** قطع بعض المحققين بخلو
الرواية الاولى عن بيان قدر العمق وفيه نظر لان
قوله عليه السلم في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت
لثلثة الاشبار الذي هو بدل من مثله وعلى كلا
التقديرين فالمسكوت عنه انما هو العرض واما

العمق فيبين ولولا الحمل على هذا لكان قوله عليه السلام في عمقه
من الارض كلاما منقطعا منها فتأمل وحاشا مثلهم عن التلفظ
بمثله **توجيه** لا يبعد ادعاء تضمن الاول لمقدار كل من الابعاد
الثلثة اما العود الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل
عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك القدر الا في
مثل الماء لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه
اي في عمق ذلك المقدار من الارض لا في عمق الماء حذرا من
التفكيك واما بان يكون ثلثة في قوله عليه السلام ثلثة
اشبار ونصف في عمقه منصوبا على انه خبر ثان لكان لا
مجرورا بالبدلية من مثله وعلى كل من هذين الوجهين
لا يكون الرواية خالية عن بيان شيء من مقادير
الابعاد الثلثة لكن الاخير يقتضي نصب النصف
بالعطف على ثلثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير
تكلف وجره بالعطف على اشبار مما لا يخفى فساده على
ذي طبع سليم **ايضاح** مستند التقدير بالوزن مرسلة

ابن ابي عمير التي هي عندهم كالمسندة وهي ما رواه الشيخ في التهذيب
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا
ينجسه شيء الف ومائتا رطل وبها احتج السيد وابن
بابويه على اعتبار الرطل المدني والشيخان على العراقي و
وجه الاول بانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا بالارطال
المعهودة عندهم ووجه الثاني بان المرسل عراقي فخاطبه
الامام عليه السلام بمتعارفه وللتأييد بما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
غدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل ووجه التأييد انه لم يقل احد بان
الرطل ستمائة رطل بالعراقي او المدني فتعين حمله على
المكي الذي هو رطلان بالعراقي ليتوافق روايتا الوزن

تنبيه اعتضاد الشيخين على اعتبار الرطل العراقي بالمرسلة
المذكورة انما يتم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل وابن ابي
عمير اعتمادا وعن بعض اصحابنا وهم غير منحصرين في العراقيين
ولو ثبت ان هذا القول من ابن ابي عمير فالظاهر ان مراده ببعض
اصحابنا الموافقين في المذهب ولو اراد الصاحب حقيقة
لم يتم ايضا اذ الرجل قد يصاحب من ليس من بلده ولو سلم
انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لان ذلك البعض لم
ينقل انه كان المخاطب بقوله عليه السلام انه الف ومائتا
رطل ليحمل على متعارفه من ارطال العراقي بل انما نقل
قوله عليه السلام انه الف ومائتا رطل فلعل المخاطب في ذلك
لم يكن عراقيا **تبصرة** العلامة في المختلف وافق ابن
بابويه في المساحة وخالفه في الوزن وقال ان الارطال
العراقية تناسب ما اختاره من المساحة والشهيد في
الذكرى وافق الجمهور على ان الكر اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان وقال بان الرطل العراقي هو المناسب

للاشبار دون المدني وقد يظن ان بين الكلامين
تصادما فان الارطال العراقية ان ناسبت مذهب
ابن بابويه كما قاله العلامة بعدت عن مناسبة مذهب
الجمهور بل يكون الارطال المدنية انسب به منها اذ التفاوت
بين المذهبين في قدر المساحة قريب من التفاوت بينهما
في الوزن والتفصي عن هذا التصادم غير خفي **تقسيم**
الصور المتصورة في الكر نظرا الى الصحة والانكسار في كل
من ابعاده الثلثة سبع وعشرون لان الطول اما صحيح
او كسر او مختلط او على كل من الثلثة فالعرض احدها و
على كل من التسعة فالعمق ايضا احدها فان كان كل من اقطاره
صحيحا فالظاهر عدم احتياجه الى من يتأمل وان كان كل
منها كسرا فالظاهر عدم بلوغ الكر وبقي خمس وعشرون صورة
جزئياتها غير محصورة وضرب بعضها موقوف على التجنيس
اعني جعل الصحيح من جنس الكسر بان تضرب الصحيح في مخرج
الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر فيجنس الثلثة والنصف

بان حق مراد الشهيد ره ان اعتبار الرطل العراقي بسبب
التقدير بالاشبار على كلام الرواسين بخلاف الرطل المدني
فان بعد العدد لا ينحصر ... منه ره

سبعة والاربعة والثلث ثلثة عشر **تاصيل** اذا ضربت
اذا ضربت احد بعدى الكر في الاخر او مجموعهما في الثالث
فاما ان يكون في كل من الجانبين كسر او يختص باحدهما
والاول اما ان يكون في كل منهما صحيح فتضرب مجنس
احد الطرفين في مجنس الاخر او يختص الصحيح باحدهما
فتضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الاخر وتحفظ الحاصل
ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر وتحفظ الحاصل
ايضا ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن
اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل فما صار فهو المط فان كان
الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة
ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب
مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون ومضروب
المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة و
خمسة اثمان مجنسها سبعة وسبعون ومجنس العمق
سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر الف وثلثمائة و

تسعة

تسعة ومضروب المخرج في المخرج اثنان وثلثون والخارج
من القسمة اربعون وسبعة اثمان وربع ثمن فهو دون
الكر **تكملة** واما الثاني فاما ان يكون مع الكسر
صحيح فيضرب مجنس الطرف ذي الكسر في الطرف الصحيح
اولا فتضرب صورة الكسر في الطرف الصحيح والحاصل
على التقديرين هو الحاصل الاول وباقي العمل كما عرفت
فلو كان الطول اثنى عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلث
والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر في مجنس
الخمسة والثلث وهو ستة عشر يحصل مائة واثنان و
تسعون فاقسمها على الثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة
وستون تضربها في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة
يحصل مائة وتسعة وعشرون فاقسمها على الاربعة
التي هي المخرج يخرج ثمانية واربعون فهو كر وزيادة
تمثيل فقد جرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم
بالتمثيل بما كان ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف

لورووده فی النصوص عن اهل الخصوص صلوات الله علیهم
والطریق المشهور فی ضربه ان تضرب ثلثة فی ثلثة یحصل
تسعة ثم فی نصف یحصل واحد ونصف ثم نصفا فی ثلثة
یحصل واحد ونصف ثم فی نصف یحصل ربع فهذه الاثنی
عشر والربع مساحة سطحه فتضربها فی عمقه بان تضرب
الاثنی عشر فی ثلثة تبلغ ستة وثلثین وفی النصف تبلغ
ستة ثم الربع فی ثلثة یحصل ثلثة ارباع وفی النصف
یحصل ثمن فالکل اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان و
بطریقة اهل الحساب مجنس کل من الطول والعرض سبعة
فالحاصل الاول تسعة واربعون والحاصل الثانی اربعة
والخارج من القسمة اثنا عشر وربع مجنسه تسعة و
اربعون ومجنس العمق سبعة فالحاصل الاول ثلثمائة
وثلثة واربعون والحاصل الثانی ثمانیة والخارج من
القسمة اثنان واربعون وسبعة اثمان وهو المطلوب **تکمیل**
مثال الحوض المربع الذی کل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار

ونصف یزید عند التحقیق علی النصاب الشرعی بشیء
یسیر لما بین فی موضعه من ان الماء اینما وقع یکون
قطعة من سطح کری مرکزه مرکز العالم وعلیه بناء
المسئلة المشهورة من زیادة ما یحویه الاناء فی قعر
البئر علی ما یحویه علی راس المنارة فلا یکون السطح
المماس للهواء من الماء مستویا بل هو محدب فماء الحوض
المذکور یزید فی الحقیقة علی الکر بقطعة صغیرة من کرة
نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مرکز العالم
الا ان هذه زیادة حقیرة لا اعتبار لها فی نظر الشارع
اشارة لا یکاد یخفی علیک ان الطریق المشهور فی
استعلام مساحة الکر انما یجری علی صرافته اذا
کان الماء علی الشکل المکعب ونحوه اما لو کان علی
شکل الاسطوانة المستدیرة والمضلعة او المنشور
مثلا فلا مناص عن الرجوع الی ما یقتضیه الاصول الهندسیة
کما سیجیء ورایت بعض المتفقهین قد قاس المنشور الذی

ان قلت لعل ان ربع لاحظ هذا زیادة وان لم یبلغ
بها البعد ما عن اوهام العامة قلت فیلزم ان یکون الکر
خالی من ... المذکور کا ... فی طرف
مکعب ان شکل ... اثنان واربعون وسبعه
اثمان وهو مسطح علی ... فی جمیع ... و ...
کروان ... و ... فی ذلک ...

كل من اضلاعه وعمقه ثلثة اشبار ونصف على المكعب
فظنته كون الما فهمه من ظاهر قول الفقها رضوان الله
عليهم الكرة ما كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف
ولم يدر انهم ارادوا بذلك اذا كان مكعبا وخصوه
بالذكر لانه اسهل مساحة من باقي الاشكال ولان
اكثر الحيضا على ذلك المنوال **اجمال** معرفة مساحة الكرة
مسبوقة بمعرفة مساحة سطحه والاشكال المسطحة غير
محصورة لكن العلم بكيفية مساحة البعض يعين على
استعلام مساحة الباقي والمشهور منها عشر من
الدائرة ونصفها وقطاعها وقطعتاها الصغرى
والعظمى والهلالي والنعلي والاهليلجي والشلجمي والمثلث
القائم الزاوية ومنفرجها وحادة الزوايا والمربع
والمستطيل والمعين وشبيهه والمنحرف والمخمس والمسدس
والمسبع والمثمن وانا اذكر مساحتها واحدا بعد اخر
ما اقتضته القواعد الحسابية وقامت عليه البراهين

الهندسية التي لا شك فيها ولا شبهة تعتريها والله
ولي التوفيق وهذه صور الاشكال **تفصيل** اما
الدائرة فتطبق خيطا على محيطها ثم تقسم عدد اشباره
على ثلثة وسبع ليحصل القطر بالتقريب المشهور
او يحصل قطرها الحسي فانه كاف فيما نحن فيه ثم
تضرب نصفه في نصف المحيط ليحصل مساحتها وان
ضربت نصف القطر في ربع المحيط حصل مساحة
نصفها واما القطاع فتضرب نصف القطر في
نصف القوس واما القطعتان فتجد مركزيهما و
تكملهما قطاعين ليحصل مثلث فتنقص من القطاع
ليبقى مساحة القطعة الصغرى او تزيده عليه
لتحصل مساحة الكبرى هكذا واما الهلالي والنعلي
فتصل الحدين فيهما وتنقص مساحة القطعة الصغرى من
العظمى ليبقى مساحة كل منهما هكذا واما الاهليلجي
والشلجمي فتجعل كلا قطعتين وتمسحهما واما المثلث

فقائم الزوايا تضرب احد ضلعيه المحيطين بها في نصف
الاخر ومنفرجها تضرب العمود المخرج من المنفرجة على
وترها فيه وحاد الزوايا تضرب العمود المخرج من اى
زواياه على وترها في نصف ذلك واما المربع فاضرب
احد اضلاعه في نفسه واما المستطيل فاضرب طوله
في عرضه واما المعين وشبهه وباقى الاشكال الكثيرة
الاضلاع فتقسمها الى المثلثات وتممها فالمعين وشبهه
الى مثلثين والمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع
الى خمسة وهكذا وان شئت قسمت المسدس الى مستطيل
ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات ثم تممها هكذا

تسهيل والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا مما
اضلاعه زوج ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه
فالحاصل مساحته وقطرها الاضلاعه زوج خط واصل
بين منتصف احد اضلاعه ومنتصف الضلع المقابل
له فلو كان كل من اضلاع المسدس ثلثة اشبار وقطره ستة

فساحته سبعة وعشرون شبرا وقس عليه نظايره

تبيان الاشكال المجسمة كثيرة والمشهور منها
الكرة وقطعتها والاسطوانة المستديرة والمضلعة
والمخروط مستديرا ومضلعا تاما وناقصا واكثر
المحيطين لايخرج عنها وما خرج عنها يستعلم باستعانتها
ولو بالتقريب فالكرة جسم يحيط به سطح مستدير
داخله نقطة يتساوى الخطوط الخارجة منها اليه و
مساحة سطحها بضرب قطرها المحصل باحدى الطرق
في محيط اعظم دايرة فيها وبندرة وجودها كرة من التي
تقارب الكرة فان وجدت واردت استعلام كرتيتها
ضربت نصف قطرها في ثلث مساحة سطحها المتصل
مساحتها مثاله كرة اب وقطرها اج خمسة اشبار
ومحيط اعظم دايرة فيها وهو اجج خمسة عشر تقريبا
فساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاضرب ثلثه
وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبران ونصف

يحصل اثنان وستون شبرا ونصف وهو مساحتها وحجم
سطح قطعة الكرة تساوي مساحة دائرة نصف قطرها مساو
لخط واصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها فان
كان الماء على هيئة قطعة الكرة تحصل قطر الكرة واضرب
نصفه في ثلث مساحة سطح القطعة لتحصل مساحته
تتمة الاسطوانة جسم يحيط به سطحان متوازيان
مستويان متساويان هما قاعدتاها وسطح واصل بين
محيطيهما بحيث لو ادير مستقيم واصل بينهما عليه
ماسه بكله في كل الدورة فان كانت القاعدتان
دائرتين فالاسطوانة مستديرة او شكلين مستقيمي
الخطوط مثلثين او مربعين او غيرهما فضلعة وكل
حوض يكون على احد الاشكال السابقة ويكون اسطوانيا
الماء فاضرب مساحة سطحه الظاهر في عمقه يحصل
مساحته مثال حوض مستدير قطر دائرته سبعة
اشبار ومحيطها اثنان وعشرون شبرا وعمقه

شبر

شبر ونصف ضربنا نصف القطر في نصف المحيط
حصل ثمانية وثلثون ونصف تضربه في العمق يحصل
سبعة وخمسون شبرا وثلثة ارباع فهو كر وزيادة
مثال اخر حوض على شكل مستدير قطاع الدائرة و
نصف قطر القطاع خمسة اشبار ونصف وقوسه سبعة
اشبار وثلثة ارباع وعمقه شبران الخارج من قسمة
احد الحاصلين على الاخر احد واربعون وثلث وهي مساحة
قاعدة الاسطوانة فاضربها في الاثنين يحصل مساحته
اخر حوض مسدس قسمنا سطحه الى اربع مثلثات
والمثلث الاوسط حاد الزوايا والبواقي كل منها
منفرج الزاوية فتضرب العمود المخرج من احد زوايا
المثلث الاوسط على وترها في نصف الوتر وتحفظ
الحاصل ثم تمسح احدى المثلثات الثلث بان تضرب
الضلع المخرج من المنفرجة على ضلع يوترها في نصف
ذلك الضلع وتزيد عليه مثليه لان المثلثات ثلثة و

[illegible]

تضيف اليه المحفوظ الاول لتحصل مساحة المسدس
فتضربها فى العمق يحصل المط وعلى هذا فقس باقى الاشكال
الكثيرة الاضلاع **الكال** المخروط جسم صنوبرى يحيط به
سطح مستو هو قاعدته وآخر مرتفع من محيطها متضايقا
الى نقطة هى راسه بحيث لو ادير خط مستقيم واصل بين
محيط القاعدة وتلك النقطة ماسه بكله فى كل الدورة
وهو بالنظر الى قاعدته اما مستديرا او مضلع كالاسطوانة
والخط الواصل بين تلك النقطة ومركز القاعدة سهم
المخروط فان كان عمودا على القاعدة فالمخروط قائم
والا فمائل وان قطع بسطح مواز لقاعدته سمى القسم
الذى يلى القاعدة مخروطا ناقصا ومساحة المخروط
باقسامه الا الناقص تحصل من ضرب مساحة قاعدته
فى ثلث ارتفاعه **مثاله** حوض ماء مستدير متنازل
على شكل المخروط ومساحة راسه الذى هو قاعدة المخروط
سبعة اشبار ونصف وعمقه الذى هو ارتفاع المخروط

اثنا عشر شبرا فاضرب السبعة والنصف فى اربعة
تحصل مساحته وقس عليه المضلع وان كان بعض المثال
اسطوانة مستديرة او مضلعة وبعضها مخروطا فامسح
كلا على حدة فمجموع المساحتين مساحة المجموع **تتمة**
المخروط الناقص ان كان مستديرا فقاعدتاه دائرتان
عظمى وصغرى فاضرب قطر قاعدته العظمى فى ارتفاعه
واقسم الحاصل على التفاوت بين قطرى القاعدتين
فالخارج ارتفاع المخروط التام والتفاضل بين
ارتفاع التام والناقص هو ارتفاع المخروط الاصغر
الذى به يتم المخروط الناقص فتضرب ثلث هذه
الارتفاع فى مساحة القاعدة الصغرى التى هى قاعدة
المخروط الاصغر يحصل مساحته فاسقطها من مساحة
المخروط التام تبقى مساحة المخروط الناقص مثاله حوض
مستدير ماؤه مخروط ناقص وعمقه اربعة اشبار و
قطر راسه وهو القاعدة العظمى خمسة اشبار وقطر

راسه وهو القاعدة العظمى خمسة اشبار وقطرها وهو
هي القاعدة الصغرى ثلثة فاضرب الخمسة في الاربعة التي
هي الارتفاع واقسم العشرين على اثنين ليخرج عشرة
هي ارتفاع المخروط التام فارتفاع المخروط الاصغر
ستة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة الصغرى وهي
سبعة وربع تقريبا يحصل اثنا عشر ونصف وهي مسا حة
المخروط الاصغر فانقصها من مساحة المخروط التام وهي
اثنان وستون ونصف تقريبا يبقى خمسون شبرا
هي مساحة المخروط الناقص فالحوض المذكور كر وزيادة
وان كان المخروط الناقص مضلعا فاضرب ضلعا
من اضلاع قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل
على التفاضل بين ضلع من اضلاعها واخر من الصغرى
ليحصل ارتفاع المخروط التام وكمل العمل كما عرفت
خاتمة ان كان في اسفل الحوض درجة او جسم من
الاجسام فامسحه واسقط مساحته من مساحة الكل

ليبقى

ليبقى مساحة الماء وقد يكون الماء على هيئة الحلقة
فاما ان يكون محدبها ومقعرها مستديرين او
مضلعين او مختلفين هكذا وكيف كان يكون قطعة
اسطوانة مجوفتين او مخروطا مجوفا تاما او ناقصا
او ما في جوفه كذلك مصمتا فامسحه مع ما في جوفه كانهما
شيء واحد ثم انقص من الحاصل مساحة المصمت
على المساحة الماء وما لم نذكره من الاشكال يستعلم
مساحتها باستعانة العلم بمساحة ما ذكرناه
ولو بالتقريب المفيد للظن ببلوغ الكر فانه
كاف في هذا الباب والله اعلم بالصواب

هذا ما لم يتنبه له بوائق الزمان
وغفلت عنه عوايق الحدثان
تمت والاء ربنا عمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين (ثقتي)

اما بعد الحمد والصلوة فيقول اقل العباد محمد المشتهر
بهاء الدين العاملي عفى الله عنه ان تحقيق حقيقة
جهة القبلة التي يجب على العبيد تحصيلها والتوجه اليها
من المهمات ليكون المتوجه عارفا في الجملة بحقيقة
ما يتوجه اليه ويستقبله وقد اختلف كلام فقهائنا
قدس الله ارواحهم في الكشف وبيان ماهيتها مع
انه لا مرية لاحد في انها ما يكون العامل بالعلامات
المقررة متوجها اليها لكن لما لم يكن هذا القدر
كافيا في شرح حقيقتها لكونه من قبيل تعريفها بما
يجب استقباله في الصلوة وهو كالرد الى الجهالة
لان الغرض شرح حقيقة ذلك الشيء الذي يجب استقباله
فلهذا لم يعول الفقهاء رضوان الله عليهم في تعريفها
بذلك واوردوا ما يشرح ماهيتها في الجملة فعرفها

العلامة طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة
وقد يفسر السمت هنا بامتداد معترض في احد جوانب
الافق وعرفها في التذكرة بانها ما يظن انه الكعبة
حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح والظ انه اراد مما
يظن انه الكعبة ما يظن اشتماله عليها ويؤيده قوله
حتى لو ظن خروجه عنها وعرفها شيخنا قدس الله
روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه
وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد
الذي مازال يختلج بخاطري ان جهة القبلة هي المقدار
الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان
يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن
مجموعه وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله قبره
في شرح الشرايع بالقدر الذي يجوز على كل بعض منه
كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة
يجوز التعويل عليها شرعا وعرفها بعضهم بانها قوس

من الافق يجوز على كل خط خارج من جهة الساجد منتهيا
اليه ان يمر بالكعبة فهذه تعريفات ستة للجهة وظني
انه لا يسلم شيء منها من خلل كما ستحيط به خبرا ولو عرفت
بانها اعظم سمت تشتمل على الكعبة قطعا او ظنا
بحيث يتساوى نسبة اجزائه اليها هذا الاشتمال من غير
ترجيح لكان اقرب الى السلامة كما ستعرفه ان شاء الله تعالى
تمثيل لنفرض دائرة آ افقا من الافاق العراقية كالكوفة
مثلا والمصلي على مركزها وهو نقطة د وقد ادته الدلائل
والامارات الى ان قبلة الكوفة في جانب الجنوب اما بالتفرس
منها الى مكة وتدبر الطريق او للعمل بالامارات المعروفة
لاهل العراق كجعل الجدي على المنكب الايمن والمغرب
المشرق على اليمين واليسار ولنفرضه قاطعا او ظانا
وقوع الكعبة في امتداد ب ج بحيث يجوز على كل
جزء منه ان يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها
عن مجموعه فخط ب ج هو السمت الذي هو عبارة

عن جهة القبلة على التعريفات الخمسة الاول والسابع
فاذا استقبل المصلي اي جزء من اجزائه كان مستقبلا للقبلة
سواء كان الخط الخارج من موضع سجوده منتهيا اليه
قاطعا له على قوائم كخط ده ا وعلى حواد ومنفرجات
كخطي د ب د ج ومن ثم حكموا باتساع الجهة واغتفار
يسير الانحراف وربما نزلوا ما يتراءى من التخالف بين
علامات القبلة العراق على ذلك واما على التعريف السادس
فسمت القبلة غير جهتها هو قوس ط ب و وجه عدم
حمل الجهة في التعريفات الاول على هذا القوس لظهور
ان الكعبة غير واقعة على محيط الافق الحقيقي ولا
الحسي ولو اريد بالافق ما ينصف الارض فقط لم
يلزم وقوعها على محيطه ايضا وانما يتحقق ذلك بكون
ميل افقه عن افق مكة بقدر ربع الدور ثم لا يخفى
ان مرور الخط المذكور في التعريف السادس بالكعبة
انما يتحقق في موضع يكون الكعبة واقعة فوق افقه

فلا تغفل **فصل** اعترض شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره في شرح القواعد على تعريف التذكرة بان البعد لا
يشترط في صحة صلوته طرفي محاذاة الكعبة وبان الصف
المستطيل يحكم بخروج بعضهم عنها فيلزم بطلان صلوتهم
ويظهر منه من يصلي بعيدا عن محراب النبي باربعين مقدار
الكعبة ثم انه ره ارجع تعريف الذكرى الى تعريف التذكرة
وظاهر كلامه انه حمل السمت فيه على الخط المتوهم امتداده
من المستقبل في الصوب الذي يستقبله وهو كما ترى في الظهور
ان مراد العلامة ما ذكرناه قبل هذا فان المراد بالسمت
في تعريف الذكرى هو الامتداد المعترض لا الطولي وكيف
يظن بهذين الشيخين طاب ثراهما القول بان عين
الكعبة قبلة البعيد مع انهما صرحا في كتبهما بخلافه
بل لم يذهب احد من علمائنا الى ذلك وانما هو مذهب
بعض العامة **توضيح** الباعث على اشتراط الشيخين
اعلى الله قدرهما ان يجوز على كل بعض من ذلك

المقدار

المقدار ان يكون هو الكعبة المحافظة على طرد التعريف
لصدقه بدونه على مقدار يقطع او يظن عدم وقوع
الكعبة في بعض اجزائه كمجموع خط زح فانه يقطع بعدم
خروج الكعبة عن مجموعه مع انه ليس هو مجموعه والجهة
وانما الجهة بعضه اعني خط سح فلا يجوز استقبال
شيء من اجزاء خط زب ولا خط جي وهذا ظاهر
واما سبب تقييدهما بالقطع بعدم خروج الكعبة
عن مجموع ذلك المقدار فلانه لولا هذا القيد لصدق التعريف
على خط هج مثلا فانه يجوز على كل جزء منه ان يكون هو
الكعبة مع انه بعض الجهة لا نفسها فان الجهة يبطل
الصلوة بالخروج عنها وليس خط هج كذلك ومن هنا
يظهر عدم مانعية التعريف السادس لصدقه على قوس
لى مثلا ونحن لما اعتبرنا في التعريف الاخير اعظم سمت
سلم طرده من هذا الخدش **تتمة** ثمرة تقييد شيخنا
الشهيد الثاني ره بقوله لامارة يجوز التعويل عليها

عمر عما اخراج الجهات الاربع للمتحير وقد صرح طاب ثراه
بذلك حيث قال احترزنا بالقيد الاخير عن فاقد الامارات
بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على
كل من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم
خروجها عنه لكن لا لامارة مفيدة انتهى ومراده
بالقطع المذكور القطع بعدم خروج الكعبة عن
مجموع اجزاء الجهات الاربع الا ما يقتضيه ظاهر
العبارة فان قلت كل واحد من الجهات الاربع جهة
القبلة في حق المتحير فكان الصواب ادراجها في
التعريف لا اخراجها قلت لعله لما لم يبرء الذمة بالتوجه
اليها بعينها لم يجعلوها جهة فان الجهة تبرء الذمة
بالتوجه اليها هنا وانت خبير بان زيادة هذا
القيد على تعريف المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره كالصريح
لعدم سلامة طرده بدونه وظني انه اعلى الله قدره
اراد بالمقدار السمت على ما مر تفسيره فلم يحتج الى ذلك

القيد اذ لا قطع للمتحير بعدم خروج الكعبة عنه
تفصيل اذا حصل القطع بعدم خروج الكعبة
عن سمت معين كسمت زح وجوز على كل بعض من
ابعاضه كخطوط زب به هح جخ اشتماله
فلا يخلو من ان يكون جميع الابعاض متساوية
الاقدام في هذا الاشتمال من غير ترجيح او يكون
اشتمال بعضها كامتداد هج مثلا ارجح في ظنه
من سائر الاجزاء وعلى الاول لا ريب في ان مجموع
ذلك السمت هو الجهة في حقه وان ذمته تبرء
باستقبال اي بعض من الابعاض شاء واما على
الثاني ففيه احتمالان احدهما ان يكون حكمه كالاول
من غير تحتم استقبال الاجزاء الراجحة الاشتمال
والثاني ان يجب عليه تخصيص الاستقبال بتلك
الاجزاء فلا يصح صلوته الى الاجزاء المرجوحة
الاشتمال وهذا هو الاصح لقبح التعويل على المرجوح

مع المتمكن من الراجح ولقول الصادق عليه السلام في موثقة
سماعة تعمد القبلة جهدك ومن ثم حكموا بوجوب
رجوع من فرضه التقليد في القبلة او غيرها الى اعلم المجتهدين
واورعهما وانت خبير بان المستفاد من تعريف التخمين
في الترجيحين هو الوجه الاول وللبحث فيه مجال واسع
فلا تغفل **اشارة** اشتراط التخمين طاب ثراهما في الترجيحين
القطع بعدم خروج الكعبة عن ذلك المقدار موضع نظر
فانه يعطي ان من لم يقدر على تحصيل القطع المذكور
بل جوز على كل واحد من المقادير الواقعة في جوانب
الافق ان يكون فيه الكعبة لكن كان وقوعها فيما
عدا ما لم يكن ذلك المقدار المظنون وقوع الكعبة فيه
جهة في حقه مما لا ينبغي الامتراء فيه **ايضاح** قد ذكر
علماؤنا رضوان الله عليهم انه انما يجوز التعويل
في تحصيل جهة القبلة على الظن مع العجز عن العلم اما
من كان قادرا على تحصيل الجهة من غير مشقة شديدة

عادة

عادة فلا يجوز التعويل على الظن وقد دلت على ذلك
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة فانها تعطي بمفهوم الشرط
ان التحري في الاجتهاد انما يجزي اذا لم يكن للمكلف
طريق الى العلم وبهذا يظهر ان تعريف المنتهى اولى بالصواب
من تعريفي التذكرة والذكرى لشموله ما فيه الكعبة
قطعا وما فيه ظنا لا غير واختصاصهما بالظن فيحتاج
عكسهما بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها **تنبيه**
يظهر مما تلوناه عليك سابقا ان التعريفات الثلثة
اعني تعريف المنتهى والتذكرة والذكرى منتقضة الطرد
بالسمت الذي يقطع بخروج الكعبة عن بعض اجزائه
اذا قطع او ظن اشتمال الاجزاء الاخر عليها كما ان
الثاني والثالث منهما منتقضا العكس بالجهة المقطوع
كون الكعبة فيها واما تعريف التخمين في الترجيحين
فقد لوحنا اليك قبل هذا بما يشير الى اختلالهما ايضا

طردا وعكسا اما الطرد فبالسمت المقطوع عدم خروج
الكعبة عنه اذا ترجح وقوعها فى بعض اجزائه على الوقوع
فى البواقى واما العكس فبالسمت الذى يظن عدم خروج
الكعبة عنه مع العجز عن تحصيل القطع بذلك واما
التعريف السادس فهو وان سلم طرده من الانتقاض لكن
التعريفات الثلثة الاول من السمت المقطوع بخروج
الكعبة عن بعضه كما سلم عكسه مما انتقض به عكس الاول
والثالث من الجهة المقطوع كون الكعبة فيها لكنه لم
يسلم طرده من الانتقاض ببعض اجزاء الجهة وايضا
انتقض به طرد تعريف الشيخين قدس الله روحهما تنبيه
قد بان لك عدم سلامة شىء من التعريفات الستة واختلالها
فى الطرد او العكس او فيهما معا فلنعد الى التعريف الذى
اخترناه فنقول انما اعتبرنا فيه اعظم سمت لئلا ينتقض طرده
ببعض اجزاء الجهة ولم نقتصر على الظن كما فى تعريف التذكرة
والذكرى لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذى يقطع

بعدم

بعدم خروج الكعبة عنه ولا على القطع كما فى تعريف الشيخين
لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها عند
العجز عن تحصيل القطع بذلك واما قيد الحيثية فلاخراج
سمت يكون اشتمال اجزائه على الكعبة ارجح والحق
ان الجهة ليست مجموع ذلك السمت بل بعضها اعنى الاجزاء
التى ترجح اشتمالها على الكعبة بشرط تساوى نسبته
الى الاجزاء جميعا فلا يجوز للمصلى استقبال الاجزاء المرجوحة
الاشتمال عليها خلافا المستفاد من تعريف الشيخين
والله سبحانه اعلم بحقايق الامور هذا ما خطر
بالبال الكثير الاختلال مع ضيق المجال وتراكم الاشغال
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا على كل حال
تمت والاء ربنا تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك اللهم على جميل الائك وجزيل نعمائك والصلوة على
اشرف انبيائك وافضل اوليائك اما بعد فيقول
اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده هذه الاثنا
عشريات الخمس تتلو عليك المهم من مسائل الزكوة والخمس
على ترتيب جديد واسلوب سديد واسأل الله ان
ينفع بها الطلاب ويجزل عليها الثواب يوم المآب
فاقول الزكوة اما متعلقة بالمال وهي مالية او بالبدن
وهي زكوة الفطر وكل منهما ستة مطالب فانحصرت الرسالة
في اثني عشر مطلبا وهذا تفصيلها الاول ماذكوة
المالية الثاني على من الزكوة المالية الثالث
فيم الزكوة المالية الرابع كم الزكوة المالية الخامس
متى الزكوة المالية السادس لمن الزكوة المالية السابع

ماذكوة

ماذكوة الفطرة الثامن على من زكوة الفطرة التاسع
عمن زكوة الفطرة العاشر ممن زكوة الفطرة الحادي عشر
كم الزكوة الفطرة الثاني عشر متى زكوة الفطرة المطلب
الاول ماذكوة المالية والغرض بيان تعريفها و
الاجود ان يقال هي صدقة من المال مقدرة بالاصالة
فخرج الخمس اذ ليس صدقة واتماه وحق جعله الله
تعالى لبني هاشم عوض ويقولنا من المال زكوة
الفطرة والكفارات وبالمقدرة بالاصالة الصدقة
المقدرة بالنذر لتنمية المال وعرف المحقق في المعتبر
مطلق الزكوة بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في
وجوبه النصاب وينتقض طرده بخمس الكنز والغوص
والمعدن وعكسه بالمندوبة اذ لا وجوب وبالفطرة
اذ لا نصاب وقد اعتنى زلة بتكلفات وعرفها شيخنا
الشهيد بانها قدر معين يثبت في المال او في
الذمة للطهارة والنماء واراد بالمعين ما عين التابع

كانه نزان المراد ما يخص الصدقة والمعين الزكوة
الواحد ودون السنة صار العطر منه

ليخرج المنذور وبالترديد ادخال الفطرة وزكوة التجارة
ونحوها والاشارة الى القول بعدم تعلق المالية مطلقا
بالذمة فدخلت الكفارات والخمس فاخرجها بالقيدين
وكانت احديهما كافية لكنه اراد بيان غاية كل من
النوعين بانفرادهما فلم يكتف بشمول الطهارة البدنية
والمالية معًا بل خصها بالاول فذكر الثاني ليس للاحترة

المطلب الثانى على من الزكوة المالية تجب على المالك
البالغ العاقل المتمكن من التصرف الحر ولو مبعضًا
بالنسبة الى الحر وان ملكه المولى وصرفه ولا في المغصوب
والموقوف والمدفون المجهول مكانه والمجحود بلا
حجة والمنذور للصدقة ولو مشروطا قبل تحقق
الشرط على الاظهر والمرهون المتعذر الفك للتاجيل
والاعسار وليس التوقف على بيع بعضه عذرا وتجب
على المحجور عليه لسفه او محبوس عن ماله لا غصب ومستطيع
الحج بالنصاب اذا تم الحول قبل مسير القافلة والمديون وان

لم يملك ما فيه وهذا مع الاجماع المنقول في المنتهى
منصوص بما لا يقصر عن الصحيح فتوقف الشهيد في البيان
في غير محله وسنده مستنده ضعيف ولا تجب في مال الطفل
والمجنون اجماعًا في النقدين وخلافا للشيخين في الزرع
والضرع **المطلب الثالث** فيما الزكوة المالية والغرض
ذكر الاجناس التسعة عشرة التي شرعت الزكوة فيها وجوبًا
واستحبابا فتجب في تسعة النقدين المسكوكين وان هجرت
والانعام الثلثة سائمة غير عاملة عرفا فيهما لا اناثا
خلافا للتلازر وفي قدح علف غير المالك بما له او ماله
دون اذنه نظر وعدمه فيهما اظهر للتخفيف في الاول
والضمان في الثاني سيما ان وثق بالتعويض والغلات
الاربع المملوكة بالزراعة والمنتقلة قبل الحب وبدو الصلاح
والمشهور وجوبها في العين فيسقط بتلف النصاب بلا
تفريط بعد الحول ولا تجب في اربعين شاة بعد اعوام
الا شاة ولا في ست وعشرين جملا بعد ثلث سنين الا

بنت مخاض وتبع شاة وتستحب في ثمانية الاناث الخيل
السايمة وما قرّ بر من الزكوة ومال الطفل والمجنون اذا
اتجر به الولي وما شك في بلوغه النصاب وما غاب سنين
فصاعدا في يد غير الوكيل فيزكى لسنة والنباتات مكيلة
او موزونة سوى الخضر من بقل وقثا وبطيخ ونحوها
ونماء العقار المتخذ له كالحمام والخان وشبههما ومال
التجارة وهو عين او نفع ملك بعقد معا وضة للاكتسا
حال التملك فدخل بالترديد منفعة المستاجر وخرج
بالعقد المصطاد والمحتطب والموروث والراجع بالخيار
ونحوها وبالمعاوضة الموهوب ونحوه وفي المهر و
الدية وبذل الخلع تردد وبالاكتسا ما املاك لاله
وبالمالية ما طرى عليه والمحقق يجعله كالابتداء
ولابد من قيام راس المال لحول الحال وان تغايرت
الاشخاص وبلوغ القيمة نصاب احد النقدين وان
قصرت بالاخر **المطلب الرابع** كم الزكوة المالية

والغرض

والغرض مقدارها في كل من النصب فنصف دينار في
عشرين دينارا ثم قيراطان في كل اربعة وخمسة دراهم
في مائتي درهم ودرهم في اربعين والضابط ربع العشر
وتجب في المغشوشة ان علم ان الصافي نصابا لان
علقه على اكثريته والاحوط استعلامها بالسبك
والملك او نحوهما وشاة في كل خمسة من الابل الى ست
وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلثين فبنت لبون
الى ست واربعين فحقة الى احدى وستين فجذعة الى
ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين
فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وهل دخول الواحدة
شطري او شرطي كحجب الاخوين كل محتمل وظ النصوص
الثاني والثمرة ظاهرة وشاة في كل اربعين من الغنم
الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحد
فثلث الى ثلث مائة وواحدة فاربع الى اربعمائة

فصاعدا ففي كل مائة شاة وفي هذا المقام سؤال وجوابه
مشهور والشاة المأخوذة جذع من الضأن او ثني من
المعز فان نقص فقدار فع الاقل واتم او الاكثر واسترجع
يتبع او تبيعة في كل ثلثين من البقر ومسنة في كل اربعين
وفي ثلثمائة صاع كيلا او القفيز وسبعمائة رطل بالعراقي
وزنا من الغلات الاربع سيحا او بعليا او عذيا العشر
والا فنصفه وان عدل عن السيح فرادا وفي شراء الماء غصبه
توقف والعلامة على التنصيف واحتمله في الموهوب
للمنة ومع تساوي السقيين فثلثة الارباع والا فالاغلب
والسؤال هنا مع جوابه مشهوران وان بلغت النصاب
كيلا لا وزنا لخفته او لا بالعكس لثقله اشكال والوجوب
اقرب وهل يقدح النقص اليسير مما تسامح به في العادة
الاظهر نعم اما ما لا يتمول كالحبة والحبتين فلا وفي كل
عشرين دينارا ان وبرذون دينار وفي مال التجارة و
حاصل العقار المتخذ للنماء ربع العشر تتمة يراعى

في الانعام صرفه والمصرف فالحقاق في مائة وخمسين
وبنات اللبون في مائة واحدى وعشرين وهما في مائتين
وثلثة ويتخير في المائتين والتابع في ستين والمسنات في
الثمانين وهما في التسعين ويتخير في مائة وعشرين ودفع
القيمة في النقدين والغلات مجزئ نصا واجماعا اما في
الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون
يجوزونه وان وجد وفاقا للشيخ في الخلاف مدعيا الاجماع
ولا يبعد جواز كونها منفعة كما يجاز عبده او نفسه
للفقير ولا يضر تدريج الاقباض وان كان عينا اذا قارنت
النية اوله لا كتصوير التنهي باستهلاله عند الشيخين
والاكتفاء بمقارنتها تسليم العين قريب وعليه بعضهم
المطلب الخامس متى الزكوة المالية والغرض بيان
وقت وجوبها واستحبابها وهو في الاثمان والانعام
واناث الخيل ومال التجارة والمعرو ربه والغائب في
غير يد الوكيل بعد الحول وهو احد عشر شهرا والاستقرار

بتمام الثاني عشر فيجب من الاول وتسترد ان اختل فيه وتعطى
ولا يشترط الحول في نماء العقار ولا النصاب ومبدأ حول
السخال غناها بالرعي على قول والنتاج على آخر والتفصيل
على ثالث باعتبار ارتضاعها من سائمة فالثاني او معلوفة فالاول
وخير الثلاثة اوسطها لصحيحة زرارة في الكافي فقضية
النوم السوم كالحول جزئية ومبدء حول اللقطة حين
التملك بعد حول التعريف والشيخ لا يشترطها فالملك
قهري والهبة ماضية ومبدأ حول الصداق العقد والموهوب
القبض وبذل الخلع قبوله والمبيع بخيار البائع البيع
لا انقضائه والتبديل اثناء الحول فرارا مسقط للوجوب
خلافا للمرتضى رضي الله عنه **تتمة** وقت الوجوب في
الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتها حصر
ما او بسرا والمحقق ينقل البيان عنبا وتمرا اما الاخراج ففي
الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية
وجوبها فوري ويجوز تأخيره الى شهرين ويجوز قرضها

ثم

ثم يحتسبه الا مع غناء بغيره او به مع عدم فقره بالز
يادة فيسترد عنها يوم قبضته وهو بعد الموت فيحتمل
قبليته اعتبار النصاب فيزكى ما بقي وان قل عنه وبعديته
فلا يزكى ما لم يبلغه والقبلية بعد الوجوب والبعدية قبله
ومنها الخراج وما نقص من الالات والعوامل وثمن
الزرع والثمرة المشتريين واجرة الارض ولو مغصوبة
قصد منع اجرتها ولا بد من النية مقارنة للدفع واوجب
المفيد وابو الصلاح الحمل الى الامام عليه السلام او نائبه
الخاص ومع الغيبة الى العام ولو طلبه الامام تحتم
فلو فرقها المالك فمختار العلامة في التذكرة الاجزاء و
الشهيد بن عدمه وفاقا للمحقق نظرا الى اقتضاء الامر
بالشيء النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسدة
وللبحث هنا مجال واسع **المطلب السادس** لمن الزكوة
المالية هم الفقراء والمساكين ويراد بهما من لا يملك
مؤنة سنته له ولواجبي النفقة بحسب حاله ومنها دار

خادمه كمّاً وكيفاً والمشتغل عن كسبه الوافي بطلب علم
ديني يحتاج فقيراً ان تعذر الجمع ويكره التعفف عنها بل
ظاهر الرواية تحريمه والعاملين عليها سعاة وكتابة
وحفظاً ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافاً
للمبسوط وفي الهاشمي تردد والمؤلفة وهم الكفار
المستمالون الى الجهاد وابن الجنيد هم المنافقون وجوز
المفيد والمحقق والعلامة كون المؤلفة مسلمين وفي
الرقاب وهم المكاتبون القاصر كسبهم والعبد تحت
الشدة فيعتقون منها وميراثهم لاربابها والغارمين
وهم المديونون في غير المعصية مع عجزهم عن قضائه و
يجوز دفعها الى اربابه بدون اذنهم وبعد موتهم وفي
سبيل الله وهو ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد
وتعمير مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها
وابن السبيل وهو المنقطع عن بلده وان كان غنياً فيعطى
مع تعذر اعتياضه لحيثيته او وصوله اليها تتمة

وقسمة مع

ويشترط

ويشترط في الاصناف غير المؤلفة الايمان والعدالة وفاقا
للمتاخرين اما في العاملين فاجماعية والشيخ والمرتضى
واتباعهما يشترطونها مطلقا واكتفى ابن الجنيد باجتناب
الكبائر وتعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا
دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا واوجب
المفيد التفاوت بين الفقراء بحسب فقرهم ودياناتهم
وفي الروايات ما يؤيده وكونه غير هاشمي في الواجبة الا
عن مثله الا مع قصور الخمس فبقدر الضرورة على قول
ومطلقا على المشهور وفاقا للمختلف وتستعاد لو تمكن
منه مع بقائها على الاظهر وكونه غير واجب النفقة كالوالد
والزوجة ويجوز اعطاؤها ونحوها وانفاقه عليهما
منها خلافا للصدوق في الاول ولابن الجنيد في الثاني
ويعطى الزوج زوجته الصغيرة والناشزة ان لم تشترط
العدالة ويصدق مدعي الفقر اما تلف المال فبالبينة
عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق مع الفحص اجزأت

في الخمس

الا ان يظهر مملوكا له والنقل مع وجود المستحق محرم
في التذكرة وفاقا للخلاف ويجوز في المختلف وفاقا للمبسوط
وهو الاظهر لصحيحتي هشام وابي حمزة والقايل بالتحريم
قائل بالاجزاء فهو اجماعي كما نص عليه في المنتهى
واما فساد النهي العبادة فيمكن التفصي عنه
في هذا وامثاله وان امكن البحث فيه **المطلب السابع**
ما ذكوة الفطر والغرض تعريفها وهي صدقة عن
البدن مقدرة بالاصالة فخرج بالبدن ذكوة المال
والكفارات وبالاصالة الصدقة المقدرة بالنذر
لان الة ضعف بدني فهذا التعريف ظاهر الاستقامة
على القول بان الفطرة بمعنى الخلقة كما تضمنه بعض
الاخبار اما على القول بانها بمعنى الاسلام كما في
الحديث كل مولود يولد على الفطرة او بمعنى الافطار
وترك الصيام فلا وتعريفها بانها صدقة موقتة
بدخول شوال لا تستقيم عند من وقتها بدخول شهر

كالصدوقين فلا يبعد ان يقال هي صدقة اول
وقتها مبدأ الشهر اصالة لنز **المطلب الثامن** على من
زكوة الفطرة تجب على البالغ العاقل الحر ان ملك
لنفسه وعياله مؤنة سنة فعلا او قوة واوجبها
الشيخ والمرتضى وابن حمزة رحمهم الله على من ملك
نصابا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وابن الجنيد
على الفقير اذا فضل له صاع من قوت يومه واقتصر
كثير من علمائنا الاصحاب وفطرة المبعض والمشترك بالنسبة
والمغصوب على الغاصب ان عاله والا فعلى المالك
والمشتري في الثلثة على المشتري خلافا للخلاف و
الموصى به قبل الهلال على القابل بعده على الكشف
وعلى الورثة على النقل ويدفعها الفقير بدا عن نفسه
الى احد عياله وهو كذلك الى الاخر وهكذا والاخير
الى اجنبي واحدهم او المعيل **المطلب التاسع** عمن
زكوة الفطرة تجب عن نفسه وابائه وان علوا واولاده

حتى المولود قبل غروب سلخ شهر رمضان بلحظة وان
تزلوا عن زوجته غير الناشزة والصغيرة والمتمتع بها
خلافا لابن ادريس في الثلث وفي المتمتع لقبض المهر تردد
ويجب عن الرجعية والبائن الحامل ان لم نجعل النفقة
للحمل وفي وجوبها على الموسرة مع اعسار الزوج نظر
والشيخ اسقطها وعن مملوكه وزوجته ولو مكاتبا
مشروطا او ابقا والشيخ لا يوجبها ان غاب لجهل الحيوة
ورعاية الاستصحاب اصوب وعن ضيفه وهو الحاضر
عنده في جزء متصل لشوال وان لم ياكل وهذا
اقرب الاقوال الستة فيه المطلب العاشر ممن
زكوة الفطرة حصرها اكثرهم في الغلات الاربع والا
رز والاقط واللبن ولا يجزي غيرها الا اذا غلب نقوت
اهل ذلك القطر لا تفوت المخرج خلافا لابن ادريس
ويجزي القيمة وقت الوجوب ولو نصف صاع من القوت
الغالي عن صاع عن الرخيص على الاقرب وصاع من جنسين

فصاعدا بل يجب التخالف فيما هو عن مشترك بين
مختلفي قوت القطر اذا كان المخرج غير التبعة المطلب
الحادي عشر كم زكوة الفطرة هي بالكيل صاع وبالوزن
الف ومائة وسبعون درهما هي ستة وخمسون الفا
ومائة وستون شعيرة متوسطة وبلوغه كيلا لا وزنا
للخفة وبالعكس للثقل كما مر في المالية وكذا النقض
بما لا يتمول وما في الاخبار الصحيحة من ان الفطرة
من الحنطة نصف صاع محمول عند الشيخ على التقية
والحمل على بدلية صاع من الارخص بعيد ومصرفها
مصرف المالية وظاهر المفيد تخصيصها بالمساكين
وصحيحة الحلبي تساعده والمشهور المنع من اعطاء الفقير
اقل من صاع الا اذا اجتمعوا وضاق المال واشتراط
العدالة كما مر في المالية المطلب الثاني عشر متى
زكوة الفطرة والغرض تعيين وقت وجوبها وادائها
فالمحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله تجب بغروب

ليلة العيد والمفيد والمرتضى رحمهما الله بطلوع فجره
وصحيحتا العيص وابن عمار شاهدتان لها ولخلوهما
زواله وما ثم مؤخرها عنه ويقضيها وجعل في المنتهى
منتهى ادائها غروبه والعيد والمفيد يسقط وجوبها
بالزوال ولا قضاء لها عنده بل هي تطوع بعده وابن
ادريس هي اداء دائما ويجوز تقديمها قرضا والصدوقان
والعلامة زكوة في شهر رمضان وصحيحة الفضل شاهدة
لهم وحملها على القرض ثم الاحتساب بعيد **الفصل الخمس**
عرّفه في الدروس بانه حق يثبت في الغنائم لبني هاشم
بالاصالة عوضا عن الزكوة واراد بالغنائم الفوائد
السبع المشهورة الآتي ذكرها وفي الروايات المعتبرة
تصريح بان المراد بالغنيمة في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الفائدة وحمل الغنائم في قول الصادق ع
في صحيحة عبد الله بن سنان ليس الخمس الا في الغنائم
على الفوائد اقرب من الحمل على الاخر **فاولها** الغنائم ما

غنمتم من الحربيين عند الكل ومن البغاة عند الاكثر
قل او كثر **وثانيها** المعادن بانواعها حتى طين
الغسل وحجر الرحى ولا نصاب لها عند المرتضى و
جماعة وجعله ابو الصلاح دينارا والمتاخرون
عشرين **وثالثها** الكنز في دار الحرب مطلقا وبدار
السلام بدون اثره ومعه لقطة ونصابه عشرون دينارا
ورابعها الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر
والصاحب قليلا كان او كثيرا فيحل الباقي ان لم يعلم
زيادته على الخمس وتصدق بها بعد ان علمت **وخامسها**
الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي قلت او كثرت **وسادسها**
ما يخرج بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ونصابه دينار
والمفيد عشرون وفي السمك المخرج به تردد والحاقه
بالمكاسب اظهر فهو بعد مؤنة السنة **وسابعها**
جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس
واضاف ابو الصلاح الميراث والصدقة والهبة و

حسنه الشهيد فى اللمعة والحق الشيخ العمل الجبلى والمحق
والمحقق والعلامة الصيمرى وشبهه ويجب بعد مؤنة
السنة له ولواجبى نفقته ومندوبها والنذور والكفارات
وماخوذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة
لا بغير بما له ومؤنة الحاج للحج الواجب عام الاكتساب
وضروريات اسفار الطاعات ولا دخل للحول فى شىء
من الانواع نعم يحتاط هنا بالتاخير الى الحول لاحتمال
تجدد مؤنة و وجوب الخمس فى هذا النوع على المخالف
والمؤالف هو المعروف بين علماء الفرقة الناجية
الا ما يظهر من عبارة ابن الجنيد وابن ابى عقيل لا غير
وقد نقل المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى والشهيد
فى البيان الاجماع على ذلك لعدم الاعتداد بخلافهما
والروايات المعتبرة المعتضدة بعمل قدماء الاصحاب
ومتاخريهم شاهدة بذلك واما ما يوهم خلاف ذلك فلا
مجال لرفع بها المخالفة راسا وعسى الله ان يسالة

فى هذا

فى هذا الباب لين ولعل ما يقات الارتياب والله اعلم
بحقايق الامور ثم مستحق خمس الامام عليه السلام والهاشميون
ابدا من اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو يفرق بينهم
عليهم السلام نصفان ويشترط ايمانهم لا عدالتهم ويتولى
نائب الغيبة صرف حصته اليهم ومع حضوره سلام
الله عليه يصرف الكل اليه والزيادة عن كفايتهم له
والنقيصة عليه عجل الله فرجه ورزقنا الشهادة
بين يديه بحق محمد واله صلوات الله عليهم

تمت والله
ببنا تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلوة على
اشرف الخلائق محمد واله الاطهار **اما بعد** فيقول
اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده لما
فرغت من تاليف المقالة الاثني عشرية في الصلوة
اليومية واختها الاثني عشرية الحجية التمس مني بعض
الاخلاء الاجلاء وفقهم الله للارتقاء الى معارج الكمال
تاليف اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته
بذلك مع ضيق المجال وتوزع البال واسال الله ان
ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخائر
ليوم الدين **فاقول** الامور التي لابد للصائم من اجتنابها
نوعان **الاول** امور يفسد الصوم بارتكابها ويتوقف
حصوله حقيقة على اجتنابها كالاكل والجماع عمدا **الثاني**

ما لبست كذلك ولكن ورد الشرع بنهي الصائم عنه
كالحقنة على الاقرب والارتماس عند بعض والامور الاولى
لابد في تحقق الصوم من قصد المكلف والامساك عنها
ولا كذلك الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا
قدس الله ارواحهم في تعيينها ومن ثم اختلفوا في
بيان حقيقة الصوم شرعا على حسب اختلاف
مذاهبهم فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك
امور ثمانية وبعضهم بالامساك عن امور احد عشر
وبعضهم زاد وبعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه
بما ينطبق على جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك
عن المفطرات مع النية واخرى بتوطين النفس
على الامساك عن المفطرات وهما دوريان
الا بتكلف مع انتقاض طرد الثاني بالنية و
بعضهم عرفه بالامساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم

بكف المكلف كل النهار اوحكمه عن المنهيات
الاثنى عشر الآتى ذكرها مع النية وهو جيد
وقيل المراد بحكم الكل النصف الاخير من النهار
مع زيادة ما اوجزء من اخر لئلا يخرج نحو
صوم المسافر والمريض اذا قدم او برء قبل
الزوال والتناول وصوم الندب المنوى قبل
الغروب فصل ما لا يتحقق الصوم الا بالامساك
عنه اثنا عشر الاول و الثانى الاكل والشرب
ولو بغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى
رجع عن موافقته وتلحق بهما السعوط البالغ
الحلق وفاقا للشيخ والعلامة لا الدماغ خلافا
للمفيد والسلار ولا الطعنة بما يبلغ الجوف
باختياره وفاقا للتذكرة والمنتهى وخلافا
للمبسوط والمختلف وفى ابتلاع النخامة الصدرية
والدماغية فى فضاء الفم نظر والاظهر عدم الافساد

خلافا

خلافا للشهيدين وفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق
موثقة غياث بل صحيحته السالمة عن
المعارض وللمحقق قول بافساد الدماغية
فقط وتبعه شيخنا العلائى وعلى القول بالافساد
ففى لزوم كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم
الا اذا انفصلت لعدم ثبوت التحريم على المفطر
بل الاقرب الجواز كما تفيده رواية عبد الله بن
سنان من ترجح ابتلاعها فى المسجد وفى الريح
المتغير طعما بظاهر كالعلك اشكال ومتغير
الثلثة اقوى اشكالا وعدم الافساد مطلقا
قوى والمنع من مضغه فحسنة الحلبى لا يستلزم
مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة
مضغ الباقر عليه السلام له صائما والمتغير بالنجس
كالطاهر كالظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه
كلاما اما رتق العلم فلا ريب فى افساده وما فى حسنة

على بن جعفر من تجويز مص الصائم لسان المرأة لا
يستلزم ابتلاعه ثم تعمد الافطار في رمضان
واخواته الثلاثة عالما مختارا يقضي ويكفر وكذا
مكذب العدلين في الاصباح ولا شيء على الساهي
ولا على خائف التلف لعطش او جوع ونحوه وفاقا
للعلامة وخلافا للشهيد وليقتصر على سد الرمق
والا قضى وكفر وهل عليه تقليل المدة بتعظيم الجرع
واللقم الاظهر نعم ولا على ظان الغروب فيظهر
خلافه خلافا للمعتبر وفاقا للشيخ والصدوق
لصحيحتي زرارة ولا على المعول فيه او في عدم
الاصباح على عدلين وان امكنه العلم ومكذب
الواحد فيه ولو فاسقا كما يقتضيه اطلاق
صحيحة العيص يقضي فقط وكذا فاعل المفسد
استصحابا لليل متمكنا من المراعاة فيخطي وجاهل
الحكم كالناسي عند بعض وكالعالم عند آخرين

ولاقوى

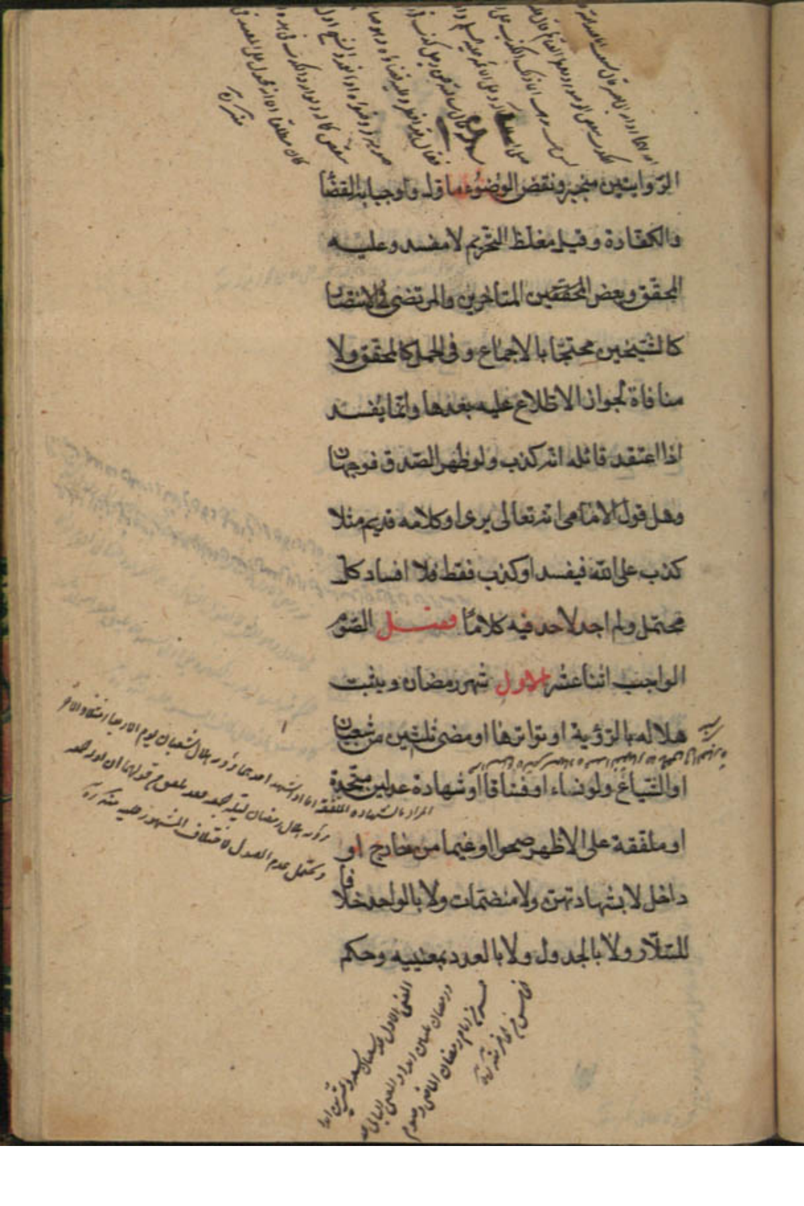
والاقوى القضاء لا غير والمكره بالوجرة كالناسي
اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر والشيخ يوجب
القضاء وفي سقوط الكفارة عن الحي بتبرع الغير
مطلقا او سوى الصوم او العدم مطلقا اقوال
وكذا في سقوطها بسقطه مطلقا او الضروري
او عدمه مطلقا وان قصد الفرار وكذا في تكررها
بتكرر موجبها في الواحد مطلقا حتى الازدراد
والنزع او مع اختلاف الجنس او تخللها او العدم
مطلقا وسبيل الاحتياط في الكل واضح **الثالث**
انزال المني ولو بفعل ما يظن معه تخلل الجماع عن
قصد فيقضي ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه صحيح
ولا غسل له عليه اجماعا وفي تحريم نومه لظانه نظر
ولم اظفر لاصحابنا فيه بكلام فان احتلم ففي وجوب
القضاء اشكال اما الكفارة فلا على الاظهر **الرابع**
ولوج الحشفة قبلا او دبرا فاعلا او مفعولا طفلا

او بالغا حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضى ويكفر وفى
الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا اشكالا دبرا
نعم يفسد لهما ان كان من واضح وقرب فى البنا عدم
الغسل بتوالج المشكلين فلا يفسد صومهما والمكره من
الزوجين يتحمل كفارة والمكره وتعزيره لا قضا عنه
فعليه ضعف حد الزانى وفى الاجنبى نظر والاولوية
ممنوعة لاشتراطه الاستقام ولا تحمل عن النايم خلافا
للشيخ وفى تحمل المسافر ونحوه توقف والمعتبر حال
المتحمل على الاظهر فلو اكره العاجزة عن الخصال وهو
قادر لم ينتقل الى ما دونها مع احتماله الخامس تعمد
البقاء على الجنابة بلا عذر حتى يصبح وافساده مشهور
وصحاح الاخبار به متضافرة وخلاف الصدوق ضعيف
وصحيحتا العيص وحبيب محمولتان على التقية
فيقضى ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر بالشهرة
والمرتضى وابن ابى عقيل يقضى لا غير وهل يلحق به متعمد البقاء على الجنابة

ليلا

ليلا مع علمه بتعذر الغسل اشكال والحاق ذات الدم
اقوى اشكالا ومع اللحوق ففى وجوب ضم الوضوء
الى الغسل لصومها نظر السادس اصباح الجنب
بنومته الاولى غير قاصد للغسل اذا هلا عذر فيقضى فقط
مع احتمال سقوطه لا قاصدا تركه ولا مترددا فى ايقاعه
فيكفر فيهما ولا قاصدا له فلا شىء عليه السابع
اصباحه بنومته الثانية قاصدا للغسل ظانا للانتباه
له فيقضى وهى محرمة وان حصلا وبدون احدهما
يكفر ايضا الثامن اصباحه بنومته الثالثة ولو
قاصدا للغسل ظانا للانتباه فيقضى ويكفر على المشهور
وعليه الشيخان وفى المعتبر والمنتهى يقضى فقط ان
نام قاصدا له التاسع ايصال الغبار الى الحلق وميلا
مخرج الخا المعجمة وقيد بعضهم بالغليظ وهو الحق فيقضى
فقط وفاقا للمرتضى والحق به الدخان والبخار الغليظان
وموثقة عمرو بن سعيد بنفى الباس عن الدخنة والغبار

محمولة على الرقيق العاشر الارتماس وفاقا للمفيد وشيخنا
الشهيد وجماعة وادعى المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده
وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد وان
حرم والشيخ في النهاية والمبسوط كالمرتضى وفي الاستبصار
كالمحقق وابن ادريس على الكراهة والعلامة في القواعد
متوقف في الافساد وقول المرتضى هو المرتضى ولا يجب به
سوى القضاء واوجب الثلثة الكفارة ايضا و
يرتفع به حدث الناسي لا العامد الا اذا نوى حال
اخراج الراس وفيه تامل الحادي عشر القيء يجب به
القضاء وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي ناطقة به و
قيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه المرتضى وابن
ادريس الا ان تحريمه اجماعي لعدم الافساد لو ذرع
الثاني عشر الكذب على الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه واله او احد الائمة عليهم السلم وهو
مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين والاكثر وضعف



الرواية بين منجبر ونقض الوضوء ما ول ولو جاب القضا
والكفارة وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه
المحقق وبعض المحققين المتاخرين والمرتضى في الانتصار
كالشيخين محتجا بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا
منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدها وانما يفسد
اذا اعتقد قائله انه كذب ولو ظهر الصدق فوجهان
وهل قول الاماميّ انه تعالى يرى او كلامه قديم مثلا
كذب على الله فيفسد او كذب فقط فلا افساد كل
محتمل ولم اجد لاحد فيه كلاما فصل الصوم
الواجب اثنا عشر الاول شهر رمضان ويثبت
هلاله بالرؤية او تواترها او مضي ثلثين من شعبان
او الشياع ولو نساء او فساقا او شهادة عدلين متحدة
او ملفقة على الاظهر صحوا او غيما من خارج او
داخل لا بشهادتهن ولا منضمات ولا بالواحد خلافا
للسلار ولا بالجدول ولا بالعدد بمعنييه وحكم

متفقات المغارب واحد لا مختلفاتها واحتمل في الدروس
ثبوته في الغربي برؤيته في الشرقي لا العكس لوتة وهو مبني
على كروية الارض والبرهان الاتي يقتضيها وان لم يجزم
الكلي وقد اثبتها جماعة من اصحابنا في كتبهم الفقهية الثاني
قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان او من واجب
معين فالثاني يجوز افساده مطلقا على الاصح الا مع
تضيقه بظن الموت والاول يحرم بعد الزوال اجماعا
لا قبله عند الاكثر الا مع تضيقه به او برمضان
والنهي في صحيحة ابن الحجاج تنزيهي وبه يجمع بينها و
بين غيرها من الصحاح وغيرها ولا يجب فوريته
خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه على رمضان الاتي
ومؤخره اليه مع العزم عليه فيفطر عند الضيق لمرض
او دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط وبدونه مع
الفدية مع كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ بمدين وفي
المرض يفدي فقط الثالث ما يتحمله المكلف عن غيره

اما باجرة فيجب تلبسه بما يعتق به متشاغلا على الاظهر
او بدونها وهو ما فات الاب لعذر على قول او مطلقا
على اخر وتمكن من قضائه فيجب على اكبر ذكور اولاده
القيام به ومع تساويهم فالشيخ يوزع وابن البراج
يقرع وابن ادريس يسقط والاول اقرب والمعية
سائغة بخلاف الصوم ويوم الكسر كالواحد
فلو افطراه بعد الزوال وهو عن رمضان ففي وجوب
الكفارة ثم في تعددها او وجوبها عليهما بالسوية
او كفايتها نظر ويحتمل الفرق من الدفعي والتعاقبي
ففي الاول كالثاني وفي الثاني على الثاني ولو اجتمع
الاسن طفلا والبالغ فالتهيد الثاني على الثاني وفيه
نظر لورود صحيحة الصفار بلفظ الاكبر واسم
التفضيل انما يشتق مما يقبل التفاضل وهو هنا
في السن لا غير ولا قضاء على غير الابن لو فقد بل يتصدق
من التركة عن كل يوم بمد والمفيد يقضي اكبر

ذكوا اهله ومع فقدهم فالنسا وهو مختار القدوس ونقله
عن ظاهر القدما ولا يجزى الاستيجار مع القدرة على الاظهر
وفى وجوبه مع العجز نظر وهل المراة كالرجل فى القضا عنها
قيل نعم كالقدوس وقيل لا كالسرائر والاول اقرب
ويتفرع عليها الخنثى فلو كان له ولدان ظهرى وبطنى
سقط على الثانى واحتمل على الاول تخصيص الاول وتشريكه
مع الثانى **الرابع** ما وجب بنذر وعهد او يمين و
تعلق فيها وجب باحدها واصالة خلافا للشيخ
والمرتضى ولا يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او
معنى خلافا لابن السراج ويتعين بتعيين الزمان فلو
صادف مرضا او سفرا او دما مانعا او عيدا او تشريقا
افطر وعليه القضا على الاظهر اما المكان فللشيخ فى تعيينه
بالنذر قولان واشترط العلامة المزية وهو ظاهر ابى
الصلاح ونذر صوم داود والى فلا كفارة وفاقا
للعلامة وخلافا للسرائر ونذر الشهر مخير بين العددى

والهلالى

والهلالى ان بدا باوله والا فالعددى ونذر يوم القضا
رمضان لا يفطره مطلقا فقبل الزوال كفارة وبعده
كفارتان **الخامس** صوم بدل الهدى لفاقده وان وجد
ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات فى الحج وسبعة ولو
متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله وشرط الخمسة فقد
ثمنه والا ابقاه عند من يذبح عنه فى ذى الحجة **السادس**
صوم شهرين متتابعين جامعا بينه وبين العتق والطعام
الستين فى كفارة قتل العمد والافطار فى نهار رمضان
لا غيره على محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا
بينه وبين كل منهما فى الافطار على محلل وخلف النذر
والعهد وافساد واجب الاعتكاف وجز المراة شعرها
فى المصاب وبينه وبين البدنة والاطعام فى
صيد المحرم نعامة ومرتبا على العتق فان عجز فالاطعام
فى الظهار وقتل الخطاء **السابع** صوم شهر عددى
او هلالى فى ظهار العبد وقتله الخطا وعددى فى صيد المحرم

(هامش: ... بسببان والعهد وقال زاد الرجعى رضى الله عنهم منه)

بقرة الوحش او حماره اذا عجز عن البقرة ثم على اطعام الثلثين

الثامن صوم ثمانية عشر يومًا لكل من وجب عليه شهران

فعجز عنهما وللمفيض من عرفات قبل الغروب عامدًا

اذا عجز عن البدنة **التاسع** صوم عشرة ايام في صيد المحرم

ظبيا مرتبا على الشاة ثم على اطعام العشرة **العاشر** صوم

تسعة ايام في صيد البقرة او الحمار اذا عجز عن الخصال الثلث

الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة على اطعام العشرة

في كفارة قضاء رمضان بعد الزوال وعلى التخيير من

اطعامهم او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين

ونتف المراة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق

الرجل ثوبه على الولد والزوجة وفي الخلف بالبراءة

ان عجز عن كفارة الظهار ومخيرا بينها وبين شاة او

اطعام العشرة في حلق المحرم راسه لاذى او غيره وبينهما

مرتبا على البدنة او البقرة في جماع المحل امته المحرمة

باذنه **الثاني عشر** صوم يوم واحد للمعتكف يومين

ندبا وكذا معتكف الخمسة والثمانية وهكذا لكل ثالث

ولمن نام على العشاء الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم

قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو افسده احتمل

الكفارة وعدمها وان سافر قضاه ولو وافق مرضا

او دما ما نعا او عيدا او صوما معينا احتمل السقوط

والقضاء ومقرب القدوس التداخل في الاخير **فصل**

الصوم المستحب غير محصور ولنذكر من موكده اثنى عشر

الاول صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع

الاول وفي الكافي ثاني عشره وهو موافق لبعض العامة

والاول هو المشهور **الثاني** صوم يوم مبعثه صلى الله عليه وآله وهو

السابع والعشرين من رجب روى الحسن بن راشد انه

يعدل صوم ستين شهرا **الثالث** صوم يوم الغدير روى

الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام قال قلت لجعلت

فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال اعظمها واشرفها

قلت فاي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام

فيه علمًا للناس قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان تصنع
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد واله وتبرء
الى الله ممن ظلمهم وان الانبياء تامر الاوصياء باليوم الذى
يقام فيه الوصى ان يتخذ عيدًا قلت فما لمن صامه قال صيام ستين
شهرًا صوم ايام ثلثة فى كل شهر اول خميسه واخرها
واقله اربعاء عشر الثانى روى ان ذلك يعدل صوم الدهر
ويذهب وحر الصدر بالمهملتين اى وسوسة والعاجز عن صيامها
يتصدق عن كل يوم مدًا او درهم **خامس** صوم ايام البيض
وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
روى ان من صامها فى كل شهر فكانما صام الدهر وتسميتها
بايام البيض وجهان مشهوران **سادس** صوم يوم عرفه
بشرط تحقق هلال ذى الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء
روى ان صومه كفارة تسعين سنة **السابع** صوم يوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة وفيه
تصدق امير المؤمنين عليه السلم بخاتمه وهو راكع فنزل

قوله

قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون **الثامن** صوم اول ذى الحجة الى تاسعه روى ان
من صام كتب له صوم ثلثين شهرًا فان صام التسع كتب له
صوم الدهر **التاسع** صوم رجب روى ان من صامه كله
كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه **العاشر**
صوم شعبان روى ان صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله تعالى **الحادى عشر** صوم يوم دحو الارض
اى بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من
ذى القعدة روى انه يعدل ستين شهرًا **الثانى عشر**
صوم يوم عاشورا حزنًا روى انه كفارة سنة وليكن
الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روى عن الصادق عليه السلام
مفصل الصوم المحرم اثنا عشر **الاول** صوم يومى
العيدين وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى
الشيخ صوم يوم العيد فى كفارة القتل فى شهر حرام

والرواية ضعيفة الثاني صوم ايام التشريق وتحريمهما
اجمع عليه علمائنا وخصه الاكثر بمن كان بمنى والحق
الشيخ مكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة التخصيص بالناسك
ولم يظفر احد بمستند الثالث صوم يوم الشك بنية
رمضان اما بنية قضائه او النذر فلا فلو افطر القاضي
بعد الزوال والناذر بعد الظهر فظهر منه احتمل سقوط
الكفارة ووجوبها عن القضا والنذر لا عن رمضان فلا
الرابع صوم المعصية شكرا لا زجرا الخامس صوم
الصمت بان ينويه صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي
والنص به ناطق فبفساده مما لا ريب فيه واحتمل بعضهم
صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما ترى السادس
صوم الوصال وتحريمه اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل
عشاءه سحوره والظاهر تقييده بان ينوي صوم النهار
مع ذلك الجزء الليلي ابتداء فلو ضمه بعد الغروب لم يفيد
النهار وفي اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم يومين

متواليين من غير افطار بينهما وبالاول صحيحة الحلبي
وابن البختري وبالثاني رواية ضعيفة عمل بها في المعتبر
وقد افتيا في النبواني السابع صوم المراة ندبا بغير اذن
زوجها وتحريمه اجماعي ولا فرق بين الدائم والمتعة
الثامن صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه وهو
اجماعي ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه ولو هايا
صح في يومه اذا لم يسر الضعف الى يوم مولاه التاسع
صوت ذات الدم المانع منه العاشر الصوم ندبا لمن
عليه صوم واجب وفاقا للشيخين والاكثر وحسنة الحلبي
ورواية الكناني مقيدتان بقضاء وكلامهم مطلق
الحادي عشر صوم المريض الظان التضرر به بتجربة
او بقول عارف ولو كان كافرا ولو تكلفه بطل وان
انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد
الزوال وقبله فيبطل في الاول ويجدد في الثاني مع
احتمال الاكتفا بالاولى وظان الضرر التام بترك المجامعة

نهارا يجامع على الاظهر وتردد فيه في المنتهى وهل الزوجة
الصائمة الامتناع فيتحمل عنها الكفارة نظر ويتعين
لو كان معها حائض وقيل يتخير بينهما التعارض المفسدين
ولو كان معها مجنونة او مسافرة ونحوهما تعينت
الثاني عشر صوم الواجب سفرا الا النذر المقيد به
وثلثة الهدى وثمانية عشر البدنة والمرتضى اضاف
المعين ان صادفه والمفيد ما سوى رمضان من الواجب
والصدوق صوم العيد والعمل على المشهور والضابط
قصر الصلوة ولا تخيير في الاربعة على الاظهر وجاهل
الحكم معذور فيجزيه ويفطر اثنا النهار متى علم ويقضيه
والمفطر قبل حد الترخص او بعده بعد الزوال يقضي اما
التكفير ولو استمر على سفره فمبني على عدم السقوط
بطرو المسقط والقادم مفطرا يمسك استحبابا ويقضي
وممسكا قبل الزوال يتم ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا
المعافا فصل الامور المعتبرة في نية الصوم اثنا

عشر الاول تعيين سبب الصوم من نذر او كفارة او
تحمل ونحوها ولا يشترط في رمضان والحق به المرتضى
النذر المعين وهو قريب وفي الحاق طارئ التعيين كالمطلق
ع الظن الموت والقضاء القريب رمضانه احتمال ولو نوى في
رمضان غيره معا لما صح عند الشيخ والمرتضى في المحقق
وفي التراخي والمختلف لا يصح وهو الاصح الثاني قصد
الوجوب او الندب ولا يجزي الترديد مع امكان الجزم
ويجزي مع عدمه وفاقا لشيخنا الشهيد في منويته الاربعة
الثالث قصد الاداء او القضاء في غير رمضان وفيه لا
يلزم قصد الاداء ويجوز لمتوخيه الترديد بينهما على
الاقرب الرابع قصد القربة ولا يضر عدم طمع الثواب
ودفع العقاب اذا كانت هي المقصد الاصلي اما العكس
فالاكثر على افساد النية في الصوم وغيره وفي التساوي نظر
والاظهر عدم الافساد فيهما وكذا الوامر الطبيب بالحمية
فضمها اليها وقد يفرق بين الصوم المعين وغيره الخامس

تخيرها او حكمه كالتعليق بمشية الله تعالى او بقاء الجبل حجرا
لا بقدوم زيد مثلا وناذر صوم يوم قدومه ينوي ليلا
ان جزم به او ظن على الاظهر فله التعليق به وان شك فقد
قبل الزوال والقضاء نوى وصح **السادس** الاستدامة
الحكمية الى الليل فلو قصد الافطار اثم قطعا وهل
يفسد صومه ابو الصلاح نعم واوجب القضاء والكفارة
ووافقه في المختلف على القضاء والشيخ والمرتضى لا
ووافقهما في المعتبر بشرط تجديد النية وللبحث من الطرفين
مجال ولا نص في هذا المقام **السابع** ايقاعها فيما
بين اول الليل والفجر في الصوم المعين وان تخلل
مفسد وتصح مقارنتها للفجر خلافا للمفيد وابن ابي
عقيل ولا يجزي في شعبان عن ناسيها في رمضان خلافا
للخلاف **الثامن** ايقاعها قبل الزوال لناسيها ليلا و
الجاهل بوجوب ذلك اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه على
صومه واجب غير معين كالقضاء والنذر المطلق **التاسع**

ايقاعها

ايقاعها ولو في اخر النهار لمن تجدد عزمه على صوم مندوب
العاشر تجديدها لو نوى الندب فظهر الوجوب و
بالعكس **الحادي عشر** تجديدها لو نوى عن سبب فظهر
الوجوب والاستحباب بغيره **الثاني عشر** تعددها بتعدد
الايام في غير رمضان اجماعا واكتفى فيه الشيخان بالواحدة
في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع وما توهم من ان مبنى
الخلاف على ان صومه عبادة واحدة فلا يفرق النية على
اجزائها او عبادات متعددة ليس بشيء **فصل**
لا يصح الصوم من اثني عشر **الاول** الطفل وان بلغ اثناء
النهار رمضانا ولم ينو اوله خلافا للخلاف ولو ظن
الشاك في البلوغ الامناء بالجماع لم يجب لا امتحانا لتوقف
الوجوب عليه ولو قطع احتمله والحق عدمه لجريان
الدليل **الثاني** المجنون وان كان بفعله حراما منه ولا
يمنع من المفطرات ولا يمرن ولا دخل لسبق النية
خلافا للخلاف **الثالث** ذات الدم المانع منه وهل لها

جلبه بعلاج كتقديم عادتها او تاخيرها المصادف رمضان
او النذر المعين اشكال ولم اظفر للعموم فيه بكلام الرابع
المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه وصحح المفيد والمرتضى
صومه ان سبقت نيته واوجبا القضاء ان لم ينو اما
صوم النائم فصحيح اجماعا مع سبق النية ولو استغرق
النهار الشرب مرقدا عامدا عالما ففي صحته نظر الخامس
السكران وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضاء السادس
الكافر ولا يصح منه الا ما ادرك فجره مسلما لا ما ادرك
زواله خلافا للمبسوط والردة مطلقا في اثناء النهار
مبطلة مطلقا والشيخ والمحقق ان بقيت الى الجزء وعلى المرتد
القضاء ولو فطريا دون المخالف اذا استبصر تحقيقا عليه
لا الصحة عباداته للروايات الصحيحة بعدم صحتها السابع
المريض المتضرر به كما مر وفي الحاق الصحيح الخائف المرض
به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو غير بعيد و
تردد في المنتهى الثامن المسافر ولا يصح منه الواجب سوى

ما مر اما المندوب فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقا
وفي المقنع الا ثلثة الحاجة في مسجد النبي ص والاعتكاف
في الاربعة ووافقه المفيد في الثلثة ولضاف مشاهد
الائمة عليهم السلام وبعض المتاخرين على الكراهية بمعنى قلة
الثواب الا في ثلثة الحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط
كف المسافر عن مطلق المندوب سواها الصحيحة روايات
المنع وضعف روايات الصحة الا رواياتها ولا يحرم سفر ناذر
الدهر عدم وقت القضاء والاصل ويفدي عن كل يوم
بمد كالعاجز عن صوم النذر على الاظهر التاسع الشيخ
والشيخة مع العجز او شدة المشقة ويفديان لكل يوم بمد
فان طاقا قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى والعلامة
في المختلف الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز العاشر
ذو العطاش المايوس برءه وهو كالشيخين والمرجو
كالمريض عند بعض وكالمايوس عند اخرين الحادي
عشر المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة

اذا اظنت ضرر الولد وانه لا يدفعه الا لبنها فتفدى
بالمد وتقضى نسبيا كان او رضاعيا الثانى عشر
الحامل الطائة ضرر الولد وهى كالمرضعة وكذا لو ظنت
ضررها وفاقا للمعتبر فصل ما يستحب فعله ليلا
فى شهر رمضان اثنا عشر الاول الدعاء عند رؤية الهلال
بالماثور اول ليلته والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبلا
الى القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب ابن ابى عقيل
دعاء خاصا الثانى الغسل فى اول ليلة منه وفى افرادها
سيما نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين الثالث اتيان النساء فى اول ليلة منه
الرابع تعجيل الافطار الا لمن تنازعه نفسه فيؤخره
من الصلوة الا ان ينتظر افطاره الخامس الدعاء با
لماثور عند الافطار السادس الافطار على شىء حلو او
الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب السابع تفطير الصائمين
المؤمنين فعن الكاظم ع فطرك اخاك الصائم افضل

من صيامك الثامن قراءة الادعية الماثورة لكل ليلة
وكل يوم وللدخول به و وداعه وادعية سحره وسيما
الدعاء الطويل الذى رواه ابو حمزة الثمالى عن سيد العابدين ع
التاسع قيام لياليه كلها وسيما افراده العاشر
الاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة
الحادى عشر قراءة سورتى العنكبوت والروم ليلة ثلث
وعشرين و[illegible] سورة القدر الف مرة الثانى عشر
التسحر ويتاكد فى الواجب المعين وفى رمضان اكد واقله
الماء وافضله السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل
فصل يكره للصائم امور اثنا عشر الاول لمس النساء
وتقبيلهن وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء ومعه
يحرم اما مع الامذاء ففى صحيحة رفاعة المروية فى الفقيه
يستغفر ويقضى ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب
الثانى فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج
الدم والحق به قلع الضرس وفى صحيحة ابن سنان اذا

ونا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا الثالث انشاد الشعر
ان كان حقا كالرثا المنظوم وذم الدنيا والظاهر عدم
اختصاص الكراهة بالصائم وفي صحيحة حماد الصادق عليه السلام
قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا
الرابع الحقنه بالجامد اما بالمائع فحرمته لا مفسدة وفاقا
للمنتهى وخلافا للدروس وساوى في المعتبر بينهما في التحريم
وعدم الافساد وفي المختلف فيهما واوجب القضا الخامس
ادخال الدواء الاذن او الانف قطورا او سعوطا غير متعد
الى الحلق السادس بل الثوب على الجسد السابع استنقاع المرأة
في الما والحق بها الخنثى والخصي والممسوح اما الرجل فلا يكره وان
وان كره بل الثوب الفارق الى عليه تخيل الاولوية بعدها
باطل الثامن مص النواة التاسع مضغ العلك العاشر
شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر الاكتحال بما فيه مسك
او صبر الثاني عشر نقض الصوم المستحب بعد الزوال خاتمة

يستفا

يستفاد من القران المجيد واحاديث ائمتنا عليهم السلام اختصاص
شهر رمضان من بين الشهور باثني عشر مزية الاولى
انه انزل فيه القران وروى الشيخ في التهذيب عن
الصادق عليه السلام ان التورية والانجيل والزبور ايضا
انزلت فيه الثانية انه مشتمل على ليلة القدر التي هي
خير من الف شهر الثالثة ان الله سبحانه فرض الصيام فيه
الرابعة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فمعنى
شهر رمضان شهر الله ولا يقال هذا رمضان ولا ذهب
رمضان روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه وروى مثله في الكافي
عن الباقر عليه السلام بطريق صحيح وفي الدروس ان
هذا النهي للتنزيه اذ الاخبار عنهم عليهم السلام مملوة بلفظ
رمضان الخامسة انه اول السنة الشرعية كما قاله
الشيخ في المصباح ان المشهور من روايات اصحابنا ان
شهر رمضان اول السنة وانما جعل المحرم اول السنة

اصطلاحا وروى مثله في التهذيب بسند صحيح عن الصادق ع

السادسة ان قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره

السابعة ان تادية فريضة فيه كتادية سبعين فريضة

في غيره الثامنة ان تفطير المؤمن فيه كعتق رقبة ويغفر الله

له ما مضى من ذنوبه التاسعة ان الانفاس فيه تسبيح

العاشر ان من خفف الله عن مملوكه فيه خفف الله

تعالى حسابه الحادي عشر ان تحسين الخلق فيه جواز

على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الثاني عشر ان

ثواب تلاوة اية واحدة فيه كثواب ختم القران في غيره

تمت والاه دبنا تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه واوليائه
وبعد فيقول احوج الخلق الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل
ان يخرج الامر من يده هذه رسالة اثنا عشرية تتلو عليك
مناسك حج التمتع على نهج مرتب اثنى عشري واسلوب غريب
عبقري جعلتها على منوال رسالتي الاثني عشرية في فقه
الصلوة اليومية راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين
وان يجعلها من احسن الذخائر ليوم الدين فاقول وبالله
التوفيق شرائط وجوب الحج اثنا عشر الاول البلوغ قبل
التلبس به او بعده قبل احد الموقفين الثاني العقل
كذلك ويراعي في الدوري سعة وقت الافاقة للافعال
الثالث الحرية التامة كذلك الرابع التمكن من ضروري
المأكل والمشرب والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده

وان لم

وان لم يكن له اهل ولا ملك بالملك والبذل مع الوثوق
والشرط اوجب على من حج بالبذل اعادته اذا ايسر الخامس
التمكن من الراحلة بمحمل او سرج على حسب حاله او محمل
او محفة مع الحاجة كما مر السادس التمكن من مؤنة واجبي
النفقة الى رجوعه ولو ببذل كما سبق السابع زيادة
ما يستطيع به عن داره وخادمه ودابته بحسب حاله و دينه
وان كان مؤجلا واجرة المحرم ان احتاجت اليه وفيما
يحتاج اليه من كتب العلم وثياب التجمل نظر الثامن
الصحة من المرض المانع التاسع عدم العضب بشيخوخة
مانعة او قطع عضو مثلا العاشر ظن امن الطريق على
النفس والمال ولو بدفع مال لمن يخاف فلا يلزم الظفر
قاتل الحادي عشر ظن المرأة الامن على بضعها وما يحكمه
فان انكره الزوج قدم قول من يشهد له الحال او البينة
وبدونهما قولها مع اليمين على اشكال الثاني عشر عدم
ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف

لا يحتمل مثله عادة **فصل** اقل مناسك التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر **الاول** توفير
شعر الراس من اول ذى القعدة ويتاكد عند هلال ذى الحجة
الثانى توفير شعر اللحية كذلك **الثالث** ازالة شعر الابطين
الرابع ازالة شعر العانة **الخامس** تقليم الاظفار **السادس**
الاخذ من الشارب **السابع** الاطلاء بالنورة من اسفل الرقبة
منا ذلا وان قرب عهده بها **الثامن** الغسل واوجبه ابن ابى
عقيل ووقته يوم الاحرام وتقدمه خائف الاعواز فى
اقرب اوقات امكانه اليه ويجزى غسل النهار للاحرام فى
اى جزء من يومه وغسل الليل له فى اى جزء من ليلته ما لم
يتخلل حدث فينتقض **التاسع** مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلمها
بين الغسل وبينه **العاشر** اعادة الغسل لو اكل او تطيب
او لبس ما يحرم على المحرم **الحادى عشر** صلوة الاحرام وهى
ست ركعات او اربع او اثنتان بالحمد فى الاولى والتوحيد
فى الثانية **الثانى عشر** الاشتراط عنده بالماثور **فصل**

[illegible]

واجبات

واجبات الاحرام اثنا عشر **الاول** النية المعينة لكونه
احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او غيره
اداء او قضاء **الثانى** نزع الرجل المخيط **الثالث** لبس ثوبى
الاحرام بان يتزر باحدهما ويرتدى بالاخر او يتوشح **الرابع**
مقارنتها الاولى لجزء من التلبيات الاربع **الخامس** ترتيب التلبيات
السادس الاستدامة الحكمية للنيتين الى اخر الفعلين
السابع التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس يعقد بها
قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه **الثامن** وقوع الاحرام
من احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفى مكة ان
كان للحج **التاسع** ترك الانواع الاثنى عشر الاتية **العاشر**
عدم القبض على الانف من الكريهة الكريهة **الحادى عشر**
كون ثوبى الاحرام غير حرير ولا مذهبين ولا مشقين ولا
من جلد غير الماكول او صوفه او شعره او وبره **الثانى
عشر** كونهما طاهرين من النجاسات الغير المعفوة فى
الصلوة **فصل** محرمات الاحرام اثنا عشر نوعا **الاول**

ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة
وتسببا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد به كل حيوان محلل
ممتنع بالاصالة والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والعظاية والزنبور ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض و
يفرخ فيه فالبط والاوز برّيّان الثانى ما يتعلق بالنساء
الجماع والتقبيل واللمس والنظر بشهوة والعقد عليهن و
الشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا ويلحق بالجماع
الاستمناء الثالث ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط
والاكل والاطلاء والحقنة ويراد به ذو الرائحة الطيبة
المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او
نباتيا كالصندل والعود وفى النباتات الرطبة كالورد
والبنفسج نظر ويلحق بالتطيب التدهن ولو بغير المطيب واستثنى
من التطيب شم خلوق الكعبة والعطر فى المسعى الرابع ما يتعلق
باللباس والزينة وهو لبس الرجل المخيط وما يحكمه كالبد
والدرع والمزرر والمخلل والمعقود سوى الازار والحزام والخاتم

للزينة والسلاح وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا ما لابد
منه كشراك النعل ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلى ومطلقا
للزينة واظهار ما تعتاده للزوج او المحارم وتغطيتها
الوجه ولو بعضه بنقاب ونحوه والحناء للزينة والاكتحال
بالسواد وكذا الرجل فيهما الخامس تغطية الرجل راسه
كلا او بعضا ولو بالطين او الحناء او الارتماس او حمل شىء
واستثنى عصام القربة وما تستره الوسادة واليد السابع
تظليله فوق راسه سائرا الا عن احد جوانبه ولا
فانه لا اغتفر المرور تحت المحمل ونحوه السادس قلم الظفر
كلا او بعضا الثامن ازالة الشعر عن الراس او البدن
التاسع قتل هوام الجسد مباشرة وتسببا كالدواء
ويجوز نقلها الى الاحرز والمساوى ولا الادون ويباح قتل
البرغوث على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق او نفى
باطل وهو قول لا والله وبلى والله والاظهر تقييده بما كان
على سبيل اليمين فلو قاله مع نفسه من غير مخاطب او معه

ذكر بعض علمائنا ان المراد هنا محل الحلق وكلامهم صريح فى ارح
الاربعين لكن اورد الكلينى عن الصادق عليه السلم ما يدل على
تحريم سترها مشتركة

ولا يحرم الركوب فى المحمل والهودج ونحوهما وعلل
فى التذكرة الاجماع مشتركة

حاكيا عن غيره او ناهيا له من قوله فلا حرّمهم الحادي عشر
النظر في المراة للرجل والمراة الثاني عشر اخراج الدم ولو
بالسواك واستثنى خروجه بحك الجرب ولم نذكر الكذب
السباب وقطع غير المستثنى من شجر الحرم وحشيشه في محرمات
الاحرام كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها بالمحرم فصل
مكروهات الاحرام اثنا عشر الاول الكلام لغير ذكر الله او في
حكمه او لحاجة الثاني تلبية المنادي الثالث الاغتسال
للتبرد الرابع المضادعة الخامس شم الفاكهة السادس
الاستحمام السابع حلق راس المحل الثامن التظليل للنساء
التاسع دلك الجسد العاشر النوم على الفراش الغير الابيض
الحادي عشر غسل ثوبيه وان توسخا الا النجاسة الثاني
عشر كونهما معلمين او اسودين او مشبعين بغير السواد
او من غير القطن او وسخين في الابتداء فصل فيما يجب
فعله لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام وهو اثنا عشر الاول
الغسل لدخول الحرم الثاني الدعاء عند دخوله بالمنقول الثالث

مضغ الاذخر الرابع المشي حافيا الخامس حمل نعليه بيده
السادس الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر ميمون او بئر
عبد الصمد او بئر فخ او غيرها السابع اعادته لو احدث الثامن
دخول مكة من اعلاها التاسع الغسل ثالثا لدخول المسجد الحرام
العاشر دخوله من باب بني شيبة الحادي عشر الوقوف عند
بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثاني عشر دخوله حافيا
خاضعا خاشعا فصل اول المناسك بعد دخول المسجد
الحرام الطواف وواجباته اثنا عشر الاول الطهارة من
الحدثين في الطواف الواجب ولو بالتيمم عند تعذر المائية
اما المندوب فهي شرط صلوته لا غير الثاني ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة
منها ان جوزنا ادخالها مع عدم التعدي نظر الثالث
ستر ما يجب ستره في الصلوة بحسب حال الطائف في الذكورة
والانوثة الرابع الختان للرجل الخامس النية ملحوظا
فيها نوع الحج مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث

سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... والسلام على انبيائه ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين

يمن يليه بجميع بدنه مستدامة الحكم الى ان يختم الشوط
السابع مما بدأ به الاول وفي جواز تفريقها على الاشواط
نظر السادس جعل البيت على يساره السابع ادخال
الحجر في الطواف الثامن وقوعه بين البيت والمقام
بمعنى حفظ البينية في كل الجهات وان اختلفت بالقرب
والبعد التاسع المشي المعهود اي اتيه على الركوب فلا
يجوز زحفا ولا حبوا ولا تجلا ولا اجزا ولا قهقرى وفي
توسيع الخطا بما يشبه الطفرة نظر وكذا في الركوب
المخالف المعتاد كالانبطاح العاشر الخروج بجميع الجسد
عن البيت وشاذروانه فلا يمس الجدار حال المشي بيده
مثلا بل تقف حال المس ثم تخرجها عن الشاذروان
ويمشي الحادي عشر الموالات في الطواف الواجب بين
الاشواط الاربعة الاول اما الثلثة الاخيرة فيجوز
تفريقها وقطعها الصلوة فريضة او نافلة يخاف
فوتها او السعي في حاجة له او لغيره من المؤمنين او

لدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع ليكمل منه
بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان الثاني عشر
الركعتان خلف المقام او احد جانبيه ويتخير فيهما بين
الجهر والاخفات ومكان ركعتي الطواف المندوب اين شاء
من المسجد الحرام فصل في مستحبات الطواف وهي
اثنا عشر الاول المبادرة به عند دخول المسجد فانه
تحيته الا ان يدخله وقد دخل وقت فريضة او يخاف
فوت الجماعة فيؤخره عنهما والحق بهما الشيخ خوف فوت
صلوة الليل وركعتي الفجر الثاني استقبال الحجر في ابتداء
داعيا بالمأثور رافعا يديه الثالث تقبيله في كل
شوط ولو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها الرابع
وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول والسابع الخامس
استلام الاركان سيما اليماني والعراقي السادس تقبيلها
السابع الاقتصاد في المشي بقصير الخطا ففي كل خطوة
ستون الف حسنة الثامن التداني من الشاذروان وان

قلت به الخطا التاسع ابتداء المشي فيه على الركوب العاشر
الدعا بالماثور في اثنائه الحادي عشر وقوعه في الحرم
الثاني عشر التزام المستجار في الشوط السابع باسطا يديه
على حائطه ملصقا بطنه وخده به عادا ذنوبا مستغفرا
فيها داعيا بالماثور **فصل** فاذا فرغ مما يتعلق
بالطواف توجه الى السعي بين الصفا والمروة وواجباته
اثنا عشر الاول نية الاشواط السبعة ملحوظا فيها نوع
الحج والاشكال في افراد كل شوط منه كما مر في الطواف الثاني
مقارنتها لابتدا قطع المسافة بينهما عقيب الصاق عقبيه
بالصفا او صعوده عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ
الرابع الذهاب من الطريق المعهود لا من المسجد مثلا
الخامس استقبال ما هو سائر اليه فلا يجزي العرضي والقهقرى
السادس قطع كل المسافة بين الصفا والمروة بحيث لا يبقى
شيء ولو قليلا السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة
والنقصان عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس اخر

وذوي اجزاء سعي من عقبها واحدا الثامن الابتدا بالصفا
التاسع الختم بالمروة العاشر الموالاة كما مر في الطواف
الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف الثاني عشر
وقوعه بعده **فصل** مستحبات السعي اثنا عشر الاول
التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة من الحدثين
بل قيل بوجوبها الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود
الخامس السعي راجلا السادس الدعا في خلاله بالماثور
السابع تواليه من دون جلوس او قطع لغير عبادة الثامن
قطعه للصلوة الفريضة المتسع وقتها التاسع الصعود على
الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة
بتان مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مسبحا مصليا
الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا الثاني عشر الهرولة

بين المنارة وذقاو العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي
التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا
والتقصير نسك براسه فنويه كما في المناسك ولا يجزي
الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة التمتع فيحل له كلما
يحل للمحل حتى المواقعة **فصل** اذا احل من العمرة اشتغل
باحرام الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل اوقاته
عند الزوال يوم التروية وافضل اماكنه المقام او الحجر
تحت الميزاب فاذا احرم توجه الى عرفة وواجبات الوقوف
بها اثنا عشر **الاول** النية ملاحظا فيها نوع الحج **الثاني**
الكون بها وان كان على سبيل المرور بين حديها راكبا و
الركن مسمى الكون **الثالث** مقارنة النية للكون مبتداء
او مستدلما **الرابع** استدامتها حكما الى اخره **الخامس**
ابتداء الكون مع النية من الزوال **السادس** انتهاء الكون
بغروب الشمس **السابع** وقوعه في تاسع ذي الحجة **الثامن**
وقوعه حال الاحرام بالحج **التاسع** ترك استيعاب الوقت

بالنوم **العاشر** التحفظ من السكر في جزء منه ووجوب
ذلك لنفسه لا لينافي وجوبه لغيره **الحادي عشر** التحفظ
من الاغماء كذلك **الثاني عشر** مستمر الوقوف ليلا الى فجر يوم النحر
لمن تعذر وقوفه نهارا **فصل** مستحبات الوقوف بعرفة
اثنا عشر **الاول** الغسل ووقته بعد تحقق الزوال وفيه الوقوف
قبله والاولى عدم تراخيه عنها **الثاني** الطهارة من الحدثين
الثالث ضرب الخباء بنمرة وهي الحد حدود عرفة التي لا يجزي
الوقوف بها **الرابع** الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل قريبا منه
ولو لحظة ولو ماشيا **الخامس** البروز تحت السماء من دون
حائل **السادس** الجمع بين الظهرين باذان واقامتين **السابع**
قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي واية
السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه ويعدها مفصلا منها
الثامن احضار القلب عدم شغله بشيء من امور الدنيا **التاسع**
الدعاء بالماثور كدعاء الصحيفة وغيرها **العاشر** الاكثار من
التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار والذكر والدعاء

ويستحب لكل من اراد حضور القلب واستو فضل وحدو ونيفه حق
التفسير من المشهور ان وجهان اشد العرج حضور للسلام وجهها اسي
يشتغل بالحفظ منه عن احضار القلب اوان الاشد فضل الكلفي نيفه
ورجحه بان يأكل ان كان خائفا والشرب ان كان عطشانا او بكذا
فيفعل وحده والاول عدم راغبه فيها والحاصل يراد ما يشغل وقت
عن الحضور والتوجه حتى بعد اياته

وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة الحادى عشر عدم الجلوس
بل يقف مستقبل القبلة الثانى عشر تعداد الذنوب باكيا
او متباكيا فصل اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى
المشعر الحرام للوقوف به ومستحباته اثنا عشر الاول الدعا
حال التوجه بالماثور مع الاستغفار وسؤال العتق من النار
الثانى الاقتصاد في السير بالسكينة والوقار الثالث المضى من طريق
المازمين الرابع الدعا بالماثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
خامس النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر
السادس تاخير العشائين الى الوصول للمشعر السابع الصلوة
فيه قبل حط رحله الثامن الجمع بين العشائين باذان واقامتين
التاسع صلوة نافلة المغرب بعدهما لا بينهما العاشر
الغسل الحادى عشر احياء تلك الليلة بالذكر والتلاوة
والدعا الثانى عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين
فصل واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنا عشر الاول النية
المشتملة على مشخصات الحج كما مر مرارا الثانى الكون على

فيا

فيا مر بما مر في الوقوف بعرفة الثالث مقارنة النية
للكون فيه الرابع استدامتها حكما الى الاخر الخامس
المبيت به على الاظهر السادس ابتداء الوقوف بطلوع الفجر
فينوي الوقوف عنده ان لم يكن نواه عند المبيت السابع
انتهاؤه بطلوع الشمس الثامن كونه في يوم النحر التاسع كونه
حال الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب الوقت بالنوم
الحادى عشر التحفظ من السكر والاغماء في جميعه كما مر
في وقوف عرفة الثانى عشر ذكر الله تعالى على قول لقوله
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
فصل فاذا طلعت الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى
لرمى جمرة العقبة واما رمى الجمار الثلث فبعد العود اليها
ثانيا وواجبات الرمى اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها
مشخصات الحج الثانى مقارنتها لاول الرمى الثالث الاستدامة
حكما الى الفراغ الرابع اصابة الجمرة بكل حصاة الخامس
ايصالها اليها بما يسمى رميا السادس تلاحقها في الدفعة

نفحة واحدة لا اكثر السابع كونها حجرا الثامن كونها ابكارا
التاسع كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة فلا تجزى
الصخرة العظيمة العاشر وقوع رمى الجمرة العقبة يوم النحر
ما بين طلوع الشمس الى غروبها الحادى عشر رمى الثلث
فى ايام التشريق الثانى عشر مباشرته بنفسه من دون
تشريك ابتدائى او فى اثناء المسافة فصل مستحبات الرمى
اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين الثانى الرمى غير راكب
الثالث الدعاء حال الرمى وقبله الرابع ايصال الحصيات
بكونها برشا ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة كحلية
جميعا طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع كل حصاة السادس
الرمى خذفا السابع رمى جمرة العقبة مستقبلا لها مستدبرا
للقبلة الثامن رمى الاخريين مستقبلا للقبلة التاسع
التباعد عن الجمرة بعشر اذرع الى خمسة عشر العاشر تعجيل الرمى
يوم النحر اما فى الايام فعند الزوال الحادى عشر الوقوف
بعد فراغه من رمى الجمرة الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة

حامدا

حامدا مثنيا مصليا على النبى ص ثم يتقدم قليلا ويدعو
ويسئل الله القبول وكذا بعد رمى الجمرة الثانية اما
جمرة العقبة فلا وقوف بعد رميها الثانى عشر الدعا
بالماثور اذا رجع من الرمى الى منزله فصل فاذا فرغ
من الرمى توجه الى ذبح الهدى او نحره و واجباته اثنا عشر
الاول النية ملحوظا فيها نوع الحج الثانى مقارنتها
للذبح الثالث استدامتها الى تمامه الرابع كون مكانه منى
الخامس كون زمانه العيد السادس توسطه بين الرمى
والحلق السابع كون الهدى من النعم الثامن كونه ثنيا وهو
من المعز ما دخل فى السنة الثانية ومن الابل فى السادسة
التاسع كونه تاما اى غير اعور ولا اعرج ولا اعجف ولا
مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور القرن الداخل ولا
خصيا العاشر عدم الشركة فيه وان كان الحج مستحبا
لوجوبه بالشروع الحادى عشر صرف بعضه فى الصدقة
وبعضه فى الهدية وبعضه فى الاكل الثانى عشر صرف

ذلك في منى لا في غيرها **فصل** مستحبات الذبح اثنا عشر
الاول ان يكون الهدي سمينا زيادة على ما يخرج به عن العجب
الثاني ان يكون مما عرف به **الثالث** انوثيته ان كان من الابل
او البقر **الرابع** ذكوريته ان كان من الضان او المعز **الخامس** كونه
ينظر ويمشي ويبرك في سواد **السادس** مباشرة الذبح بنفسه من دون
استنابة وان جازت اختيارا **السابع** جعل يده مع يد النائب
ان استناب فيه **الثامن** نحر الابل قائمة **التاسع** جعلها صواف
اي صفا ان كثرت **العاشر** الدعاء بالماثور عند النحر والذبح
الحادي عشر ربط يديها بين الخف والركبة **الثاني عشر**
طعنها من الجانب الايمن **فصل** اذا فرغ مما يتعلق بالهدي حج
على الرجل مستحب الحلق ناويا كسائر المناسك والمراة التقصير
ناوية ومستحبات الحلق اثنا عشر **الاول** التسمية **الثاني**
الدعاء بالماثور **الثالث** الابتداء من الجانب الايمن من الناصية
الرابع استقبال القبلة **الخامس** استيعاب الراس الى العظمين
المقابلين لوتدي الاذنين **السادس** استدامة النية الى ان

يكمل الاستيعاب تحصيلا للفضل **السابع** امرار من لا شعر له
الموسى على راسه **الثامن** امراره بعد الذبح لمن حلق قبله
التاسع تقليم الاظفار بعده **العاشر** الاخذ من الشارب كذلك
الحادي عشر دفن الشعر بمنى **الثاني عشر** بعث ما بها اليدفن بها
ان حلقه بعد رحيله عنها لعذر **فصل** اذا فرغ من مناسك
منى الثلاثة وجب العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه
ثم السعي ثم طواف النساء وركعتيه وركعتيه وكيفيتها
في الواجبات والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى
منى لرمي الجمار الثلث على الترتيب ومبيت ليالي التشريق
الثلث ومن اتقى في احرامه الصيد والنساء جاز له ترك مبيت
الثالثة الا ان يدخل المغرب عليه بمنى فيجب **فصل** يستحب
العود الى مكة لطواف الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر و
دخول الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات دخولها اثنا عشر
الاول الغسل **الثاني** الاخذ بحلقتي الباب عند الدخول
الثالث الدخول حافيا **الرابع** السكينة والوقار **الخامس**

الخضوع والخشوع السادس لحضا القلب السابع قصد الرخامة
الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليا الباب الثامن الصلوة
عليها ركعتين التاسع الصلوة في الزوايا الاربع في كل زاوية
ركعتين العاشر القيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه
بالدعا وكذا في اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين حادي عشر
العود بعد ذلك الى الرخامة الحمراء الثاني عشر الوقوف عليها
رافعا راسه الى السماء مطيلا للدعا فاذا خرج من الكعبة كبر ثلثا
عند خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب فصل المستحبات
في وداع الكعبة اثنا عشر الاول طواف الوداع بادابه كما سبق
وليس فيه اضطباع الثاني وداع البيت بعد الطواف من المستجار
الثالث ان يكون اخر عهده به وضع اليد على الباب الرابع الشرب من زمزم
الخامس ان يقول في حال خروجه من المسجد آئبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا
راجعون السادس الخروج من باب الحناطين بازاء
الركن الشامي السابع السجود عند الباب مستقبل الكعبة

مطيلا

مطيلا للسجود والدعاء فيه الثامن الوقوف بعد السجود
مستقبلا للكعبة التاسع ان يكون اخر كلامه في هذا الوقوف
اللهم اني انقلب على لا اله الا الله العاشر عدم خروج
من مكة من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة القصر
ولا يحتاج الى الاحرام ما لم يمض شهر الحادي عشر ان يكون عازما
على العود الى الحج في وقت الوداع وبعده ما دام حيا
الثاني عشر سؤال الله سبحانه عند انصرافه ان يرزقه
العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل ينبغي
ان يختم الحاج حجته بالورود الى المدينة المشرفة لزيارة
النبي ص وائمة البقيع والزهراء صلوات الله عليهم اجمعين
واداب ذلك اثنا عشر الاول الغسل لدخول المدينة
الثاني الغسل لدخول المسجد الثالث الغسل
لزيارة النبي ص الرابع الدخول الى المسجد من باب جبرئيل ع
الخامس الدعاء عند دخوله السادس صلوة تحية المسجد قبل
زيارته ص السابع زيارته ص اولا مستقبلا حجرته الشريفة

مما يلي الراس **الثامن** زيارته ثانيا من تجاه الحجرة القبلي مستقبلا لوجهه
المقدس صلى الله عليه وآله مستقبلا للقبلة **التاسع** استقبال القبلة
بعد فراغه من الزيارة داعيا **العاشر** زيارة فاطمة الزهراء سلام الله
عليها في الروضة وبيتها والبقيع **الحادي عشر** زيارة بها الاربعة سلام
الله عليهم **الثاني عشر** الاكثار من الصلوة في المسجد خصوصا في
الروضة **خاتمه** ولنختم هذه الزيارة باداب زيارة الائمة سلام
الله عليهم اجمعين وتلك الاداب اثنا عشر **الاول** الغسل قبل الدخول
الثاني الدخول بخشوع وخضوع **الثالث** الكون على الطهارة
من الحدثين **الرابع** لبس ثياب طاهرة نظيفة جدد **الخامس**
الوقوف على باب القبة المقدسة داعيا مستاذنا بالماثور
فان وجد رقة وخشوعا دخل والا تحرى ما خضوعها
السادس الوقوف عند الضريح المقدس ملاصقا له او غير
ملاصق وليس من الاداب البعد منه كما يظن **السابع** استقبال
وجهه عليه السلم مستدبرا للقبلة حال الزيارة **الثامن**
تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب فقال شيخنا الشهيد

انه لم يقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية
ولو سجد الزائر ونوى الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة
كان اولى انتهى كلامه ره **التاسع** وضع خده الايمن عليه
عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع الخد
الايسر عليه سائلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله
من اهل شفاعته **العاشر** صلوة ركعتي الزيارة عند
الراس مستقبلا للقبلة او للضريح المقدس بشرط عدم
استلزامه استدبارها ويدعو بعدهما بالماثور ويقرا
شيئا من القران ويهديه الى صاحب الضريح **الحادي عشر**
الوداع بالماثور ثم الخروج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح
الثاني عشر اكرام خدام تلك البقعة المقدسة ونحوها
وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك راجع الى تعظيم صاحب البقعة
سلام الله عليه وابائه الطاهرين

تمت والاء ربنا عمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل افضاله والصلوة على اشرف العالمين محمد
واله وبعد فقد صدر الامر المطاع ونفذ الحكم الارفع المحتم
الاتباع خلد الله نفاذه في العالمين وابد ملكه امره الى يوم
الدين ان احرر ما تمسك به جماهير فقهائنا قدس الله ارواحهم
بتحريم ذبايح اهل الكتاب ليرتفع حجاب الاحتجاب في هذا الباب
ويتضح عذرنا عند ذوي الالباب ويندفع تشنيع مخالفينا
علينا بانكم معشر الامامية ناكبون في هذا الراي عن نهج
الصواب مخالفون لما نطق به نص الكتاب حيث قال
سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقابلت
الايات بالطاعة والامتثال وكتبت ما تيسر من المقال
مع ما خطر بالبال الكثير الاختلال متوكلا على الله سبحانه
في جميع الاحوال ولا بد قبل الشروع في المقصد من نقل مذاهب
مشاهير العلماء في هذه المسئلة فاقول الخلاف بين علمائنا

الاسلام

عليه وقوله سبحانه في هذه الاية وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم
انكم لمشركون لا يدل على التاويل الاول لما سنذكره
وقوله جل شانه وانه لفسق لا يدل على التاويل الثاني لاحتمال
عود الضمير الى الاكل اعني المصدر المدلول عليه بالفعل
لا الى الموصول ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
ووصفه سبحانه تعالى الفسق في اية اخرى بما اهل لغير الله لا
يدل على ذلك كما ستسمعه على ان ارتكاب هذا التاويل
لا يشفي العليل لما نقل ان النصارى يذكرون اسم المسيح
عند الذبح واحتج الامامية ايضا بالروايات عن ائمة اهل البيت
عليهم السلام كما رواه محمد بن مسلم عن الامام محمد بن علي الباقر ع
قال سالته عن النصارى اتوكل ذبايحهم فقال كان علي ع
ينهى عن ذبايحهم وصيدهم وكما رواه اسمعيل بن جابر عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال لي عند ذكر اهل الكتاب لا تاكلوا ذبايحهم

وكما رواه سماعة بن مهران عن الامام موسى الكاظم عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وكما رواه
زكريا بن آدم عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال اني انهاك
عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك
الا عند الضرورة والروايات عنهم عليهم السلام بذلك كثيرة كما تضمنه
كتاب تهذيب الاخبار وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث و
الروايات المنافية لها لا تصلح لمعارضتها لان هذه عندنا معتضدة
بالشهرة المقاربة للاجماع **فصل** احتج الشافعية والحنفية و[illegible]
على اباحة ذبائح اليهود والنصارى بقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام
يشمل اللحم وغيره فالاية ناطقة بجواز اكل ذبائحهم واما
التنافي بينهما وبين قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فرفعه منحصر في وجهين الاول ان يحمل
الموصول على الميتة كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس ويدل
عليه ايضا قوله تعالى في هذه الاية وان الشياطين ليوحون

الى اوليائهم

الى اوليائهم الاية فقد روي في تفسيرها ان الكفار
كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله
فما قتل الله لا تاكلونه مما تقتلونه انتم ووجه التأييد
انهم ارادوا بما قتل الله ما مات حتف انفه فينبغي حمل
الموصول في صدر الاية على ذلك ايضا ليتلائم اجزاء الكلام
ويخرج عن التنافي الوجه الثاني ان تاول الصلة بما ذكر اسم غير
الله عليه بدلالة قوله تعالى وانه لفسق فانه سبحانه
وصف الفسق بما ذكر اسم غير الله عليه حيث قال جل شانه
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به فوصف الفسق بما
اهل لغير الله به في هذه الاية قرينة ظاهرة على ان
المراد به في تلك الاية هذا المعنى لا غير والواو في قوله
سبحانه وانه لفسق يجوز كونها للحال اي حال كونه
فسقا اي اهل به لغير الله فلا يتم الاستدلال بالاية الكريمة

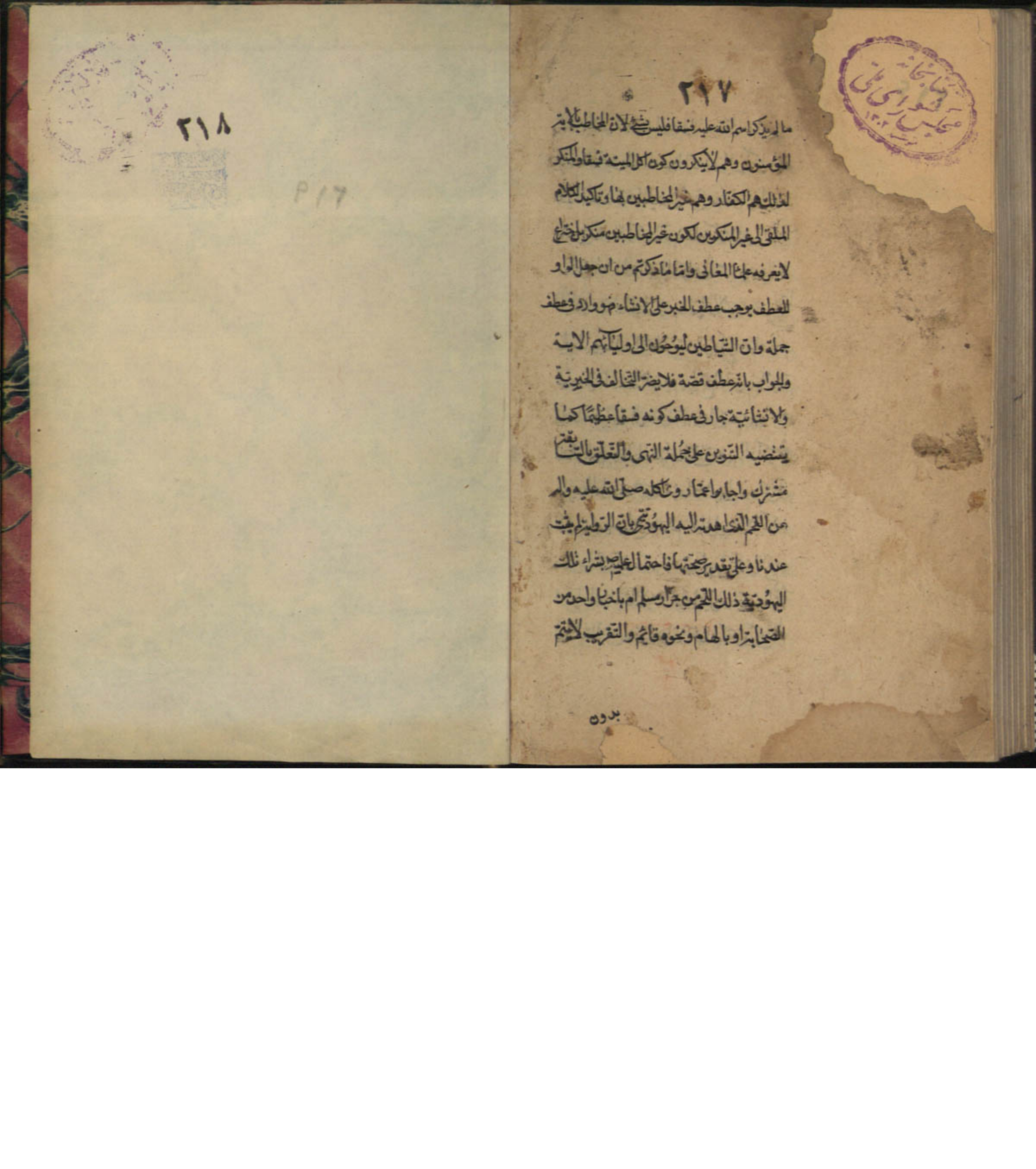
على تحريم ما عداه بل لا يستقيم كون الواو فيها للعطف لما يلزم
من عطف الخبر على الانشاء ومما احتجوا ايضا بما روى ان النبي ص
اكل من الذراع المسموم الذي اهدته اليه اليهودية وكان
مرض الموت يعاوده صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات الى
ان مات صلى الله عليه وآله من ذلك السم واكله من ذلك
اللحم يدل على حل ذبيحة اليهود وقد يحتج ايضا بان الاصل
في الاشياء الاباحة الى ان يثبت التحريم ولم يثبت احتج
الحنابلة على تحريم المسلم اذا ترك التسمية سواء تركها
عمدا او سهوا بظاهر الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه واحتج المالكية والشافعية على اباحتها
مطلقا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله ذبيحة المسلم
حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث لم يثبت
عند الامامية وحمله الحنفية على حال النسيان لا العمد
واورد الشافعية عليهم انه على هذا التقدير يلزم كون
اهل الاسلام اسوء حالا من اليهود والنصارى لان المسلم

التارك

التارك للتسمية عمدا لا يجوز اكل ذبيحته واليهودي و
النصراني التارك لها يجوز اكل ذبيحته وهذا الايراد
ليس بشيء فان الامور التعبدية لا مجال للبحث فيها
فصل اجاب فقهاء الامامية عن الاستدلال باية
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بانه لا ريب ان
ظاهرها ينافي ظاهر اية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ولكن دفع التنافي بينهما ليس منحصرا فيما ذكرتم
ليتم كلامكم بان نرفعه بما قلناه من تخصيص الطعام
فيها بما عدا اللحوم اولى واحسن من حملكم وتاويلكم البعيد
وتخصيص الطعام بالبر والتمر ونحوهما شائع وفي
حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام
او صاعا من شعير ومعلوم ان المراد بالطعام ما قلنا
او لا بوصاع من لحم وقد روى ائمة اهل البيت عليهم السلام
ان المراد بالطعام في هذه الاية الحبوب وما شابهها

ورواية ابن ابي حاتم لم يثبت عند كثير عند محدثيكم فكيف عندنا
ولا دلالة في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى
اوليائهم الاية على ان المراد من ما لم يذكر اسم الله عليه
الميتة فقط لانه يشمل فردين ما مات حتف انفه وما
ذبح من دون ذكر اسم الله عليه والكفار خصوا الجدال
بالفرد الاول لان تلبيسهم على المسلمين واظهار باطلهم
في صورة الحق انما يتمشى فيه فحكى سبحانه جدالهم فيما
جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه وذلك لا يوجب تنافي
اجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى وكذا لا دلالة
في قوله تعالى وانه لفسق على ان ما لم يذكر اسم الله عليه
ما ذكر اسم غير الله عليه فان استعمال الفسق في اية في غير
معناه الحقيقي واخراجه عن معناه المصدري لوجود
القرائن فيها عن جملة عليه لا يدل على انه في اخرى ايضا
محمول على غير معناه الحقيقي وجعل جملة وانه لفسق حالا
ياباه السليقة العربية اذ التاكيد بان واللام غير مناسب

للجملة الحالية لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه
النحاة فالمعنى والله اعلم لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه اذا كان فسقا فليس للمصالح مقام اذ ليس الغرض
النهي عنه في وقت كون اللحم فسقا مؤكدا لا في غير ذلك الوقت
ورجوع المعنى الى ذلك ظاهر كما هو مقتضى رجوع النفي
الى القيد في نحو ما جاء زيد ماشيا ولا تضرب زيدا راكبا
ولهذا لم يجعلوا جملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم بعد
قوله جل ثناؤه فلا اقسم بمواقع النجوم حالية
وانما حكموا بانها معترضة بين القسم وجوابه
لئلا يلزم ما قلناه هنا والحق ان وجه التاكيد في
هاتين الجملتين ان كلا منهما كلام براسه ملقى الى
المؤمنين وهو رائج عندهم متقبل لديهم كما ذكره
صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين
امنوا قالوا امنا الاية واما ما قيل من ان وجه التاكيد
في الاية التي نحن فيها هو ان الكفار منكرون كون اكل



ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا فليس بشيء لان المخاطب بالاية
المؤمنون وهم لا ينكرون كون اكل الميتة فسقا والمنكر
لذلك هم الكفار وهم غير المخاطبين بها وتاكيد الكلام
الملقى الى غير المنكرين لكون غير المخاطبين منكرا لا يخرج
لا يعرفه علماء المعاني واما ما ذكرتم من ان جعل الواو
للعطف يوجب عطف الخبر على الانشاء فهو وارد في عطف
جملة وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم الاية
والجواب بانه عطف قصة فلا يضر التخالف في الخبرية
والانشائية جار في عطف كونه فسقا عليها كما
يقتضيه التنوين على جملة النهي والتعلق بالتبعية
مشترك واجابوا عما رووه من اكله صلى الله عليه وسلم
من اللحم الذي اهدته اليه اليهودية بان الرواية لم تثبت
عندنا وعلى تقدير صحتها فاحتمال العلم باشتراء تلك
اليهودية ذلك اللحم من جزار مسلم ام باخبار واحد من
الصحابة او بالهام ونحوه قائم والتقريب لا يتم

